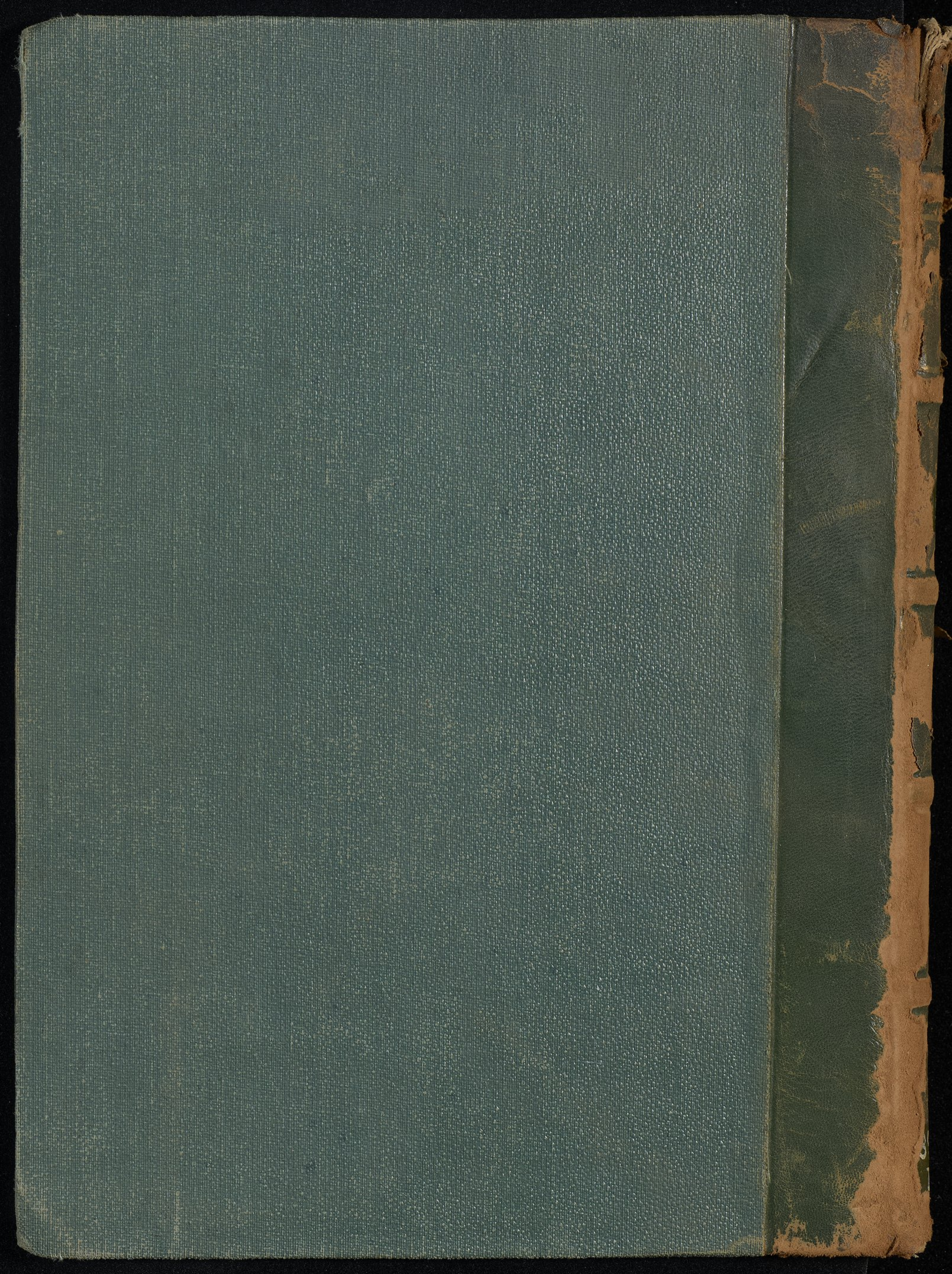




﴿ فهرست المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

صحيفة

٢ مسألة فى عدم جواز التشويش بالنية وبالجهر بالقراءة خلف الامام وبيان أن التلفظ بالنية بدعة مكروهة

٥ مسألة فى نية المرء أبلغ من عمله هل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وبيانه من خمسة وجوه

٦ مسألة فى طهورية الماء الكثير المتغير اللون أو الطعم دون الرائحة

. مسألة في حديث القلتين وفى الوضوء من سؤر الهرة اذا أكلت نجاسة وشربت من دون القلتين

٧ مسألة فى الماء المغموس فيه يد المستيقظ من نومه والحكمة فى غسل اليد بعدما باتت طاهرة

٨ مسألة فى طهارة ماء البئر الكثير الذى مات فيه كلب وانهرى جلده وشعره ولم يتغير به وصف الماء وفى النزاع فى طهارة شعر الكلب

. مسألة فى العفو عن يسير بعر الفار

. مسألة فى إحماء الفرن بالزبل وتقسيم الزبل الى طاهر ونجس

٩ مسألة فى جواز الاغتسال من اناء واحد وتحقيق قدر القلتين وبيان أن التنزه والاحتياط فى مواقع الخلاف انما يحمد اذا لم تتبين السنة وفى طهارة بدن الجنب وفي الماء المسخن بالنجاسة وفى دخان النجاسة وتصويب القول بطهارة العين النجسة التي استحالت طيبة وفى الماء الجارى وفيما اذا اشتبه الحلال بالحرام

٢٣ مسألة فى تطهير زبدة اللبن الذى ولغ فيه الكلب

.. مسألة فى الماء القليل الذى ولغ فيه الكلب

.. مسألة فى الزيت اذا وقعت فيه النجاسة وجواز مكاثرته والانتفاع به اذا قيل بنجاسته

٣٥ مسالة في عدم وجوب ولا استحباب غسل الثوب الذى وقع عليه ماء من طاقة لا يدري ما هو

.. مسالة فى الخلاف فى وجوب التسبيع من الكلب المنتفض وهو طالع من ماء

.. مسالة في الفخار المشوى بالنجاسة والأفران المسخنة بالزبل

صحيفة

٣٧ مسالة في أقوال العلماء في طهارة الكلب
٣٩ مسالة فى حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها ولبنها وإنفحتها
٤٢ مسالة في جواز الاستياك والتسريح فى المسجد
٤٣ مسالة فى اختتان المرأة
٤٤ مسالة فى وجوب الختان وان الخليل اختتن بعد الثمانين
٠٠ مسالة فى وقت الختان وفى الختان في السابع
٠٠ مسالة في التحديد لحلق العانة ونتف الابط
٠٠ مسالة في عدم كراهية ازالة الجنب شعره أو ظفره
٤٥ مسالة في تصحيح القول بوجوب مسح جميع الرأس وتحقيقه بابلغ وجه
٤٧ مسالة في عدم صحة حديث في مسح العنق وعدم استحباب الجمهور له
٠٠ مسالة فى عدم جواز مس المصحف بغير وضوء
٤٨ مسالة فى لمس فرج الحيوان وباطن الكف
٠٠ مسالة فى عدم بطلان الصلاة بمجرد الاحساس بنقطة البول من غير تيقن الخروج الى ظاهر الذكر
٠٠ مسالة فى مس الامرد وتحريم النظر اليه وجواب من يقول انا اذا نظرت الى وجه الصبي أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك
٥٦ مسالة فى فساد الصوم بالمذى ووجوب وطء الرجل امرأته بالمعروف
٠٠ مسالة فى الوضوء من القيء وأن الوضوء لم يجئ فى كلام النبي الا والمراد به الوضوء الشرعى
٥٧ مسالة فى نقض الوضوء من أكل لحم الابل وتحقيق عدم كون حديثه منسوخا
٥٩ مسالة فى دواء من أصابه سهام ابليس المسمومة
٠٠ مسالة فى عدم وجوب غسل داخل الفرج
٦٠ مسالة فى عدم وجوب غسل الرحم من داخل
٠٠ مسالة فى وضع دواء يمنع نفوذ المنى فى مجاري الحبل وصحة الصوم والصلاة بعد

صحيفة

الغسل مع الدواء

٦٠ مسالة فى كشف العورة فى الخلوة وآداب الحمام

٦١ مسالة في جواز عبور الحمام ودخول المرأة فيها

٦٢ مسالة فى حرمة الاستمناء الا عند خوف الزنا أو المرض

.. مسالة فى جواز التيمم لمن فى عينيها مرض وفى جسمها ثقل من الشحم وليس لها قدرة على الحمام وزوجها يمنعها من التطهر وهى تطلب الصلاة

.. مسالة فى جواز الصلاة بلا وضوء ولا تيمم لمن هو في بيت مبلط مغلوق عليه وعدم وجوب الاعادة عليه

.. مسالة في ان الصلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان

٦٣ مسالة فى تيمم الجنب اذا خاف ان يمرض بالاغتسال أو يرمى بما هو برئ منه ويتضرر بذلك وجواز امامته للمغتسل عند الجمهور وعدم وجوب الاعادة عليه على الاشبه

.. مسالة فى أقوال العلماء فيمن استيقظ قريب طلوع الشمس وهو جنب وخشى من الماء البارد

.. مسالة في أقوال العلماء فى امام رفقة مسافرين احتلم وخاف ان يقتله البرد فيتمم وصلى بهم

٦٤ مسالة فى عدم جواز وطء الحائض والنفساء بالاتفاق

.. مسالة فى عدم وطء الجارية المشتراة وعدم جواز بيعها حتى تستبرأ

٦٥ مسالة فى جواز فطر الحامل اذا خافت على جنينها مع قضائها عن كل يوم يوما واطعامها عن كل يوم

.. مسالة فى حرمة وطء المرأة فى دبرها

.. مسالة فى عدم ثبوت ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في مدة الحيض

.. مسالة فى عدة المُسِنَّه التي لم تبلغ سن الاياس وشربت دواء فانقطع دمها ثم طلقها زوجها

٦٦ مسالة فى عدم جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع دمها حتى تغتسل ان قدرت او تتيمم

.. مسالة فى معنى الوقت فى قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها

٦٧ مسالة فى كذب من يروى عنه عليه السلام غربوا ولا تشرقوا أو شرقوا ولا تغربوا

صحيفة

٦٧ مسالة فى معنى ماصح عنه صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر

.. مسالة فى فرضية الاذان على الكفاية واستحباب الترجيع وثبوت كل من تربيع التكبير وتثنيته وشفع الاقامة وافرادها وتكرير قد قامت الصلاة وعدمه

٦٩ مسالة فى ان التبليغ وراء الامام لم يكن على عهد رسول الله والخلفاء الا مرتين وانه لغير حاجة مكروه وقيل انه مبطل لصلاة فاعله

٧٠ مسالة فى بيان النزاع فى التخليل وترجيح عدم جوازه بحال وعدم ثبوت ماروى خير خلكم خل خمركم عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان كلاما صحيحا

٧٢ مسالة في عدم جواز الذبح والغسل والدفن في المسجد وعدم جواز تغيير الوقف لغير مصلحة

٧٣ مسالة فى انه لاباس بجهر الامام أحيانا بنحو التعوذ والاستفتاح للتعليم

.. مسالة فى سنية دعاء الاستفتاح وانواعه

٧٤ مسالة فى تحقيق قول أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وترجيح حمله على نفي الجهر لا على عدم السماع بثلاثة وجوه

٧٨ مطلب الجواب عن معارضة منع ثبوت الجهر بعدم النقل مع كونه مما تتوافر الهمم على نقله بترك الجهر من ثلاثة وجوه . وفى اثنائها من الفوائد الحديثية والفقهية مالا تجده فى غير هذه المسالة

٨٤ مطلب تضعيف حديث معاوية الذى احتج به الشافعى فى الام من ستة وجوه

٨٦ مطلب الأقوال في البسملة بالنظر لكونها من القرآن وترجيح انها آية مستقلة

.. مطلب الأقوال فيها بالنظر للفاتحة وبيان الخلاف في قراءتها في الصلاة على ثلاثة أقوال

٨٧ مسالة فى بيان أقوال الائمة في قراءة المؤتم خلف الامام وتعديل القول بالفرق بين حال الجهر والمخافتة

٨٨ مسالة فى ندب رفع اليدين بعد القيام من جلسة التشهد الاول بالاحاديث الصحيحة

صحيفة

الثابتة فى ذلك من غير معارض لها

مسالة في جواز الصلاة بكل من وضع الركبتين قبل اليدين وبالعكس وتنازع الائمة في الافضل منهما

٨٩ مسالة فى مخالفة من اتخذ له موضما دون الصف الاول قبل تراصه للشريعة

.. مسالة فى النهى عن صلاة الرجل وشعره مغروز او معقوص

.. مسالة فى جواز الصلاة خلف من بيده عذر لايمنع من وصولها الى الارض بلا نزاع

٩٠ مسألة فى بيان النزاع فى بطلان الصلاة بالنحنحة والسعال والنفخ والانين وترجيح القول بعدم البطلان بادلة نقلية وعقلية

٩٤ مسألة فيما يصنع من صلى ركعتين من الظهر فسلم ثم لم يذكر ذلك الا وهو فى التشهد الاول

٩٥ مسألة فى ترجيح القول بفرضية صلاة الجماعة على الاعيان مع صحة صلاة المنفرد من غير عذر لكن مع الاثم والاحتجاج لذلك من الكتاب والسنة وتضعيف حجج المخالفين في ذلك

١٠٢ مسألة في الافضل لمن أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى والتفصيل في ذلك

١٠٤ مسألة في تفضيل صلاة الجماعة ولو فى غير المسجد على صلاة الفذ وانه لا ينبغى ان يترك حضور المسجد الا لعذر

... مسألة فى إمامة المأموم بعد سلام امامه لمن يأتم به وفى صلاة الرجل اماما بعد ماصلى مأموما

١٠٥ مسألة فى طلب اعادة المرء صلاته اذا أتى مسجد جماعة وكان قد صلى فرضه وفى طلب المبادرة بالفوائت سهوا او عمداً

... مسألة فى ضلال من اعتقد ان الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد

... مسألة في عدم جواز صلاة السكران الذى لا يعلم مايقول

١٠٦ مسالة في نهى الامام أن يبصق فى المحراب وعزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل ذلك ونهيه عن الصلاة خلفه

... مسالة فى الوعيد على السعى فى التفريق بين الزوجين والعبد وسيده وأنه لا يصلى خلف

صحيفة

من هذه صفته لغير حاجة
... مسالة فى النهى عن أن يؤم الرجل قوما واكثرهم له كارهون
... مسالة في أنه لا باس فى عد الآيات او تكرار السورة الواحدة بالسبحة
١٠٧ مسالة في اتفاق الائمة على انه لا يبنى مسجد على قبر وانه لا يجوز الدفن فى المسجد
... مسالة فى أنه ينبغى عزل امام قتل مسلما عمداً بغير حق وأنه لا يصلى خلفه الا لضرورة
... مسالة فى عدم مشروعية التبليغ لغير حاجة والنزاع فى بطلان صلاة فاعله
١٠٨ مسالة في عدم جواز تولية من يفعل المنكرات المحرمة الامامة وعدم ثبوت تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أربعة وجوه
١٠٩ مسالة فى كراهية الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز
... مسالة في أقوال الفقهاء فى الاستئجار على الامامة والأذان والتعليم
... مسالة فيمن يقول لا نسلم ان الصبيان مامورون بالصلاة ويقول فى قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع الخ هذا ماهو أمر من الله
١١٠ مسالة فى عدم جواز ابطال من يخرج من ذكره قيح لا ينقطع للصلاة
... مسالة مهمة فى الكلام على حديث الخمرة بالضم والصلاة فى النعال وابتداع من يتخذ له سجادة
١١١ مسالة فى النوم والكلام فى المسجد والمشى بالنعال فى اماكن الصلاة
... مسالة فى قضاء الصبح مع من يصلى الظهر
... مسالة فى المواضع التى تكره فيها الصلاة
١١٢ مسالة في أنه لا اعادة على المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة ويعيد الامام وحده
... مسالة في الصلاة فى البيع والكنائس وأنها لا تسمى بيوت الله
... مسالة فى النهى عن الصلاة فى الحمام وبيان عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذى لا يقبله بالنهار

صحيفة

١١٣ مسالة فى الصلاة من غير تسوية الصفوف
١١٤ مسالة فى جلسة الاستراحة بين الركعات وبيان ان الاقوى متابعة الامام في المسائل الاجتهادية
... مسالة فى القهقهة فى الصلاة
... مسالة فى سنة الوضوء قبل الطلوع والغروب
١١٥ مسالة فى صلاة تحية المسجد وقت النهى
... مسالة فيمن أم فى رباعية فسها عن التشهد وقام وسبح بعضهم فلم يرجع ثم سجد للسهو
... مسالة فى ان انتظار امام قام الخامسة فسُبّح له فلم يلتفت أحسن
١١٦ مسالة فى اثم من سجد للتلاوة من غير وضوء وعدم كفره بذلك
... مسالة فى عدم جواز تقبيل الارض والانحناء بين يدى الشيوخ أو الملوك الا للمكره
١١٧ مسالة في ان سجود التلاوة من قيام أفضل وان النهى عن المشروع بزعم الرياء مردود من أربعة وجوه
١١٨ مسالة فى الخلاف فى جواز قصر الصلاة فى السفر لزيارة قبر أيّ نبي ونذر السفر لغير المساجد الثلاثة وفى ضعف الاحاديث الواردة فى زيارة قبر نبينا بل وضعها
١٢٢ مسالة في الجمع بين الصلاتين في السفر والقصر والافضل منهما ومن الافراد والاتمام واقوال العلماء فى ذلك وحجة كل منهم وبيان الراجح من ذلك
١٢٥ مسالة فى حكم المسافر الذى مقصوده أن يقيم مدة فى بلد
١٢٦ مسالة فى ان صلاة المسافر لا سنة لها على الصحيح الا الفجر
... مسالة فيما اذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد
١٢٧ مسالة فى النهى عن الاستعجال والعَدْو لصلاة الجمعة وسائر الصلوات
١٢٨ مسالة فيمن يعتذر عن شهود الجمعة بوجود ريح تمنعه عن الانتظار
... مسالة فى صلاة الجمعة في الاسواق والدكاكين والطرقات
١٢٩ مسالة فى أن قراءة المؤذن آية الصلاة على النبي يوم الجمعة والجهر بالترضى والدعاء بدعة
... مسالة في جواز قضاء الفوائت وصلاة التحية والخطيب يخطب والكلام على وجوب

صحيفة

الترتيب في الفوائت
١٣٠ مسالة في مخافتة من أدرك ركعة من الجمعة اذا قام للثانية
١٣١ مسالة في منع أن يختص أحد بشيء من المسجد دائما واتخاذه بيتا
١٣٣ مسالة في عدم اختصاص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بوقت مخصوص
... مسالة في الخروج لصلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة
... مسالة في البيات في المسجد
... مسالة في السؤال في المسجد
١٣٤ مسالة في الجهر بالسلام لداخل المسجد والناس في الصلاة
... مسالة في صحة الصلاة خلف المبتدع وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه باتفاق أهل السنة والجماعة
... مسالة في صلاة الجمعة في الحوانيت المجاورة للجامع
١٣٥ مسالة في جواز تعدد الجمعة واقامتها في القرى
١٣٦ مسالة في الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة وتصويب أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة وبيان عموم قوله بين كل أذانين صلاة لكن من غير تاكيد وفي طي هذه المسالة فوائد مهمة
١٤٣ مسالة في أنه ليس هناك بدعة تمنع من الصلاة خلف صاحبها وان من امتنع فهو مبتدع
... مسالة عن خطبة بين صلاتين كلاهما فرض
١٤٤ مسالة في تكبير العيدين
١٤٥ مسالة فيما يقرأ به في العيدين وما يقال بين كل تكبيرتين
... مسالة في اصابة من يقول اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصليت العيد إن اشتهيت أن أصلي الجمعة والا فلا
١٤٦ مسالة في ان من يجد الصلاة قد اقيمت يصلي الفريضة ثم ان شاء قضى السنة بعد الفرض
... مسالة في أن سنة العصر مستحبة وليست سنة يواظب عليها

صحيفة

... مسألة فى صلاة نصف شعبان
١٤٧ مسالة فى تقديم القضاء على النفل
... مسالة فى الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة
... مسالة فى عدم استحباب الصلاة التى يسمونها صلاة القدر
١٤٨ مسالة فى صلاة الوتر في السفر
... مسالة فى أن التراويح لا تصلى بعد المغرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان وغيره القيام احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة
... مسالة فى سنة العصر وضعف حديثها
١٤٩ مسألة في كراهة صلاة الرغائب وكذب حديثها
... مسالة فى جواز امامة الشافعي للحنفية فى الوتر
١٥٠ مسالة فى أولوية إمامة العالم بالكتاب والسنة من حافظ القرآن والنهى عن الصلاة خلف الفاسق
١٥١ مسالة فى الجمع بين حديثين متعارضين فى إعادة الصلاة
... مسالة فى عدم جواز تأخير الصلوات عن أوقاتها ولو لأشغال
١٥٤ مسالة فى ترك صلاة الوتر
... مسالة في قضاء الفوائت بالسنن عند قلتها ووحدها عند كثرتها وجواز القضاء في أية ساعة كانت
... مسالة فى التفصيل في التنفل وقت النهى وتعزير من يرد الاحاديث بلا حجة
١٥٥ مسالة فى قضاء السنن الرواتب
... مسالة فى صلاة القاعد العاجز عن القيام في بعض الاوقات
... مسألة في رواتب الصلوات وأحاديثها وبيان ان صلاة العصر والمغرب والعشاء ليست لها سنة راتبة قبلية
١٥٦ مسالة فى بدعة الجهر بقراءة آية الكرسى دبر الصلوات وضعف حديثها وفيما كان يفعله ويقوله النبي أدبار الصلوات
١٥٧ مسالة في الأذكار الواردة بعد المكتوبة وضعف حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

صحيفة

١٥٩ مسألة فى ألفاظ الصلاة على النبي وبدعة من يجمع بين الالفاظ المختلفة وفى معنى الآل وفي حكمة ذكر محمد وآله معا في الصلاة والتبريك في جانب النبي والاقتصار على ابراهيم أو آله فى جانب ابراهيم

١٦٦ مسألة فى أفضلية الإسرار بالصلاة على النبي ووضع أزعجوا أعضاءكم بالصلاة عليّ

١٦٧ مسألة فى عدم مأثورية قول من يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شئ الخ

... مسألة فى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

... مسالة فى أنواع الاذكار الواردة بعد المكتوبة وأحاديثها

١٧٣ مسالة في القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبور وإيقاد القناديل عليها وأخذ الفال منه

١٧٦ مسالة فى ان سنة النبي الفعلية والقولية الدعاء في التشهد قبل السلام

... مسالة فى الاجتماع للذكر والقراءة والدعاء وكشف الرأس

١٧٧ مسالة فى الجمع بين حديث النهى عن تخصيص الامام نفسه بالدعاء ان صح وحديث أن النبي كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم

١٧٨ مسالة فى الافضل من طلب القرآن والعلم

... مسالة في تضعيف الصلاة على النبي بعشر أمثالها وندامة من لم يصل عليه يوم القيامة

١٧٩ مسالة فى اعراب الحمد لله مجازيا مكافئا واباحة هذه المقالة الموهمة

١٨٠ مسالة فى أن من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بكلمة التوحيد لا يدخل النار بحال ضال

١٨١ مسالة فى حقيقتى الحمد والشكر وما يقعان عليه

... مسالة في تحقيق عدم اختصاص الدعاء بالتسعة والتسعين اسما لوجوه ثلاثة ذكرها

١٨٤ مسالة فى كراهة نتف الشيب وبيان ان الدعاء عقب الصلاة بدعة وان السنة الدعاء فى صلبها بعد التشهد وقبل السلام

... مسالة فى ان جمع القراآت السبعة فى الصلاة أو التلاوة بدعة مكروهة وأن جامعها له مزية على غيره

صحيفة

١٨٥ مسالة فى جواز قراءة بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر
... مسالة في فضل الصلاة على القراءة فى غير صلاة
... مسالة فى الاجتماع للذكر والسماع المشروع وغيره
١٨٦ مسالة فى بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا والكلام على أحزاب المشايخ المبتدعة
١٨٧ مسالة فى أقوال العلماء في قنوت الصبح وحجة كل وتحقيق الحق من ذلك بما لعلك لا تجده في غير هذه المسالة
١٩٣ مسالة أخرى فى القنوت فى الوتر والصبح وأقوال الائمة فى ذلك — وهذه كأنها نتيجة ماقبلها
... مسالة فى تحقيق كون البسملة آية من القرآن ومن الفاتحة أولا والاحتجاج لذلك
١٩٦ مسالة فى قراءة سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا
... مسالة في تحقيق الافضل من قراءة القرآن مع أمن النسيان والتسبيح والاستغفار وسائر الاذكار
١٩٨ مسالة فى الكلام على ماذكره القشيرى عن الدارانى فى الرضا وهى مسالة مهمة جدا فيها بيان غلط طوائف من الصوفية والمتكلمين فى الرضا والرؤية والمحبة والدعاء وفوائد أخر
٢١٨ مسالة فى أجر من يتلو القرآن ولو بمخافة النسيان
٢١٩ مسالة في كراهة ان يقول عقب التسليمة الاولى أسالك الفوز بالجنة وعقب الثانية اسالك النجاة من النار
... مسالة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد وبيان ان فيه التنبيه على اصلين عظيمين
٢٢٠ مساله فى عدم جواز الدعاء والاستغفار لمن يظن بقاؤه على الكفر
... مسالة فى الرد على من يزعم ان عليا ليس من اهل البيت وبيان تنازع الائمة في الصلاة استقلالا على غير النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢١ مسالة فى حكم من يسمع المؤذن وهو يصلي او يقرأ أو يذكر او يدعو
... مسالة فى اقوال الائمة في طهارة جلود الميتة وما لا يؤكل لحمه بالدباغ وحجة كل وفى الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك بما فيه مقنع تام

صحيفة

٢٢٤ مسالة فى نفى التعارض بين قوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله انه لقول رسول كريم — وتحقيق ان القرآن لفظه ومعناه كلام الله بابلغ وجه

٢٤٢ مسالة فى عدم صحة حديث فى التلقين بعد الدفن وأنه لا بأس به

... مسالة في ضلال من يقول ان الله لم يكلم موسى وانما خلق الكلام فى شجرة فسمعه موسى منها وضلال من يقول ان الله لم يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ * وفى طيها جملة فوائد

٢٥٣ مسالة أخرى فى الرد على من يقول ان الله لم يكلم موسى ومن يقول ان الكلام لا يكون الا بحرف وصوت وهما محدثان فمن قال انه كلمه بهما فهو كافر

٢٥٧ مسالة في أقوال العلماء فى المسح على الخفين وفى اشتراط عدم التخريق وحدّه وترجيح جواز المسح على ما فيه خرق يسير وقد تضمنت من الفوائد الفقهية المهمة ما لعلك لا تجده فى غيرها

٢٧٦ مسالة فى القلب وأنه خلق ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له ويليها من مسالة تعلّم الانسان وظيفة الحواس ومنزلة القلب منها

٢٨٦ مسالة فى أن زدني فيك تحيرا مكذوب على النبي وبيان اقوال الصوفية فى الحيرة وتحقيق الحق فى ذلك

٢٨٧ مسالة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر والالفاظ التى روى بها

٢٨٩ مسالة في ذكاة الغنم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وبيان أن الحركة هل يدل وجودها على الحياة وعدمها على عدمها — وفى الدم الاحمر الرقيق هل يدل على الحياة المستقرة والاسود على الموت — ومراد النبي بقوله ما أنهر الدم الخ وفى ذكاة الحائض وغيرها وفى حل ذبيحة المسلم اذا نسى ذكر اسم الله عليها

٢٩٠ فصل فى اقوال الفقهاء فى التسمية على الذبيحة

٢٩١ مسالة في كذب قصة ابليس التى فيها ان النبي سأله عن أمور والناس ينظرون اليه وأنه أخبره

٢٩٢ مسالة في النزاع في فضل تربة النبي على السموات والارض والكعبة

... مسالة في قول من يقول ان الله يسمع الدعاء بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

صحيفه

... مسألة فى استعمال لو على وجهين بهما يندفع الاشكال عن ورود تحذير النبي عنها واستعماله لها
٢٩٣ مسألة فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٤ مسألة في الرجل يجد عند امرأته أجنبيا فيقتلها وأنه لا كفارة عليه ان كان فعل الفاحشة وفى ان الحيض لا يقطع تتابع الصوم
٢٩٥ مسألة فى قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) وان القائلين منهم البعض والباقين سكتوا
... مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين وشفع فيه رجل فلم يقبل شفاعته فشهد الشافع عليه بانه صدر منه كلام يقتضى الكفر الخ وفيها فروع مهمة
٢٩٧ مسألة فيمن يرمي نفسه على من اشترى عقارا حتى اشترى منه قسطين والتزم بيمينه الوفاء الى شهر وأراد ان يتعلم حيلة لدفع جنث اليمين عنه
... مسألة فى عدم توقف النكاح على الحاكم وصحته بحضرة شاهدين ولو مستورين بل ولو فاسقين بل ولو من غير شهود ان شاع ذلك وبيان أنه ليس في اشتراط الإشهاد حديث ثابت
٢٩٨ مسألة فى جواز أن تطعم المرأة من بيت زوجها بالمعروف
... مسألة في جواز اخراج الزكاة من الصنف المحتاج اليه وجواز صرفها لاحد اقارب الميت المديون ان كان مستحقها ثم استيفائها منه
٢٩٩ مسألة تتضمن فروعا تتعلق بالنفساء كعدم جواز وطء وقراءة قرآن
... مسألة في وجوب قتال طائفة من النصيرية اختلفت أقوالهم فى رجل وأمروا من وجده بالسجود له
٣٠١ مسألة في موظف استناب شخصا ولم يشترط عليه شيأ يستحق المعلوم كله
... مسألة فى فروع مهمة تتعلق بمتولى ولايات عليها من الكلف السلطانية وهو يجتهد أن يسقط الظلم كله لكنه لايمكنه إسقاطه كله
٣٠٣ مسألة في أقوال العلماء فى تزكية الصداق الذى مرت عليه سنون من غير امكان مطالبة مخافة الفرقة ثم تعوضت المرأة عنه بعقار أو دفع اليها الصداق وبيان الصحيح من ذلك
٣٠٤ مسألة فى معاملة الذين غالب أموالهم حرام

صحيفة

... مسألة فى المصحف العتيق اذا تمزق وفي محو شيء من القرآن بماء أو تحريقه
٣٠٥ مسألة فى عدم جواز التشويش على أهل المسجد
... مسألة في سرّ ما يحصل للمحب مع محبوبه عند الالتقاء والافتراق
٣٠٦ مسألة في عدم جواز الرجوع فى الهبة الا للوالد والا أن يقصد بالهبة المعاوضة أو قضاء الحاجة
... مسألة فى لعن اليهودى ودينه وسب التوراة
... مسألة فى بطلان شؤم الايام والليالى
٣٠٧ مسألة في معنى من أتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مُغيرا
... مسألة فيمن يعتذر بدكانه عن عدم حضور الجماعة
... مسألة فيمن يحلف بالطلاق على عدم فعل شيء ثم يفعله
... مسألة فيمن يحلف بالطلاق الثلاث على امرأته أنه ليس احد فى الدنيا يحبك
... مسألة فى جواز كلّ من الفطر والقصر في السفر لمن لهم مكان فى البر يأوون اليه وفى أقوال العلماء فى مسافة القصر والراجح من ذلك
٣٠٩ مسألة فى انه لم يثبت فى نقل الملائكة أجساد الاموات من قبورها أثر
٣١٠ مسألة فى كذب ما ينسب لعلى من قتاله الجن ومدّ يده يوم خيبر كالجسر وامتداد سيفه وقصره ومسكه حلقة باب خيبر حتى اهتزت وغير ذلك
٣١١ مسألة فى بيان انه لم يرد فى جامع دمشق حديث ولا ثبت ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين
... مسألة فى جواز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء وان لم ينزل مطر
٣١٢ مسألة فى عمل ختمة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
... مسألة فى المراد بالسبعة الأحرف التى انزل عليها القرآن وسبب الاختلاف فيما احتمله خط المصحف العثمانى والقراءة بالشواذ فى الصلاة وخارجها
٣٢٠ مسألة في قول أهل التقاويم والنتائج بخسوف القمر فى الرابع عشر من الشهر وبكسوف الشمس في التاسع والعشرين وفى الصلاة لهما وصفتها وأقوال العلماء في ذلك وفى خلالها

صحيفة

من المهمات ماعساك لاتجده فى غيرها
٣٣٦ مسالةفى شرح حديث أبي ذرفى تحريم الله الظلم على نفسه ونهيه عنه — الحديث الطويل المشهور
٣٣٧ مبحث تنازع الناس فى معنى هذا الظلم على ثلاثة أقوال وبيان أن خيرها أوسطها
٣٤٧ فصل فى الكلام على قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
٣٥٣ فصل فى الكلام على قوله ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى أهدكم
٣٥٧ فصل فى الكلام على قوله ياعبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني أطعمكم وكلكم عار الامن كسوته فاستكسونى أكسكم
٣٦٠ فصل فى الكلام على قوله ياعبادي انكم تخطؤن بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا
٣٦٤ فصل فى الكلام على قوله ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى
٣٦٥ فصل فى الكلام على قوله ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أتقي قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ الخ
... فصل في الكلام على قوله ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد الخ
٣٦٨ فصل فى الكلام على قوله ياعبادي انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
٣٧٢ أسئلة مهمة تتعلق باصول الدين سئل عنها شيخ الاسلام روّح الله روحه في دار السلام
٣٧٣ الجواب عن قول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى اصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فيها كلام أم لا
٣٨٠ الجواب عن قوله فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل
٣٨٢ الجواب عن قوله واذا قيل بالجواز فهل يجب — وهل نقل عنه عليه السلام مايقتضى وجوبه
٣٨٣ الجواب عن قوله وهل يكفى فى ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن او لابد من الوصول الى القطع

صحيفه

٣٨٦ الجواب عن قوله وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه ام لا (ولم يوجد بالاصل الذى بأيدينا الجواب عن قوله . واذا قيل بالوجوب فما الحكمة فى انه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع فى المهالك

٣٩٠ مسألة فى الصواب من قول من قال ابو بكر وعمر أعلم وأفقه من على وقول من عكس وفى الكلام علي حديث اقضا كم علىّ وحديث انا مدينة العلم وعلى بابها وبيان أنه ليس فيهما دلالة على تقدير صحتهما لقول من عكس

٣٩٨ مسألة فى دليل تفضيل ابى بكر على عمر وعمر على عثمان وعثمان على على ووجوب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل

٤٠٤ مسألة فى حديث تلقى الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها من سماء الي السماء التي فيها الله وفي ترجيح بعض المشايخ والائمة على بعض

٤٠٦ مسألة فى معنى الاجماع وعدم جواز مخالفته وحجية قول الصحابي وفى معنى قولهم حديث حسن اومرسل او غريب وفى جمع الترمذى بين الغريب والصحيح وفى المتواتر وفى افادة احاديث الصحيح اليقين اوالظن وفى شرط البخاري ومسلم

٤١٠ مسألة فى خطإ من يقول أن النصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة وخطإ من نفى القياس وابطله وفى معنى النص

٤١٥ مسألة فيما صح من قبور الانبياء وفى قبر عليّ

٠٠٠ فصل فى احاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهى باطلة

﴿ تم الفهرست وهو من وضع مصحح غالب هذا الجزء اسمعيل بن السيد ابراهيم ﴾
(الخطيب الحسنى السلفى الإسعردي عفا الله عنه ورحم اسلافه آمين)

V. I

المجلد الأول من

كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقى الدين
ابن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية *(حضرة
الفاضل الشيخ فرج الله زكى الكردى الازهرى)

وذلك بمطبعته «مطبعة كردستان العلمية» بدرب المسمط
بملك سعادة المفضال أحمد بك الحسينى بجمالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجريه

تنبيه



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الاسلام * قدوة الانام * علم العلماء الاعلام * خاتمة الحفاظ والمجتهدين * تقى الدين * أبو العباس * الامام احمد بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى ثم الدمشقى نفع الله بعلومه جميع المسلمين آمين

(١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل يصلي يشوش على الصفوف الذى حواليه بالجهر بالنية وانكروا عليه مرة ولم يرجع — وقال له انسان هذا الذى تفعله ماهو من دين الله وانت مخالف فيه السنة فقال هذا دين الله الذى بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم ان يفعل هذا ، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الامام فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة أو احد من الائمة الاربعة او من علماء المسلمين . فاذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يعملون هذا فى الصلاة فما يجب على من ينسب هذا اليهم وهو يعمله فهل يحل للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة اذا عمل هذا ونسبه الى انه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل من يعمل في دينه ما يشتهى وانكاركم على جهل وهل هم مصيبون في ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من خلفائه وأصحابه وسلف الامة وأئمتها * ومن ادعى ان ذلك دين الله وانه واجب فانه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فان اصر على ذلك قتل بل النية الواجبة فى العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق

أئمة المسلمين * والنية هى القصد والارادة * والقصد والارادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق العقلاء * فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الائمة الاربعة وسائر أئمة المسلمين من الاولين والآخرين وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتى بقوله ولكن بعض المتأخرين من اتباع الأئمة زعم ان اللفظ بالنية واجب ولم يقل ان الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا علمه لاحد من الصحابة بل قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما انه قال للاعرابى المسيء فى صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن * وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين * وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل مسلم لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهراً ولا انه أمر بذلك ومن المعلوم ان الهمم والدواعى متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك وانه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك فاذا لم ينقله أحد علم قطعا انه لم يكن ولهذا يتنازع الفقهاء المتاخرون في اللفظ بالنية هل هو مستحب مع النية التى فى القلب فاستحبه طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد * قالوا لانه اوكد واتم تحقيقا للنية * ولم يستحبه طائفة من اصحاب مالك وأحمد وغيرهما وهو المنصوص عن احمد وغيره بل رأوا انه بدعة مكروهة * قالوا لو أنه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لامر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى الله لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها الا عنه وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال صلوا كما رأيتمونى أصلى * قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات كمن زاد فى العيدين الاذان والاقامة ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروة وأمثال ذلك * قالوا وأيضا فان التلفظ بالنية فاسد فى العقل فان قول القائل أنوى ان افعل كذا وكذا بمنزلة قوله أنوي آكل هذا الطعام لاشبع وأنوى ألبس هذا الثوب لاستتر وأمثال ذلك من

النيات الموجودة فى القلب التى يستقبح النطق بها وقد قال الله تعالى (أتعلمون الله بدينكم والله
يعلم ما فى السموات وما فى الارض) * وقال طائفة من السلف فى قوله (انما نطعمكم لوجه الله)
قالوا لم يقولوه بالسنتهم وانما علمه الله من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة فلا بد من النيـة فى
القلب بلا نزاع * وأما التلفظ بها سرا فهل يكره أو يستحب فيه نزاع بين المتأخرين * وأما الجهر
بها فهو مكروه منهى عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد * وسواء
فى ذلك الامام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لاحد منهم ان يجهر بلفظ النيـة ولا
يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة اذا كان فيه أذى لغيره
لم يشرع كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال أيها الناس كلكم يناجى
ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة * وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن
اذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس كالامام اذا أسمعهم أحيانا الآية فى صلاة السر فقد ثبت
فى الصحيح عن أبى قتادة انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فى صلاة الظهر والعصر
يسمعهم الآية أحيانا وثبت فى الصحيح ان من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة
وعند رفع رأسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر على فعل شيء من البدع
وتحسينها فانه ينبغى أن يعزر تعزيرا يردعه وأمثاله عن مثل ذلك * ومن نسب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ فانه يعرّف فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد أن يتكلم فى الدين بلا علم
ولا يعين من تكلم فى الدين بلا علم او ادخل فى الدين ماليس منه * وأما قول القائل كل من يعمل
فى دينه الذى يشتهي فهى كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها والا عوقب بل الاصرار على مثل هذه
الكلمة يوجب القتل فليس لاحد أن يعمل فى الدين الا ما شرعه الله ورسوله دون مايشتهيه ويهواه
قال الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا
كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (أفرأيت من اتخذ الهه هواه افأنت تكون عليه وكيلا ام
تحسب أن اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالأنعام بل هم اضل سبيلا) وقال تعالى
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم

حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وقال تعالى (المص كتاب أنزل اليك فلا يكن فى صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) وقال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وامثال هذا فى القرآن كثير فتبين ان على العبد ان يتبع الحق الذى بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعا لهواه والله أعلم

(٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء أبلغ من عمله

﴿ الجواب ﴾ هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعا وبيانه من وجوه ﴿ أحدها ﴾ ان النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (الثانى) ان من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن اكماله كان له اجر عامل كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذى حديث أبي كبشة الانمارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اربعة رجال رجل آتاه الله مالا وعلما وهو يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فقال لو ان لى مثل مالفلان لعملت فيه مثل مايعمل فلان قال فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال لو ان لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل مايعمل فلان قال فهما فى الوزر سواء * وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير ان ينقص من أوزارهم شيء وفى الصحيحين عنه انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من

العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثيرة ﴿ الثالث ﴾ ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود ﴿ الرابع ﴾ ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز ﴿ الخامس ﴾ ان النية لا يدخلها فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية أصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله والاعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول والله أعلم

(٣) ﴿مسئلة﴾ في الماء الكثير اذا تغير لونه بمكثه او تغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهوراً

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجارى فان علم أنه متغير بنجاسة فانه يكون نجسا فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك فى التغير هل بطاهر او نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التي عليها لكن اذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس وان كان متغيرا بغير نجس ففى طهوريته القولان المشهوران والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في القلتين هل حديثه صحيح ام لا ومن قال انه قلة الجبل وفي سؤر الهرة اذا أكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هى بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدى من انها جارية امر باطل فان الواقدى لا يحتج به باتفاق أهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية الى اليوم فى شرقى المدينة وهى معروفة * واما حديث القلتين فاكثر أهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزأ رد فيه ماذكره ابن عبد البر وغيره * وأما لفظ القلة فانه معروف عندهم انه الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بهما كما في الصحيحين انه قال في سدرة المنتهى واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت * وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لان قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ماهو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل الى قلال الجبل الا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم انه يقدر المقدارات باوعيتها كما قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فان القلة وعاء الماء * ﴿ واما الهرة ﴾ فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع العلماء فيما اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة اقوال في مذهب احمد وغيره (قيل) ان الماء طاهر مطلقا (وقيل) نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فمها (وقيل) ان غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يطهر فمها كان طاهرا والا فلا وهذه الاوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما (وقيل) ان طال الفصل كان طاهرا جعلا لريقها مطهرا لفمها لاجل الحاجة وهذا قول طائفة من أصحاب ابي حنيفة وأحمد وهو أقوى الاقوال والله أعلم

(٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل غمس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل فهل هذا الماء يكون طهورا وما الحكمة في غسل اليد اذا باتت طاهرة أفتونا ماجورين (الجواب) الحمد لله * اما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة من اصحابه فالمنع اختيار ابي بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره (والثانية) لا يصير مستعملا وهي اختيار الخرقي وأبي محمد وغيرهما وهو قول اكثر الفقهاء ﴿ وأما الحكمة ﴾ في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال (احدها) انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق أو على زبلة ونحو ذلك (والثاني) انه تعبد ولا يعقل معناه (والثالث) انه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على

خيشومه فامر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف * وقوله فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار والله سبحانه أعلم

(٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقى فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير من الماء وصف قط لا طعم ولا لون ولا رائحة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هو طاهر عند جماهير العلماء كمالك والشافعى وأحمد اذا بلغ الماء قلتين وهما نحو القربتين فكيف اذا كان أكثر من ذلك وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء فانه طاهر فى مذهب مالك ونجس فى مذهب الشافعى وعن أحمد روايتان فاذا لم يعلم ان فى الدلو الصاعد شيأ من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب وقد بينت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وبئر بضاعة واقعة معروفة بالمدينة فى شرقى المدينة باقية الى اليوم ومن قال انها كانت جارية فقد اخطأ فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته والله أعلم

(٧) ﴿ مسئلة ﴾ في مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفار

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعفى عن يسير بعر الفار ففى أحد القولين فى مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما انه يعفى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا أظهر القولين والله أعلم

(٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى فران يحمى بالزبل ويخبز

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا كان الزبل طاهرا مثل زبل البقر والغنم والابل وزبل الخيل فهذا لا ينجس الخبز وان كان نجسا كزبل البغال والحمر وزبل سائر البهائم فعند بعض العلماء ان كان يابسا فقد يبس [1] الفرن منه لم ينجس الخبز وان علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي والله أعلم

(٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى هؤلاء الذين يعبرون الى الحمام فاذا أرادوا ان يغتسلوا من الجنابة وقف

---

(١) كذا بالاصل وفى العبارة شئ وان كان المراد ظاهرا

واحد منهم على الطهور وحده ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحدا بعد واحد فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر — وان تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وان كان الماء بائتا فيها — وهل الماء الذى يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أم نجس — وهل ماء الحمام عند كونه مسخنا بالنجاسة نجس أم لا — وهل الزنبور الذى يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول أم لا — والماء الذى يجرى فى أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس * افتونا ليزول الوسواس *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفان جميعا — وفى رواية انها كانت تقول دع لى ويقول هو دعى لى من قلة الماء * وثبت أيضا فى الصحيح انه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من اناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة * وثبت عن عائشة انها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق — والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا * وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع * وثبت فى الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن من ماء واحد * وهذه السنن الثابتة عن النبى صلي الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور ﴿ أحدها ﴾ هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر — وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمرأة أو الرجال والنساء اذا توضؤا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة — وانما تنازع العلماء فيما اذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ﴿ أحدها ﴾ لا بأس بذلك مطلقا ﴿ والثانى ﴾ يكره مطلقا ﴿ والثالث ﴾ ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به * وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسئلة فاما اغتسال الرجال والنساء جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلماء فى جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا او النساء دون الرجال جميعا اولى بالجواز — وهذا مما لا نزاع

فيه فمن كره ان يغتسل معه غيره او رأى ان طهره لايتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين * يوضح ذلك ان الآنية التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم يكن يفيض . — فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائزا فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات التى يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما قيل فيهما على الصحيح انهما خمسمائة رطل بالعراقى القديم فيكون هذا الرطل المصرى اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصرى مائة واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية — فالخمسمائة رطل بالعراقي اربعة وستون الف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم مائة وسبعة أرطال وسبع رطل — وهذا الرطل المصرى اربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية * ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم ان غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل بالشام ومصر فالقلتان قربتان بهذه القرب وهذا كله تقريب بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على أصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها أضعاف ذلك — فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية فكيف بالتطهر من هذه الحياض (الامر الثانى) أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة اولم تكن — وسواء كانت الانبوب تصب فيها اولم تكن — وسواء كان الماء بائتا فيها اولم يكن فانها طاهرة والاصل بقاء طهارتها وهى بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره * ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل الا وحده واعتقد ذلك دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذى يردعه وامثاله عن ان يشرعوا فى الدين مالم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة (الامر الثالث) الاقتصاد فى صب الماء فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع. والصاع أكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة - واما أهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي * وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد فامر أهل المدينة ان يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شئ كثير فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدى به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر حدثتني أمي عن أمها انها كانت تؤدى به يعني صدقة حديقتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لابي يوسف أترى هؤلاء يكذبون. قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك فانا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلثا. فقال أبو يوسف لمالك قد رجعت الى قولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت * فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد * وقد ذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وجدي أبي البركات الى ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية واحتجوا بحجج - منها خبر عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالفرق - والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو اظهر وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال عراقية الى خمسة وثلث - والوضوء ربع ذلك وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك واذا كان كذلك فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو اكثر مبتدع مخالف للسنة - ومن تدين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة وهذا كله بين في هذه الاحاديث ﴿ فان قيل ﴾ انما يفعل نحو هذا لان الماء قد يكون نجسا اومستعملا بان تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تنجست بما على الارض من النجاسة ثم غرف بها منه او بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا او قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس أو المحتمل للنجاسة او غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته - فلاحتمال كونه نجسا او مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ﴿ قيل الجواب ﴾

عن هذا من وجوه ﴿ أحدها ﴾ ان الاحتياط بمجرد الشك فى امور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع ان يبنى الامر علي الاستصحاب فان قام دليل علي النجاسة نجسناه والا فلا يستحب ان يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة واما اذا قامت امارة ظاهرة فذاك مقام آخر * والدليل القاطع انه مازال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤن ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يسند الى امارة شرعية لم يلتفت اليه وذلك ان المحرمات نوعان — محرم لوصفه — ومحرم لكسبه . فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . والاول اشد تحريما والتورع فيه مشهور ولهذا كان السلف يحترزون فى الاطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة (واما الثانى) فانما حرم لما فيه من وصف الخبث * وقد اباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع امكان ان لا يذكوه التذكية الشرعية او يسموا عليه غير الله — واذا علمنا انهم سموا عليه غير الله حرم ذلك فى أصح قولى العلماء * وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه ام لا فقال سموا أنتم وكلوا * واما الماء فهو فى نفسه طهور ولكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فانما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث لا لأنه فى نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا امارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذى نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والاغلال المرفوعة عنا * وقد ثبت ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال * ومر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وصاحب له بميزاب فقال صاحبه ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس فقال عمر ياصاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه * وقد نص على هذه المسئلة الائمة كاحمد وغيره نصوا على انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف (والوجه الثانى) ان يقول هذه الاحتمالات هنا منتفية أو فى غاية البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين ووسوسة يأتى بها الشيطان وذلك ان

الطاسات وغيرها من الآنية التى يدخل بها الناس الحمامات طاهرة فى الاصل واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الاوعية التى فى حوانيت الباعة فاذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة محكوما بطهارتها غير ملتفت فيها الى هذا الوسواس فكيف بطاسات الناس (واما قول القائل) انها تقع على الارض فنعم. وما عند الحياض من الارض طاهر لا شبهة فيه فان الاصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمى والاشنان والصابون وغير ذلك طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة * وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة . قال فانتجشت[1] منه فاغتسلت ثم أتيته فقال أين كنت فقلت انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وهذا متفق عليه بين الائمة ان بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذى يكون فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب فى دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الائمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذى يكون فيه عرقها طاهر * وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أذن للحائض ان تصلى فى ثوبها الذى تحيض فيه وانها اذا رأت فيه دما ازالته وصلت فيه — فاذا كان كذلك فمن أين ينجس ذلك البلاط — أكثر مايقال انه قد يبول عليه بعض المغتسلين أو يبقى عليه أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الارض ونحو ذلك * وجواب هذا من وجوه (أحدها) ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن من كل بقعة (الثانى) ان غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء لذى يزيلها (الثالث) انه اذا أصاب ذلك البلاط شئ من هذا فان الماء الذى يفيض من الحوض والذى يصبه الناس يطهر تلك البقعة وان لم يقصد تطهيرها فان القصد فى ازالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الائمة الاربعة ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفا فى ذلك ليطردوا قياسهم فى مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية فى طهارة الحدث — كما ان زفر نفى وجوب النية فى التيمم طردا لقياسه وكلا القولين مطرح * وقد نص الائمة على ان ماء المطر يطهر الارض التى يصيبها وغالب الماء الذى يصب على الارض ليس بمستعمل فان أكثر الماء الذى يصبه الناس لا يكون عن جنابة ولا

(١) اختلف فى ضبط هذه الكلمة فروى بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو الاسراع وروى فانخنست بنون بعد الخاء المعجمة او تاء فوقية ثم سين مهملة من الخنوس وهو التأخر والاختفاء قاله فى النهاية

يكون متغيرا (الوجه الثالث) ان يقال هب ان الحوض وقعت فيه نجاسة محققة او انغمس فيه جنب فهذا ماء كثير * وقد ثبت عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * قال الامام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح * وفي السنن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وماينوبه من السباع والدواب . فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث * وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهي باقية الى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية — ومن قال انها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلا ولم يكن بها الا الآبار منها يتوضؤن ويغتسلون ويشربون مثل بئر أريس التي بقباء أو البئر التي ببيرحاء حديقة أبي طلحة والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين وغير هذه الآبار وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك أو بماء السماء وما يأتي من السيول فاما عين جارية فلم تكن لهم وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة انما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم ينشنوا [1] حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعث دما وكذلك عين الزرقاء محدثة لكن لا أدري متى حدثت — وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها وانما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلي الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . واذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا ان نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم — وقد ثبت عنه انه انكر على من يتنزه عما يفعله . وقال مابال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله اني لأخشاكم لله واعلمكم بحدوده * (ولو قال قائل) نتنزه عن هذا لاجل الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء اذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيراً الا ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن

(١) كذا بالاصل والصواب لم ينتنوا من النتن او لم يتسنوا من التسنى وهو التغير اه مصححه

أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه ثم يقولون اذا تنجست البئر فانه ينزح منها دلاء مقدرة فى بعض النجاسات وفى بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم الى ان البئر تطم فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء اذا وقعت فيه نجاسة (قيل) لهذا القائل الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم — فاما اذا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص فى شئ وقد كره ان نتنزه عما ترخص فيه وقال لنا ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه فاتنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أحق أن نرضيه. وليس لنا ان نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس. ولكنا نستحب للجنب اذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة. ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك. ولكنا نكره له ان يلبي الى ان يرمي الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضبط واما من خالف فى شئ من هذا من السلف والائمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم وهم اذا أصابوا فلهم أجران واذا أخطؤا فلهم اجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولان السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد أحسن. فاما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر فى ان يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه فى الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقول لاحدهم اما انا فأصوم لا افطر. ويقول الآخر فانا اقوم ولا انام. ويقول الآخر اما انا فلا اتزوج النساء ويقول الآخر اما انا فلا آكل اللحم فقال بل اصوم وأفطر وأنام واتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس منى * ومعلوم ان طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون ان المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم فى هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون * ومن علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاد ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدى افضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله من رغب عن سنتى فليس منى * وفى الجملة باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤل بصاحبه الى ان يعتقد الحرام

حلالا كمن تأول فى ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى ان يعتقد الحلال حراما مثل بعض ماذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او بالعكس فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لاجل تأويلهم والله اعلم * (وبهذا يظهر الجواب) عن قولهم انه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة * وقد اجاب الجمهور عن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه باجوبة (احدها) أن النهى عن الاغتسال وعن البول لان ذلك قد يفضى الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وأحمد فى رواية اختارها ابو محمد البغدادى صاحب التعليقة (الثانى) ان ذلك محمول على مادون القلتين توفيقا بين الاحاديث وهذا جواب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد (الثالث) ان النص انما ورد فى البول والبول اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه ممكنة لانه يكون باختيار الانسان فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه وهو دونه — وهذا جواب أحمد فى المشهور عنه واختيار جمهور أصحابه (الجواب الرابع) انا نفرض ان الماء قليل وان المغتسلين غمسوا فيه ايديهم فهذا بعينه صورة النصوص التى وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من أناء واحد — وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قولين مشهورين . وهو نظير غمس المتوضى يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد * والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوى الغسل أو لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا وان أطلق لم يصر مستعملا على الصحيح * وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما ثبت عنه أنه اغترف منه فى الجنابة ولم يحرج على المسلمين فى هذا الموضع بل قد علمنا يقينا ان اكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار وانهم كانوا يغمسون ايديهم فى الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ماوسعه الله (فان قيل)

فنحن نحترز من ذلك لاجل قول من ينجس الماء المستعمل (قيل) هذا أبعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الامة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والادلة الجلية وليس هـذه المسئلة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وصب وضوأه على جابر وانهم كانوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع * فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان * وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالاجماع * واما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة وانها ضد النجاسة فضعيف من وجهين ﴿احدهما﴾ انه لا يسلم ان كل طهارة فضدها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكمية ﴿الثاني﴾ أنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى انما المشركون نجس وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل ان سؤر اليهودي والنصراني طاهر وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة مع علمه انهم باشروها. وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة ﴿والثاني﴾ يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال أحمد في بعض اجوبته لما سئل عن نحو ذلك أنه انجس الماء فظن بعض اصحابه أنه اراد نجاسة الجنب فذكر ذلك رواية عنه * وانما اراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط والسنة في ذلك أظهر من ان تخفى على أقل اتباعه لكن نقل عنه أنه قال اغسل بدنك منه. والصواب ان هذا لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية التي تدل على الاستحباب لاجل الشبهة والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب لان هذا عمل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء ﴿الثالث﴾ يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التي هي نجسة والكلام في هذه النجاسة بالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم

والماء المنجس ونحو ذلك هو القول الذى دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه * وعلى هذا فجميع هذه المياه التى فى الحياض والبرك التى فى الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفى المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشئ منها وان سقط فيها الماء المستعمل وليس للانسان ان يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضى الله عنهم أجمعين . وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذى يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره . وتبين ان الماء طاهر وان التنزه عنه او عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح فى صحة غسله (وأما المسخن بالنجاسة) فليس بنجس باتفاق الأئمة اذا لم يحصل له ما ينجسه . واما كراهته ففيها نزاع . لا كراهة فيه فى مذهب الشافعي وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الاخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان ﴿ أحدهما ﴾ احتمال وصول أجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا فى طهارته شكا مستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره لانه قد تيقن أن الماء لم تصل اليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثانى) ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فاما اذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسئلة (وأما دخان النجاسة) فهذا مبنى على أصل وهو ان العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة مثل ان يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا وخرسفا[1] وقصرملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان (أحدهما) لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد واحدى الروايتين عنه (والرواية الاخرى) انه طاهر وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك فى أحد القولين واحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم انها تطهر * وهذا هو الصواب المقطوع به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى فليست

(١) قوله خرسفا وقصرملا كذا بالاصل الذى بأيدينا فليحرر كتبه مصححه

محرمة ولا فى معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهى أيضا فى معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضى تحليلها. وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الخمر اذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان أعظم من استحالة الخمر والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير * وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة فان الدم مستحيل عن أعيان طاهرة. وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوق. وأيضا فان الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شئ من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب * فاذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شئ من وصف الخبث * وعلى القول الآخر فلا بد ان يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين * ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الاقوال* هذا اذا كان الوقود نجسا * فاما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك أرواث مايؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والخيل فانها طاهرة فى أصح قولى العلماء والله أعلم * وأما الماء الذي يجرى على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من الغسل كالسدر والخطمى والأشنان مافيه الا اذا علم فى بعضه بول أو قئ أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذى خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ماقبله ومابعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب بل ماء الحمام الذى هو فيه اذا كان الحوض فائضا فانه جار فى أصح قولى العلماء. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة مايكون فى الانهار من حفرة ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف شيأ فشيأ ويذهب ويأتى مابعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذى يجرى جميعه . وقد تنازع العلماء فى الماء الجارى على قولين (أحدهما) لا ينجس الا بالتغير وهذا مذهب أبى حنيفة مع تشديده فى الماء الدائم وهو أيضا مذهب مالك والقول القديم للشافعى وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محقق أصحابه والقول الآخر

للشافعي وهي الرواية الاخرى عن أحمد انه كالدائم فتعتبر الجرية والصواب الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجارى فى نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل على الفرق بينهما ولان الجارى اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته * وقوله ﴿ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ انما دل على مادونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن مادون القلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه بين دائم وجار أو اذا كان فى بعض الاحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به * فاذا كان طاهراً بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفائض اذا كان قليلا ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح فكيف بالماء الذى جميعه يجرى على أرض الحمام فانه اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس * وهذا يتضح بمسئلة أخرى وهو ان الارض وان كانت ترابا أو غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما فانه اذا صب الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط. ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها كان ماينزل من الميازيب طاهرا فكيف بارض الحمام فاذا كان بها بول أو قئ فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض طاهرين وان لم يجر الماء فكيف اذا جرى وزال عن مكانه والله أعلم * وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع . وذكرنا بضعة عشر دليلا شرعيا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فاذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضا وطهارة هذه الارواث بينة فى السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله اتقاء ماخالطته اذ قد ثبت بالسنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلابسونها * وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة الى طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والابوال الا بول الآدمي وعذرته لكن على القول المشهور قول الجمهور اذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو من روث مالا يؤكل لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان فى مذهب أحمد (أحدهما) يحكم بنجاستها لان الاصل فى الارواث النجاسة (والثانى) وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل فى الاعيان الطهارة * ودعوى ان الاصل فى الارواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن

ادعى أصلا بلا نص ولا اجماع فقد أبطل واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يؤ كل لحمه طاهر فكيف يدعى ان الاصل نجاسة الارواث* اذا عرف ذلك * فان تيقن ان الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم . واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وان شك هل فيه نجس فالاصل الطهارة * وان تيقن ان فيه روثا وشك فى نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته . وان علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود فانا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وان تيقنا ان فى الوقود نجسا لامكان ان يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك وهذا اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر أو البخار النجس بالطاهر . فاما اذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الاخر فما أصاب الانسان يكون منهما جميعاً ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطا بل رماد كل نجاسة يبقى فى حيزها (فان قيل) لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته بأجنبية أو الميتة بالمذكى اجتنبهما جميعا . ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فقيل يتحري للطهارة اذا لم يكن النجس نجس الاصل بان يكون بولا كما قاله الشافعى (وقيل) لا يتحرى بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولا وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك (وقيل) يتحرى اذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفى تقدير الكبير نزاع معروف عندهم فهنا أيضاً اشتبهت الاعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام (قيل هذا) صحيح ولكن مسئلتنا ليست من هذا الباب فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت فى الماء وان استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا ترجح وهما مستويان فى الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا فيجتنبان جميعا * وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فانما نشأ فيه النزاع لان الطهارة بالطهور واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام * والذين منعوا التحرى قالوا استعمال النجس حرام واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا * ولهذا تنازعوا هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط اواراقة على قولين مشهورين أصحهما انه لا يجب لان الجهل كالعجز .

والشافعى رحمه الله. انما جوز التحرى اذا كان الاصل فيهما الطهارة لانه حينئذ يكون قد استعمل ما اصله طاهر وقد شك فى تنجسه فيبقى الامر فيه على استصحاب الحال * والذين نازعوه قالوا ماصار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة كما لو حرمت احدى امرأتيه برضاع او طلاق او غيرهما فانه بمنزلة من تكون محرمة الاصل عنده * ومسئلة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة . واما اذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا يتحرى اولا يتحرى فانه اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شئ من أحدهما لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك فى نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما لانه لا ترجيح بلا مرجح . فاما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما ولو اصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما هذا مبنى على ما اذا تيقن الرجلان ان أحدهما احدث أو ان أحدهما طلق امرأته وفيه قولان (أحدهما) أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين فى مذهب أحمد لان الشك فى رجلين لا فى واحد فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الاصل فى نفسه (والثانى) ان ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر فى مذهب أحمد وهو أقوى لان حكم الايجاب او التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا * وسر ما ذكرناه اذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعا واجب لانه يتضمن لفعل المحرم واجتناب أحدهما لان تحليله دون الآخر تحكم ولهذا لما رخص من رخص فى بعض الصور عضده بالتحرى او به واستصحابه الحلال . فاما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ماحكم بانه نجس فكيف ينجس ولهذا لو تيقن ان فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان منه ولم يعلم انه المتنجس صحت صلاته لانه كان طاهراً بيقين ولم يعلم انه نجس وكذلك لو أصابه شئ من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع نجس * ولا يفرق فى هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القلتين والكثير كما قيل مثل ذلك فى اشتباه الاخت بالاجنبية لانه هناك اشتبه الحلال بالحرام وهنا شك فى طريان التحريم على الحلال * واذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روى فى نضح أنس

للحصير الذى اسودّ من طول مالبس ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك والله أعلم *

(١٠) ﴿ مسئلة ﴾ اذا ولغ الكلب فى اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة *افتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وكذلك مالك له فى النجاسة الواقعة فى الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان * وأما ولوغ الكلب فى الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على أحد قولى العلماء لم ينجس وعلى القول الآخر ينجس وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عن أصحابه لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل فيه قولان فى مذهب الشافعى وأحمد وهما قولان فى مذهب مالك أيضا . فمن قال ان الادهان تطهر بالغسل قال بطهارته بالغسل والا فلا والله أعلم *

(١١) ﴿ مسئلة ﴾ فى أناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم فى مفازة معطشة

﴿ الجواب ﴾ يجوز لهم حبسه لاجل شربه اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان الخبائث جميعا تباح للمضطر فله ان يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة كل ما يرويه كالمياه النجسة والابوال التى ترويه . وانما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر قالوا لانها تزيده عطشا * واما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم * ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب مايقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه ان يسقيه اياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير * ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

(١٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى الزيت اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا . واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكاثر بغيره حتي يبلغ قلتين أم لا . واذا قيل تجوز المكاثرة هل يجوز القاء الطاهر على النجس أو بالعكس أولا فرق واذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق فى الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله اذا قيل يطهر بالغسل أم لا واذا كانت

المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أصل هذه المسئلة ان المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس وان كانت كثيرة فوق القلتين أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير أولا ينجس الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين — فيه عن أحمد ثلاث روايات ﴿ احداهن ﴾ انها تنجس ولو مع الكثرة وهو قول الشافعى وغيره (والثانية) انها كالماء سواء كانت مائية أو غير مائية وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهرى وأبى ثور وغيرهم وهو قول أبى ثور نقله المروزى عن أبى ثور ويحكى ذلك لاحمد فقال ان أبا ثور شبهه بالماء ذكر ذلك الخلال فى جامعه عن المروزى وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة ان حكم المائعات عندهم حكم الماء ومذهبهم فى المائعات معروف فيه . فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الاخر لم تنجس كالماء عندهم . وأما أبو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعي والقول انها كالماء يذكر قولا فى مذهب مالك وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة اذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين وروى عن أبى نافع من المالكية فى الجباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفارة ان ذلك لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء * وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تغير أوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ان المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائل (والثالثة) يفرق بين المائع المائى كخل الخمر وغير المائى كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون الثانى وفى الجملة للعلماء فى المائعات ثلاثة أقوال ﴿ أحدها ﴾ انها كالماء ﴿ والثانى ﴾ انها أولى بعدم التنجس من الماء لانها طعام وادام فاتلافها فيه فساد ولانها أشد احالة للنجاسة من الماء أو مباينة لها من الماء ﴿ والثالث ﴾ ان الماء أولى بعدم التنجس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة فى غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وانهم احتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أبو داود وغيره . وبينا ضعف هذا الحديث * وطعن البخارى والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهرى * قال أبو داود ﴿ باب فى الفارة تقع فى السمن ﴾ حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوا * وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على واللفظ للحسين قالا ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه * قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو داود قال أحمد بن صالح قال عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب * وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعه

﴿ باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وماحولها وكلوه . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة * وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروى معمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا خطأ — قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذى خطأه البخارى وقال الترمذى انه غير محفوظ هو الذى قال فيه ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره — وكذلك الامام أحمد رضى الله عنه فى مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يرويه أحيانا من الوجه الآخر وكان يضطرب فى اسناده كما اضطرب فى متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذى رواه معمر ومعمر كان معروفا بالغلط واما الزهرى فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخارى من كلام الزهرى مادل على خطا معمر فى هذا الحديث —

قال البخاري في صحيحه *

﴿ باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ﴾

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها — فقال القوها وما حولها وكلوه — قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال ماسمعت الزهرى يقوله الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا . ثنا عبدان ثنا عبدالله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد الفأرة او غيرها . قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه واما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة — وقال فيه وان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه . وقيل عنه وان كان مائعا فاستصبحوا به واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء ان حديث معمر محفوظ فعملوا به وممن ثبته محمد بن يحيي الذهلي فيما جمعه من حديث الزهرى . وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع وكان أحمد يحتج احيانا باحاديث ثم يتبين له انها معلولة كاحتجاجه بقوله لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بغيره . واما البخارى والترمذى وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عيينة أنه قال سمعته من الزهرى مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه الا قوله ألقوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس ان الزهرى سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فأفتى بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح * فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى والزهرى احفظ أهل زمانه حتى يقال انه لايعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع انه لم يكن

فى زمانه اكثر حديثا منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سُنّة لم يأت بها غيره وقد
كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يَخْطُ منه حرفا
فلو لم يكن فى الحديث الانسيان الزهرى اومعمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق أهل
العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على ان معمرا
كثير الغلط على الزهرى قال الامام أحمد رضى الله عنه فيما حدثه محمد بن جعفر غندر عن
معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة فقال أحمد
هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهرى
بالاستقامة وقال أبو حاتم الرازى ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه اغاليط
وهو صالح الحديث وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب
عن أبى هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي
والاضطراب فى المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل * وهذا يقول وان
كان مائعا فلا تنتفعوا به واستصبحوا به * وهذا يقول فلا تقربوه * وهذا يقول فامر بها ان
تؤخذ وما حولها فيطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل * وهذا يبين انه لم يروه من
كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ماظنه من المعنى فغلط وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو
قوله وان كان مائعا فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذى وقعت فيه النجاسة كالسمن
المسؤل عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه
ترك الاستفصال * فى حكاية الحال * مع قيام الاحتمال * ينزل منزلة العموم فى المقال * بل السمن
الذى يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون فى الغالب قليلا فلو صح الحديث لم يدل الاعلى
نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح
ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح — وعمدة من ينجسه يظن ان النجاسة اذا وقعت فى ماء
أو مائع سرت فيه كله فنجسته * وقد عرف فساد هذا وانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده فان
طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى مالا يتحرك
أحد طرفيه بتحرك الآخر — ومنهم من استثنى فى بعض النجاسات مالا يمكن نزحه — ومنهم
من استثنى مافوق القلتين وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس — وبعضهم بعدم وصول

النجاسة الى الكثير — وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة فى الكثير من الأدهان فانه قد يكون فى الحُب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع * والدور والحوانيت مملوأة مما لا يمكن صيانته كالسكّر وغيره فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جدا — ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله فى تنجيس الكثير -- وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به — وقد اطلع على غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ به — وقد يترك الاخذ به قبل ان تتبين صحته فاذا تبين له صحته أخذ به * وهذه طريقة أهل العلم والدين رضى الله عنهم ولظنه صحته عدل اليه عما رآه من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين * وروى صالح بن أحمد فى مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها قلت يا مولانا فان أثرها فى السمن كله قال عضضتَ بهن أبيك انما كان أثرها بالسمن وهى حية وانما ماتت حيث وجدت * ثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عربيّ عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله قلت أليس جال فى الجرّ كله قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات * وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلمي قال سئل ابن مسعود عن فارة وقعت فى سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها (قلت) فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرى مع ان ابن عباس هو راوى حديث ميمونة ثم ان قول معمر فى الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه * ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضى ان كل ما ليس بماء يتنجس فان الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء كما ان قوله ان الماء لا يجنب احتراز عن البدن فانه يجنب ولا يقتضى ذلك ان كل ما ليس بماء يجنب ولكن خص الماء بالذكر فى الموضعين للحاجة الى بيان حكمه فان بعض أزواجه اغتسلت فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فاخبرته انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شئ وكذلك قالوا له انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث . والنجاسات من الخبائث فالماء اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث * وهذا مبنى على أصل وهو ان الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس ينجسه لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التى يحرم استعمالها * للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى هذا الاصل قولان (أحدهما) قول من يقول الاصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبى حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد بناء على ان اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا * ثم ان أصحاب أبى حنيفة طردوا ذلك فيما اذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغته الحركة ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شئ بالنص والاجماع ولم يطردوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضى ان لا يطهر بنزح فيجب طم الآبار المتنجسة وطرد هذا القياس بشر المريسى وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحسانا إما بنزح البئر كلها اذا كبر الحيوان أو تفسخ وإما بنزح بعضها اذا صغر بدلاء ذكروا عددها فما أمكن طرد ذلك القياس * وكذلك أصحاب الشافعى وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون فى الفلوات والغدران التى لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القياس * وكذلك من قال من أصحاب أحمد ان البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما أمكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجس * فهذه الاقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يطرده أحد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لاجل الحاجة الخاصة * وأما القول الثانى فهو قول من يقول القياس ان لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق

وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد وهـذه طريقة القاضى أبي يعلى بن القاضى أبي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزى وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا بالتغير كالرواية الموافقة لاهل المدينة وهو قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي *وقال الغزالى وددت ان مذهب الشافعي فى المياه كان كمذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه اولونه بأى شيء ينجس* والحديث المروى فى ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ماغير لونه او طعمه او ريحه ضعيف فاجاب بأن الله حرم الميتة ولحم الخنزير فاذا ظهر فى الماء الدم اوطعم الميتة او لحم الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث *ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة التغير باستعمال النجاسة* وفى الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك ان الله حرم الخبائث التى هى الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه فى الماء او غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت فى المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء وهـذا على أصل من يقول ان النجاسة اذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد فان انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رمادا او ملحا او ترابا اوماء او هواء ونحو ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات * وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذى اباحه الله تعالى ومن الذى قال انه اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بئر بضاعة لما ذكر له انها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وقال فى حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى اللفظ الآخر لم ينجسه شيء رواه أبو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان تنجيسه بان يحمل الخبث أى بان يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء *

﴿ فصل ﴾ واذا عرف أصل هذه المسئلة فالحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هى الشدة فاذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد الادمى على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تأكلوا خل خمر الا خمرا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشترى خلا من خمر أهل الكتاب مالم يعلم انهم تعمدوا فسادها. وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والاباحة *واما اذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة *واما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحد شاربها لان النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف من مقاربة الخمر *ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا أيضا احالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان. أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المضمخ بالدم اذا غسل عاد طاهرا (والثانى) القلة *فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففى نجاسته قولان للعلماء. فمذهب الشافعي وأحمد فى احدى الروايات عنه انه ينجس مادون القلتين وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذرة المائعة فيجعل ماأمكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب أبي حنيفة ينجس ماوصلت اليه الحركة ومذهب أهل المدينة وأحمد فى الرواية الثالثة انه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب أحمد كما نصر الاولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول فهؤلاء لا ينجسون شيأ الا بالتغير ومن يسوي بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن أحمد وقال بهذا القول الذى هو رواية عن أحمد قال فى المائعات كذلك كما قاله الزهرى وغيره فهؤلاء لا ينجسون شيأ من المائعات الا بالتغير كما ذكره البخارى فى صحيحه لكن على المشهور عن احمد اعتبار القلتين فى الماء *وكذلك فى المائعات اذا سويت به فنقول اذا وقع فى المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا وان صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين ففى ذلك وجهان فى مذهب احمد (احدهما) وهو

مذهب الشافعى فى الماء ان الجميع طاهر (والوجه الثانى) انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف كثيرا * والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا وان صب القليل الذى لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل اذا ضم الى القليل وفى ذلك الوجهان المتقدمان * وهذا القول الذى ذكرناه من ان المائعات كالماء اولى بعدم التنجيس من الماء هو الاظهر فى الادلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الاشربة والاطعمة ولهذا أمر مالك باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ولم يأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لان الماء لا ثمن له فى العادة بخلاف أشربة المسلمين واطعمتهم فان فى نجاستها من المشقة والحرج والضيق مالا يخفى على الناس وقد تقدم ان جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج فى هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة والحرج فى هذا اشق ولعل اكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة ﴿فان قيل﴾ الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه اولى واحرى بخلاف المائعات ﴿ قيل ﴾ الجواب عن ذلك من وجوه ﴿أحدها﴾ ان الماء انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة واما اذا وقعت فيه فانما كان طاهرا لاستحالتها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول أصحاب أبى حنيفة ان المائعات كالماء فى الازالة وهى كالماء فى التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زالت معه ان يزيلها اذا كانت فيه . ونظير الماء الذى فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة اوجه هل هى طاهرة او مطهرة او نجسة وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت * فدل ذلك على ان

استحالة النجاسة مع ملاقاتها فيه لاتنجسه وان لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل فان من قال بدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة وهذا المعنى يوجد فى سائر المائعات من الاشربة وغيرها ﴿الوجه الثانى﴾ ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع وهذا احد القولين فى مذهب أحمد ومالك كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازما لمن قال ان المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه فى الماء فيلزم جواز ازالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاّع للاثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير — وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات ان تكون المائعات كالماء فاذا كان الصحيح فى الماء أنه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك الصواب فى المائعات * وفى الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس فى مسئلة ازالة النجاسات وفى مسئلة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء — ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعانى الشرعية المعتبرة فى الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الاقوال فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون حكم النجاسة تبقى فى مواردها بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس — ومن كان فقيها خبيرا بمأخذ الاحكام الشرعية وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان فى استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها لا لاجل الخبث كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان فى بعض أسفاره مع أصحابه فنفدت أزوادهم فاستأذنوه فى نحر الظهر فاذن لهم ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا لان الابل محرمة فهكذا ينهى فيما يحتاج اليه من الأطعمة والأشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لايمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول فى المائعات كالقول فى الجامدات (الوجه الثالث) ان يقال احالة المائعات للنجاسة

الى طبعها أقوى من احالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لاينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها الى طبيعته فالمائعات أولى وأحرى (الوجه الرابع) ان النجاسة اذا لم يكن لها فى الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته أصلا كما فى الخمر المنقلبة أو أبلغ * وطرد ذلك فى جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه فى مذهب الشافعى (الوجه الخامس) ان دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره فان العلماء اختلفوا فى النجاسة اذا أصابت الارض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين (أحدهما) تطهر وهو مذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد وهو الصحيح فى الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك * وفى السنن انه قال اذا أتى أحدكم المسجد فينظر فى نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فان التراب لهما طهور * وكان الصحابة كعلى بن أبى طالب وغيره يخوضون فى الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون أقدامهم واوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى ذيول النساء اذا أصابت أرضا طاهرة بعد أرض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره مابعده * وهذا هو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد فى رواية اسمعيل بن سعيد السالنجي التى شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهى من أجل المسائل وهذا لان الذيول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف ومحل الاستنجاء فاذا كان الشارع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كما فى الاستنجاء بالاحجار وجعل الجامد طهورا علم ان ذلك وصف لا يختص بالماء * واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحال من النجاسة فالمائعات أولى وأحرى لان احالتها أشد واسرع * ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا * واما من قال ان الدهن يتنجس بما يقع فيه ففى جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد أظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة وفى طهارته بالغسل وجهان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد (أحدهما) يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح وأبو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو المشهور من

مذهب الشافعي وغيره (والثانى) لايطهر بالغسل وعليه أكثرهم وهذا النزاع يجري فى الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففى جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك فى غسله هذا النزاع (واما بيعه) فالمشهور انه لايجوز بيعه لا من مسلم ولا كافر وعن أحمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم بنجاسته كما روى عن أبى موسى الاشعرى. وقد خرج قول لهبجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لان أحمد وغيره من الائمة فرقوا بينهما * ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والاناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك أصحاب الشافعى لهم فى جواز بيعه اذا قالوا بجواز تطهيره وجهان . ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقا والله أعلم *

(١٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقع على ثيابه ماء من طاقة مايدرى ماهو فهل يجب غسله أم لا *

﴿ الجواب ﴾ لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب فقال صاحبه ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر ياصاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه والله أعلم

(١٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى كلب طلع من ماء فانتفض على شئ فهل يجب تسبيعه *

﴿ الجواب ﴾ مذهب الشافعى وأحمد رضى الله عنهما يجب تسبيعه ومذهب أبى حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه والله أعلم *

(١٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى الفخار فانه يشوى بالنجاسة فما حكمه والأفران التى تسخن بالزبل فما حكمها *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسائل مبنية على أصلين أحدهما السرقين النجس ونحوه فى الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره ان ذلك لا يجوز لانه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم ان ذلك مكروه غير محرم لان إتلاف النجاسة لايحرم وانما ذلك مظنة التلوث بها * ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فانه استعمال له بالاتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لانه مظنة التلوث به ولكراهة دخان النجاسة والصحيح أنه لايحرم شئ من ذلك فان الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم

الخنزير * وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما حرم من الميتة اكلها
ثم انه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجه قوله فى حديث عبد الله بن عكيم كنت رخصت لكم
فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فان الرخصة متقدمة
كانت فى الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب اليه طائفة من السلف فرفع النهى عما أرخص فاما
الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود
الميتة لكن هل يقوم مقام الزكاة او مقام الحياة فيطهر جلد المأكول او جلد ما كان طاهرا فى
الحياة دون ماسوى ذلك على وجهين أصحهما الاول فيطهر بالدباغ ما تطهره الزكاة لنهيه صلى
الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع وأيضاً فان استعمال الخمر فى إطفاء الحريق ونحو ذلك
سلمه المنازعون مع ان الامر بمجانبة الخمر أعظم فاذا جاز اتلاف الخمر بما فيه منفعة فاتلاف النجاسات
بما فيه منفعة اولى ولانهم سلموا جواز طعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها فى النار اولى * واما
قول القائل هذا مظنة ملابستها فيقال ملابسة النجاسة للحاجة جائز اذا طهر بدنه وثيابه عند
الصلاة ونحوها كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على اصح الروايتين
عن أحمد وهو قول أكثر الفقهاء * والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر او يجمع بينهما
والمشهور ان الاقتصار على الماء أفضل وان كان فيه مباشرتها * وفى استعمال جلود الميتة اذا لم
يقل بطهارتها فى اليابسات روايتان أصحهما جواز ذلك وان قيل انه يكره فالكراهة تزول
بالحاجة * وأما قوله هذا يفضى الى التلوث بدخان النجاسة فهذا مبنى على الاصل الثانى وهو ان
النجاسة فى الملاحة اذا صارت ملحا ونحو ذلك فهل هى نجسة ام لا على قولين مشهورين للعلماء
هما روايتان عن أحمد نص عليهما فى الخنزير المشوى فى التنور هل تطهر النار مالصق به ام
يحتاج الى غسل ما اصابه منه على روايتين منصوصتين (احداهما) هى نجسة وهذا مذهب الشافعى
واكثر أصحاب أحمد واحد قولى اصحاب مالك . وهؤلاء يقولون لا يطهر من النجاسة بالاستحالة
الا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ اذا قيل ان الدبغ احالة لا ازالة (والقول الثانى) وهو مذهب
أبي حنيفة واحد قولى المالكية وغيرهم انها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فان هذه الأعيان
لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى وليست فى معنى النصوص بل هى اعيان طيبة فيتناولها
نص التحليل وهي اولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها وما ذكروه من الفرق بان الخمر نجست

بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل فان جميع النجاسات انما نجست بالاستحالة كالدم فانه مستحيل عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعذرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وان كان مستحيلا منه والمادة واحدة كما ان الماء ليس هو الزرع والهواء والحب . وتراب المقبرة ليس هو الميت والانسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها الى بعض وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم ينبشه[1] بمعنى انه يتناوله اسم العظم . واما كونه هو هو باعتبار الاصل والمادة فهذا لا يضر فان التحريم يتبع الاسم والمعنى الذى هو الخبث وكلاهما منتف وعلى هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس الذى يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل * واذا كان كذلك فهذا الفخار طاهر اذ ليس فيه من النجاسة شيء وان قيل انه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح انه طاهر * واما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فانه طاهر لكن هل يكره على قولين هما روايتان عن أحمد (احداهما) لا يكره وهو قول أبي حنيفة والشافعي (والثاني) يكره وهو مذهب مالك وللكراهة مأخذان (أحدهما) خشية ان يكون قد وصل الى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فعلى هذا اذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثانية) ان سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وان السخونة حصلت بفعل مكروه * وهذه طريقة القاضي أبي يعلى * ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذى ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم

(١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في الكلب هل هو طاهر أم نجس وما قول العلماء فيه *

﴿ الجواب ﴾ اما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة (أحدها) انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه (والثاني) انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه (والثالث) ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه

(١) كذا بالاصل بنون ثم موحدة ثم شين معجمة فليحرر صوابه كتبه مصححه اسمعيل

وهو الرواية الاخرى عن أحمد وله فى الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات (احداها) ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز (والثانية) ان جميعها نجس كقول الشافعى (والثالثة) أن شعر الميتة ان كانت طاهرة فى الحياة طاهر كالشاة والفارة وشعر ماهو نجس فى حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهى المنصورة عند أكثر أصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الانسان فلا شئ عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبى حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه * وذلك لان الاصل فى الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شئ ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته * وفى السنن عن سلمان الفارسى مرفوعا ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه * واذا كان كذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً أولاهن بالتراب وفى الحديث الآخر اذا ولغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول أعظم من الريق كان هذا متوجها. واما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره * والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها * والشافعى وأكثرهم يقولون ان الزرع النابت فى الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتا فى منبت نجس كالزرع النابت فى الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر أولى بالطهارة لان الزرع فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكره فان الزرع يلحق بالجلالة التى تأكل النجاسة فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة فى لبنها وبيضها وعرقها فيظهر

نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام فى شعور الميتة كما سنذكره ان شاء الله تعالى * وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام فى شعره وريشه كالكلام فى شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير الا الهر وما دونها فى الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فان الكلام فى ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد (احداهما) انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابى حنيفة والشافعي ومالك (والرواية الثانية) انه نجس كما هو اختيار كثير من متأخرى أصحاب أحمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة * وأيضا فان لعاب الكلب اذا أصاب الصيد لم يجب غسله فى أظهر قولى العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك فقد عفا عن الكلب فى موضع الحاجة وأمر بغسله فى غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم *

(١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها هل هو طاهر أم نجس افتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففى هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال (أحدها) نجاسة الجميع كقول الشافعي فى المشهور وذلك رواية عن أحمد (والثانى) ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (والثالث) ان الجميع طاهر كقول أبى حنيفة وهو قول فى مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وأيضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل فى آية التحليل — وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى * أما اللفظ فكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة

النبات النمو والاغتذاء * وقوله (حرمت عليكم الميتة) انما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان الزرع والشجر اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الارض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وانما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الارادية — وأما الشعر فانه ينمو ويغتذى ويطول كالزرع . والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بارادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه (وأيضا) فلو كان الشعر جزأ من الحيوان لما أبيح أخذه فى حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون أسنمة الابل وإليات الغنم فقال ما اُبِينَ من البهيمة وهى حية فهو ميت رواه أبو داود وغيره — وهذا متفق عليه بين العلماء . فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأَلية لما جاز قطعه فى حال الحياة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان حلالا طاهرا علم انه ليس مثل اللحم (وأيضا) فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ مبينا * وأما العظام ونحوها فاذا قيل انها داخلة فى الميتة لانها تنجس قيل لمن قال ذلك أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة موتا حيوانيا * وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقله فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء . ومن نجس هذا قال فى أحد القولين انه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث — واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل — فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل * ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فاذا عفى عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم حيث علم ان الله سبحانه فرق بين الدم الذى يسيل وبين غيره فلهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخيوط الدم فى القِدر تَبِين ويأكلون ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة رضى الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم مامات حتف أنفه أو لسبب غير جارح محدد كالموقوذة والمتردية والنطيحة — وحرم صلى الله عليه وسلم ماصيد بغيره من المعراض . وقال انه وقيذ والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من وجه آخر فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسى والمرتد والذكاة فى غير المحل فاذا كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه — وهذا قول جمهور السلف * قال الزهرى كان خيار هذه الامة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل وقد روى فى العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وأيضا فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شاة ميمونة هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به . قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها وليس فى البخارى ذكر الدباغ ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم فى صحيحه — وقد طعن الامام أحمد فى ذلك وأشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث — وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ أو قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما فى سائر أجزائه والنبى صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه لان الدبغ ينشّف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييبس وهى تبقى وتحفظ أكثر من الجلد فهى أولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا فى الدباغ هل يطهر . فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب الشافعى وأبي حنيفة والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع الامام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه . وحديث ابن عكيم يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان أذن لهم فى ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهرى بين انه قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص

لهم فى ذلك(١) لمانهاهم عن الانتفاع بهاقبل الدباغ نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل اللغة ان الاهاب اسم لما لا يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ *

﴿ فصل ﴾ وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) ان ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد (والثانى) انه نجس كقول الشافعى والرواية الاخرى عن أحمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان . والاظهر ان أنفحة الميتة ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهرا سائغا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجاز يين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسى كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شئ من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما حلله الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . وقد رواه أبو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فان هذا أمر بين . وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسها من نجسها لكونها فى وعاء نجس فتكون مائعا فى وعاء نجس فالنجس مبنى على مقدمتين على ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المائع ينجس بملاقاة النجاسة . وقد تقدم ان السنة دالت على طهارته لا على نجاسته . ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير فى الصلاة مع ما فى باطنه والله أعلم *

(١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في السواك وتسريح اللحية فى المسجد هل هو جائز أم لا *

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ثم نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ وحذف قوله نهاهم عن ذلك فانه تكرار فيما يظهر والله اعلم تأمل كتبه مصححه

﴿الجواب﴾ اما السواك فى المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على ان السلف كانوا يستاكون فى المسجد ويجوز ان يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فاذا جاز الوضوء فيه مع ان الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه — والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك واذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك — واما التسريح فانما كرهه بعض الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل نجس ويمنع ان يكون فى المسجد شيء نجس او بناء على انه كالقذاة . وجمهور العلماء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبى حنيفة واحمد فى ظاهر مذهبه واحد الوجهين فى مذهب الشافعي وهو الصحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لابى طلحة ونصفه قسمه بين الناس * وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبى صلى الله عليه وسلم فيه امته بل الاصل انه اسوة لهم فى جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به وأيضا الصحيح الذى عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل فى أحد قولى العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين اذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك — وأما ترك شعره فى المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد يصان حتى عن القذاة التى تقع فى العين والله أعلم *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ فى المرأة هل تختتن أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم تختتن وختانها ان تقطع اعلى الجلدة التى كعرف الديك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهى الخاتنة اشمّي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج يعنى لا تبالغي فى القطع وذلك ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فانها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال فى المشاتمة يا ابن القلفاء فان القلفاء تتطلع الى الرجال اكثر ولهذا من الفواحش فى نساء التتر ونساء الافرنج مالا يوجد فى نساء المسلمين واذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود

باعتدال والله أعلم*

(٢٠) ﴿مسئلة﴾ مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مجنون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه*

﴿الجواب﴾ اذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه ان يختتن فان ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الائمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقد اختتن ابراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره*ويرجع في الضرر الى الاطباء الثقات واذا كان يضره في الصيف أخره الى زمان الخريف والله أعلم*

(٢١) ﴿مسئلة﴾ في الختان متى يكون*

﴿الجواب﴾ اما الختان فمتى شاء اختتن لكن اذا راهق البلوغ فينبغي ان يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون — واما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد .قيل لايكره لان ابراهيم ختن اسحق في السابع .وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم وهذا مذهب مالك والله أعلم*

(٢٢) ﴿مسئلة﴾ كم مقدار ان يقعد الرجل حتى يحلق عانته*

﴿الجواب﴾ عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لهم في حلق العانة ونتف الابط ونحو ذلك ان لا يترك اكثر من أربعين يوما وهو في الصحيح والله أعلم*

(٢٣) ﴿مسئلة﴾ اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه او مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا.وقال اذا قص الجنب شعره أو ظفره فانه تعود اليه اجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب مانقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك كذلك أم لا*

﴿الجواب﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما انه لماذكر له الجنب . فقال ان المؤمن لا ينجس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا وما أعلم على كراهية ازالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى اسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن فامر الذى أسلم ان يغتسل ولم يأمره

بتأخير الاختتان وازالة الشعر عن الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضي جواز الامرين — وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع ان الامتشاط يذهب ببعض الشعر والله أعلم *

(٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى مسح الرأس فى الوضوء من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ومنهم من قال بعض شعره يجزئ فما ينبغى ان يكون الصحيح من ذلك بينوا لنا ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم انه اقتصر على مسح بعض رأسه وما يذكره بعض الفقهاء كالقدورى فى أول مختصره وغيره انه توضأ ومسح على ناصيته انما هو بعض الحديث الذى فى الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى . وقول فى مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون الى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فان قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وأرجلكم نظير قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين فاذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول ومن ظن ان من قال باجزاء البعض لان الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الائمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن والباء للالصاق وهي لا تدخل الا لفائدة فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا زائداً كما فى قوله (عينا يشرب بها عباد الله) فانه لو قيل يشرب منها لم تدل على الرى فضمن يشرب معنى يروى . فقيل يشرب بها فافاد ذلك انه شرب يحصل معه الرىّ وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) وقوله (ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وأمثال ذلك كثير فى القرآن وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه

الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف — وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال فامسحوا رؤسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فانك تقول مسحت رأس فلان وان لم يكن بيدك بلل . فاذا قيل فامسحوا برؤسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الالصاق فافادانكم تلصقون برؤسكم وبوجوهكم شيأ بهذا المسح وهذا يفيد في آية التيمم انه لابد ان يلتصق الصعيد بالوجه واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم منه وانما مأخذ من جوز البعض الحديث ثم تنازعوا فمنهم من قال يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية ومنهم من قال يجزئ الأكثر كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية ومنهم من قال يجزئ الربع ومنهم من قال قدر ثلاث اصابع وهما قولان للحنفية . ومنهم من قال ثلاث شعرات أو بعضها ومنهم من قال شعرة او بعضها وهما قولان للشافعية * واما الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن واذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء اولى واحري لفظا ومعنى ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لانه بدل عن غسل الوجه واستيعابه واجب لان البدل انما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه — ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأيضاً السنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم * واما حديث المغيرة ابن شعبة فعند احمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك . واذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب — واما مالك فلا جواب له عن الحديث الا ان يحمله على انه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمم على العمامة للعذر ومن فعل ماجاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة ومسح الراس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الاعضاء مرة وتنازعوا في مسحه ثلاثا هل يستحب فمذهب الجمهور انه لا يستحب كمالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وقال الشافعي واحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضأ ثلاثا ثلاثا وهذا عام * وفي سنن ابي داود انه مسح برأسه ثلاثا ولانه عضو من اعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الاعضاء والاول اصح فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح رأسه مرة واحدة ولهذا قال ابو داود السجستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على انه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل

ما رواه من مسحه ثلاثا فانه يبين ان الصحيح انه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على المجمل وهو قوله توضأ ثلاثا ثلاثا كما انه لما قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كان هذا مجملا وفسره حديث ابن عمر انه يقول عند الحيعلة لاحول ولاقوة الا بالله فان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل . وأيضا فان هذا مسح والمسح لايسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح فى التيمم ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا كرر كان كالغسل . ومايفعله الناس من انه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فانه خلاف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكراره فانه خلاف السنة على الصحيح . ومن يستحب التكرار كالشافعى واحمد فى قول لايقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح ولا خلاف بين الائمة ان مسح جميع الرأس مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا قيل ان مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح. ثم المسلمون متنازعون فى جواز الاقتصار على البعض وفى استحباب تكرار المسح فكيف يعدل الى فعل لا يجزئ عند اكثرهم ولا يستحب عند اكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الافضل عند اكثرهم والله أعلم *

(٢٥) ﴿مسئلة﴾ هل صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه اواحد من الصحابة رضى الله عنهم *

﴿الجواب﴾ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه فى الوضوء بل ولا روى عنه ذلك فى حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التى فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه اوحديث يضعف نقله انه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لايصلح عمدة ولا يعارض مادل عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء والله اعلم *

(٢٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ام لا *

﴿الجواب﴾ مذهب الأئمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما قال فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم انه لا يمس القرآن الا طاهر قال

الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسى وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف *

(٢٧) ﴿مسئلة﴾ هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدمين والحيوان وهل باطن الكف هو مادون باطن الاصابع *

﴿الجواب﴾ لمس فرج الحيوان غير الانسان لاينقض الوضوء حيا ولاميتا باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرين من اصحاب الشافعى فيه وجهين وانما تنازعوا فى مس فرج الانسان خاصة وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والاصابع ومنهم من يقول لاينقض بحال كأبي حنيفة وأحمد فى رواية *

(٢٨) ﴿مسئلة﴾ اذا توضأ وقام ويصلى احس بالنقطة فى صلاته فهل تبطل صلاته ام لا وهل اذا اصاب النقطة يغسل الثوب *

﴿الجواب﴾ مجرد الاحساس لاينقض الوضوء ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشئ فى الصلاة فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا — واما اذا تيقن خروج البول الى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء الا ان يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما أمر به والله أعلم *

(٢٩) ﴿مسئلة﴾ اذا مس يد الصبي الامرد فهل هو من جنس النساء فى نقض الوضوء وماجاء فى تحريم النظر الى وجه الأمرد الحسن — وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة ان النظر الى وجه الصبي الامرد عبادة واذا قال لهم احد هذا النظر حرام يقول أنا اذا نظرت الى هذا أقول سبحان الذي خلقه لاأزيد على ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره (أحدهما) انه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب مالك ذكره القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب (والثانى) انه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر فان الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجبه هذا. فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات

هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة — وكذلك اذا مسه لشهوة وجب ان يكون كما لو مس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء . والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول انه لم يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب أنه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء فان وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الاحكام وان كان الدبر لم يخلق محلا للوطء مع ان نفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو ان يكون المس لشهوة عند الاكثرين كمالك وأحمد وغيرهما كما يراعى مثل ذلك فى الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوءه فكذلك الامرد — واما الشافعى وأحمد فى رواية فتعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس المحارم لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة — والتلذذ بمس الامرد كمصافحته ونحو ذلك حرام باجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الاجنبية بل الذي عليه اكثر العلماء ان ذلك أعظم اثما من التلذذ بالمرأة الاجنبية كما ان الجمهور على ان عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً اولم يكن وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر او لم يكن كما جاء ذلك فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به اصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى أنه يرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التى ارسل اليها أنيساً وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها والنظر الى وجه الامرد لشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم — والمرأة الاجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر الى امه واخته وابنته يتلذذ بالنظر اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الاجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام — فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق الأئمة * وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه النساء او النظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وأمه واخته عبادة ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال تعالى

(واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله مالا تعلمون) ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الاجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صورة المرد فهل يقول مسلم ان للانسان ان ينظر بهذا الوجه الى صور نساء العالم وصور محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش عبادة او جعل تناول يسير الخمر عبادة او جعل السكر بالحشيشة عبادة فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة او غيرها عبادة او جعل شيأ من المحرمات التى يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مضاهٍ للمشركين الذين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون — وفاحشة أولئك انما كانت طوافهم بالبيت عُراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التى عصينا الله فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فيكف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة. والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة. فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة — ويجب على الانسان أن يستر عورته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك قلت فاذا كان أحدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يرينّها أحد فلا يرينّها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحيي منه الناس — ويجوز يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلى وكذلك اذا اغتسل الرجل وحده بجنب مايستره فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وايوب وكما فى اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله فى حديث ميمونة — واما النوع الثانى من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية فهذا أشد من الاول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد — وتلك المحرمات اذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لان هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر الى النساء ونحوهن وكذلك

النظر الى الامرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم لشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الامرد باعجب فى قدرته من خلق ذى اللحية ولا خلق النساء باعجب فى قدرته من خلق الرجال بل تخصيص الانسان التسبيح بحال نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وما ذاك الا أنه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله مارآه فيكون تسبيحه بما يحصل فى نفسه من الهوى كما أن النسوة لما رأين يوسف أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم * وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم واذا كان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا) وقال فى المنافقين (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) — فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ماذكر فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته — وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن — وقد ينظر من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الجبل والبهائم وكما ينظر الى الأشجار فهذا أيضا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق — وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطء — وفرق بين مايجده الانسان عند نظره الاشجار والازهار وما يجده عند نظره النسوان والمرد فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى فصار النظر الى المرد ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق (والثانى) ما يجزم انه

لاشهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه فهذا لايقرن به شهوة الا ان يكون الرجل من أفجر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المرد كما كان الصحابة وكالامم الذين لايعرفون هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لايفرق بين هذا الوجه وبين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك — وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات وهن متكشفات الرؤس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال ان يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والاوقات كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد — وكذلك المرد الحسان لايصلح ان يخرجوا فى الامكنة والازمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها — فيه وجهان فى مذهب أحمد أصحهما وهو المحكى عن نص الشافعي انه لا يجوز والثانى يجوز لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والاول هو الراجح كما ان الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد ان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية لكن لانه يخاف ثورانها ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مظنة الفتنة والاصل ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لايجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان النظر الذي يفضي الى الفتنة محرما الا اذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة — واما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز — ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه او أدامه وقال انى لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك فانه اذا لم يكن معه داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك واما نظرة الفجاة فهى عفو اذا صرف بصره كما ثبت فى الصحيح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك وفى السنن انه قال لعلي عليه السلام يا على لا تُتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية — وفى الحديث الذى فى المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام ابليس وفيه من نظر

الى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة او كما قال — ولهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر اليها كالمرأة والامرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر (احداها) حلاة الايمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه لله فان من ترك شيأ لله عوّضه الله خيرا منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا فانه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها الى الصور حتى تبقي تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع — ولهذا قال بعض التابعين ما انا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه باخوف عليه من حَدَث جميل يجلس اليه — وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان لهم فتنة كفتنة العذارى — وما زال أئمة العلم والدين كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى انه قال صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله الا بصحبة هؤلاء الأنتان — ثم النظر يؤكد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لا نصباب القلب اليه ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا الى ان يصير تتيما والمتيم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبدا لمن لا يصلح ان يكون أخا بل ولا خادما وهذا انما يبتلى به أهل الاعراض عن الاخلاص لله كما قال تعالى فى حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومراودتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقا لقوله لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغى هو اتباع الهوى — وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى — ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه او من الفرس كما يذكر عن بعضهم او من جهال المتصوفة فانهم اهل ضلال وغى فهم مع مشاركة اليهود فى الغي والنصارى فى الضلال زادوا على الامتين فى ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب اخلاقه وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته واين اثم ذلك من منفعته وانما هذا كما يقال ان في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ويحصل لها

من الجُعل وغير ذلك وكما يقال ان فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية — وقد قال فى الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما — وهذا قبل التحريم — دَعْ ماقاله عند التحريم وبعده — وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الاثم قال تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن) وقد قال (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليه آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع فى ان هـذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج من اجماع المسلمين بل اليهود والنصارى بل وعما عليه عقل بنى آدم من جميع الامم وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين وقد قال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) واما من نظر الى المرد ظانا انه ينظر الى الجمال الالهي وجعل هذا طريقا له الى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفرا من قول عبّاد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل الامة فان عباد الاصنام قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وهؤلاء يجعلون الله موجودا فى نفس الاصنام وحالاّ فيها فانهم لايريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات انها دالة عليه وآيات لهم بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الزجاجة والزُّبْد فى اللبن والزيت فى الزيتون والدهن فى السمسم ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته فى مخلوقاته او اتحاده بها فى جميع المخلوقات نظير ما قالتـه النصارى فى المسيح خاصة يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقرون هذا الشرك الاعظم طريقا الى استحلال الفواحش بل الى استحلال كل محرم كما قيل لافضل متأخريهم التلمسانى اذا كان قولـكم بان الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أمى وأختى وابنتى تكون هذه حلالا وهذه حراما فقال الجميع عندنا سواء لـكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم — ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الاشخاص إما ببعض الانبياء كالمسيح او ببعض الصحابة كقول الغالية فى عليّ

او ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم او ببعض الملوك او ببعض الصور كصور المرد ويقول أحدهم أنا أنظر الى صفات خالقي وأشهدها فى هذه الصورة والكفر فى هذا القول أبين من ان يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام فى نبي كريم لكان كافرا فكيف اذا قاله فى صبي أمرد فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بانهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات اربابا مع قوله ان الله فيها او متحد بها فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات. ﴿ واما الفائدة الثانية ﴾ فى غض البصر فهو أنه يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون فالتعلق فى الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل *

سكران سكر هوى وسكر مدامة * فمتى افاقة من به سكران

وقيل قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وانما يصرع المجنون فى الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض) وكان شاه بن شجاع الكرمانى لاتخطئ له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة[1] انما هو اكل الحلال لم تخطئ له فراسة والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب ﴿والفائدة الثالثة﴾ قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة وفى الاثر: الذى يخالف هواه يَفرَق الشيطان من ظِله ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه فان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا

(١) عبارة القشيري في الرسالة وعوَّد نفسه أكل الحلال كتبه مصححه

وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه الا فى طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول وان هَمْلَجَتْ بهم البراذين وطقْطقَتْ بهم البغال فان ذل المعصية فى رقابهم يأبى الله الا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه * وفى دعاء القنوت انه لا يذل من واليت ولا يَعز من عاديت . والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق فى الامة لم يكونوا يستحبون مثل هذا بل ينهون عنه ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث وفى الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق مالا يتسع هذا الموضع لذكره وانما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لاوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لاعدائه الصفقة الخاسرة والله أعلم *

(٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى هل يفسد ذلك صومه أم لا . واذا أمذى فهل يلزمه وضوء أم لا . واذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه اثم أم لا . وهل يطالب الزوج بذلك *

﴿ الجواب ﴾ أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه الا الوضوء لكن يغسل ذكره وانثييه ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء * ويجب على الرجل ان يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من اطعامها — والوطء الواجب قيل انه واجب فى كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم *

(٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يَرْوى ان القئ ينقض الوضوء واستدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضأ . وروى حديثا آخر انه قاء مرة فغسل فمه . وقال هكذا الوضوء من القئ فهل يعمل بالحديث الاول أم الثانى *

﴿ الجواب ﴾ اما الحديث الثانى فما سمعت به . وأما الاول فهو فى السنن لكن لفظه انه قاء فأفطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق أنا صببت له وضوءه ولفظ الوضوء لم يجئ فى كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضوء الشرعى ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم

الا فى لغة اليهود فانه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والله أعلم *

(٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء أم لا وهل حديثه منسوخ *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد ثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم . قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال أنتوضأ من لحوم الابل . قال نعم توضأ من لحوم الابل . قال أصلى فى مرابض الغنم . قال نعم قال أصلى فى مبارك الابل قال لا . وثبت ذلك فى السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة * وله شواهد من وجوه أخر منها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المُعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة * وقد قال بعض الناس انه منسوخ بقول جابر كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق بين لحم الابل والغنم اذ كلاهما فى مس النار سواء فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير فى الوضوء من الآخر علم بطلان هذا التعليل . واذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لامر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى بل يقال كانت لحوم الابل أولاً يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الامر العام المشترك . فاما ما يختص به لحم الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فكيف وذلك غير معلوم * يؤيد ذلك « الوجه الثانى » وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار فانه بين فيه انه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الابل فعلم ان الامر بذلك بعد النسخ (الثالث) انه فرق بينهما فى الوضوء وفى الصلاة فى المعاطن أيضا وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما فى الوضوء والصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث فى الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء اذ لا فرق بينهما (الرابع) انه أمر بالوضوء من لحم الابل وذلك يقتضى الوضوء منه نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا (الخامس) انه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست

النار لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين (أحدهما) انه لا يعلم انه قبله واذا تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء انه ينسخه بل اما ان يقال الخاص هو المقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه واما ان يتوقف بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما (الثاني) انه قد بينا ان هذا الخاص بعد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخا. وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هـذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك أُتِي بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ وهذا فعل لا عموم له فان التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الائمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله. فاذا شاهده وقد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد ان كان يتوضأ منه صح ان يقال الترك آخر الامرين والترك العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ولحم الابل لم يتوضأ منه لاجل مس النار كما تقدم بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه وهـذا أخص من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القُبلة فانه قد يقبّل فيمذي وقد يقبّل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة. فاذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس وهذا بين * وأضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو اليد والفم فان هذا باطل من وجوه (أحدها) ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يُرَدْ به قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى ان سلمان قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته واذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة وأما

اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء الا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون (الثانى) انه قد فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل اليد والفم من الغَمَر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تمضمض من لبن ثم شربه . وقال ان له دسما . وقال من مات وبيده غمر فأصابه شئ فلا يلو من الا نفسه فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغَمَر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم (الثالث) ان الامر بالتوضؤ من لحم الابل ان كان أمر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم وان كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الابل . وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث ايجابا أو استحبابا (الرابع) انه قد قرنه بالصلاة في مباركها مفرقا بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله أعلم *

(٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن أصابه سهام ابليس المسمومة *

﴿ الجواب ﴾ من أصابه جرح مسموم فعليه مما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمَرْهَم وذلك بامور (منها) ان يتزوج أو يتسرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى محاسن امرأة فليأت أهله فانما معها مثل ما معها وهذا مما ينقض الشهوة ويضعف العشق (الثاني) ان يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، يا مصرف القلوب صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) (الثالث) ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبر ولا يقع له على عين ولا أثر فان البعد جفى . ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما تجدد له من الاحوال والله سبحانه أعلم *

(٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة قيل لها اذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضي الا تمسحي بالماء من را[1] فهل يصح ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب من داخل الفرج بقرينة الجواب والله أعلم كتبه مصححه

في أصح القولين والله سبحانه أعلم *

(٣٥) ﴿مسئلة﴾ فى امرأتين تباحثتا فقالت أحداهما يجب على المرأة أن تدس اصبعها وتغسل الرحم من داخل . وقالت الاخرى لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر فايهما على الصواب

﴿الجواب﴾ الصحيح انه لا يجب عليها ذلك وان فعلت جاز *

(٣٦) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المني فى مجارى الحبل فهل ذلك جائز حلال ام لا . وهل اذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ام لا *

﴿الجواب﴾ اما صومها وصلاتها فصحيحة وان كان ذلك الدواء فى جوفها واما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله اعلم *

(٣٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة فى الخلوة . وما هو الذي يفعله من آداب الحمام *

﴿الجواب﴾ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها اذا طهر جميع بدنه لكن ان كشفها فى الخلوة لاجل الحاجة كالتطهر والتخلي جاز كما ثبت في الصحيح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وان أيوب عليه السلام اغتسل عريانا وفي الصحيح ان فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان ركعات وهى التى يقال لها الضحى ويقال انها صلاة الفتح وفى الصحيح أيضاً ان ميمونة سترته فاغتسل وعلى داخل الحمام ان يستر عورته فلا يمكن أحدا من نظرها ولا لمسها سواء كان القيم الذى يغسله او غيره ولا ينظر الى عورة أحد ولا يلمسها اذا لم يحتج الى ذلك لاجل مداواة او غيرها فذلك شئ آخر وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فيأمر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وامكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهى عنه وليس له ان يسرف فى صب الماء لان ذلك منهى عنه مطلقا وهو فى الحمام ينهى عنه لحق الحمامي لان الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة وعليه ان يلزم السنة في طهارته فلا يجفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود كما يفعل

أهل الوسوسة بل حياض الحمام طاهرة مالم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة او لم تكن وسواء كانت الأنبوب تصب فيها او لم تكن وسواء بات الماء اولم يبت وسواء تطهر منها الناس او لم يتطهروا فاذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق فهذا اناء صغير لا يفيض ولا أنبوب فيه وهما يغتسلان منه جميعا وفي لفظ فاقول دع لي ويقول دعي لي. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقد ثبت عنه انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع *والصاع عند اكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال نحو خمسة الا ربعاً والمد ربع ذلك *وقيل هو نحو من سبعة ارطال بالمصري وليس للانسان ان يقول الطاسة اذا وقعت على ارض الحمام تنجست فان ارض الحمام الاصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء مايزيله وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير والاصل فيها الطهارة بل كما يتيقن انه لابد أن يقع على ارضها نجاسة فكذلك يتيقن أن الماء يعم ماتقع عليه النجاسة ولو لم يعلم ذلك فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة ان لم يعلم حصول النجاسة فيها والله أعلم *

(٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عامي سئل عن عبور الحمام فأجاب عن عبورها حرام ونقل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند الحديث الى كتاب مسلم فهل صح هذا ام لا *

﴿ الجواب ﴾ ليس لاحد لافي كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام بل الذي في السنن أنه قال ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتي فلا تدخل الحمام الا مريضة او نفساء وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخلها مستور العورة ولم ينظر الى عورة أحد ولم يترك أحدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما وانصف الحمامي فلا إثم عليه واما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة وهل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) لها ان تدخلها كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي (والثاني) لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره والله أعلم *

(٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده وبعض الاوقات يلصق وركيه على ذكره وهو يعلم أن ازالة هذا بالصوم لكن يشق عليه *

﴿ الجواب ﴾ اما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه فيه لكن عليه الغسل اذا نزل الماء الدافق . واما انزاله باختياره بان يستمني بيده فهذا حرام عند أكثر العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد بل اظهرهما . وفي رواية انه مكروه لكن ان اضطُر اليه مثل ان يخاف الزنا ان لم يستمن او يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء — وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون والله أعلم *

(٣٩) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة بها مرض فى عينيها وثقل فى جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم يدعها تطّهر وهى تطلب الصلاة فهل يجوز لها ان تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها *

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا لم تقدر على الاغتسال فى الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلى فى الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء لكن مذهب الشافعى وأحمد انها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقي . ومذهب أبي حنيفة ومالك ان غسلت الاكثر لم تتيمم وان لم يمكن الا غسل الاقل تيممت ولا غسل عليها *

(٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب مغلوق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فانه يصلى بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور وهذا اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين أظهرهما انه لا اعادة عليه فان الله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يأمر العبدَ بصلاتين واذا صلى قرأ القراءة الواجبة والله أعلم *

(٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في الحاقن ايّما افضل يصلى بوضوء محتقنا أو ان يحدث ثم يتيمم لعدم الماء

﴿ الجواب ﴾ صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها وفى صحتها روايتان . واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم

(٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اصابه جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد أو الخوف والانكار عليه فهل اذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل اماما يجوز له ذلك ام لا — وهل يعيد الصلاة ام لا — والى كم يجوز له التيمم *

﴿ الجواب ﴾ اذا كان خائفا من البرد ان اغتسل بالماء يمرض أو كان خائفا ان اغتسل ان يرمى بما هو برىء منه ويتضرر بذلك او كان خائفا بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الاصغر * واما الاعادة فقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد هل يعيد في السفر والحضر اولا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة اقوال * والاشبه بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال * ومن جازت له الصلاة جازله القراءة ومس المصحف — والمتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة الا محمد ابن الحسن والله اعلم *

(٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الا قريب طلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد فى وقت البرد وان سخن الماء خرج الوقت فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يغتسل او يتيمم ويصلى *

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فاكثر كابي حنيفة والشافعى وأحمد يأمرونه بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس * ومالك يأمره ان يصلى للوقت بالتيمم لان الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل انه ان استيقظ أول الوقت وعلم أنه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلى بالتيمم فى الوقت باجماع المسلمين ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل * واما الاولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة السؤال بانه قال انما خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها واذا كان انما أمر بها بعد الانتباه فعليه بفعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا فى الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه والله أعلم *

(٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم ثم احتلم فى يوم شديد البرد وخاف على نفسه ان يقتله البرد تيمم وصلى بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا *

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة هي ثلاث مسائل (الاولى) انّ تيممه جائز وصلاته جائزة ولا

ولا غسل عليه والحال هذه وهذا متفق عليه بين الائمة وقد جاء فى ذلك حديث فى السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم فى السفر وأنّ ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك هذا معروف عن ابن عباس (الثانية) انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما أمهم عمرو بن العاص وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين فى مذهب ابي حنيفة — ومذهب محمد انه لا يؤمهم (الثالثة) فى الاعادة — فالمأموم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته. واما الامام أوغيره اذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول الشافعي. وقيل يعيد فى الحضر فقط دون السفر كقول له ورواية عن أحمد. وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد فى الرواية الاخرى. وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص باعادة ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأعذار المعتادة وغير المعتادة والله أعلم *

(٤٥) ﴿مسئلة﴾ في جماع الحائض يجوز ام لا *

﴿الجواب﴾ وطء الحائض لا يجوز باتفاق الائمة كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فانْ وطئها وكانت حائضا ففى الكفارة عليه نزاع مشهور وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الائمة لكن له ان يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الازار وسواء استمتع منها بفمه اوبيده اوبرجله فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه نزاع بين العلماء والله أعلم *

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطئها قبل ان تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطأها قبل ان تحيض *

﴿الجواب﴾ لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبرئها باتفاق الائمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتي تُستبرأ بحيضة وكذلك المشترى الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق الائمة بل لا يجوز في أحد قولى العلماء ان يبيعها الواطئ حتي يستبرئها — وهل عليه استبراء وعلى المشترى استبراء او استبراآن او يكفيهما استبراء واحد على قولين والله اعلم *

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة حاملة رأت شيأ شبه الحيض والدم مواظبها وذكر القوابل أن

المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر ام لا *

﴿الجواب﴾ ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه والله أعلم *

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل يأتي زوجته فى دبرها احلال هو أم حرام *

﴿الجواب﴾ وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث هو موضع الولد فان الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأتى امرأته من جميع جهاتها لكن فى الفرج خاصة ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا[1] والا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم *

(٤٩) ﴿مسئلة﴾ فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح. وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد

﴿الجواب﴾ اما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن أبى الخلد عن أنس وقد تكلم فى أبى الخلد. وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعى وأحمد أو لاحدّ له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى هذا شيء والمرجع فى ذلك الى العادة كما قلنا والله سبحانه أعلم *

(٥٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مسنّة لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتي تبلغ سن الآيسات *

﴿الجواب﴾ ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر. وان كان يمكن ان يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب

(١) كذا بالاصل والصواب فان انتهيا أو حذف والا كما هو ظاهر كتبه مصححه

رضى الله عنه فى المرأة يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي فى قول. ومن قال انها تنتظر حتى تدخل فى سن الآيسات فهذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله وتمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه والله أعلم *

(٥١) ﴿ مسئلة ﴾ فى المرأة اذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها ان يطأها قبل ان تغتسل

﴿ الجواب ﴾ اما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتي تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد حتى يطهرن حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله * وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فاذا نكحت زوجا غيره يعني ثانيا زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث فاذا طلقها جاز للزوج الاول ان يتزوجها . وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن أى غسلن فروجهن وليس بشيء لانه قد قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال. واما قوله (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجى لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال. وأبو حنيفة رحمه الله يقول اذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم وقول الجمهور الصواب كما تقدم والله أعلم *

(٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الاول أو الثاني *

﴿ الجواب ﴾ الوقت يعم أول الوقت وآخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره الا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر وكالعشاء اذا لم يشق على المأمومين والله أعلم *

(٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من قال شرقوا ولا تغربوا *

﴿ الجواب ﴾ الحديثان كذب ولكن في الصحيح عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا. وفي السنن عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس فى الشتاء والله أعلم *

(٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

﴿ الجواب ﴾ اما قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فانه حديث صحيح لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغلّس بالفجر حتى كان تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين (أحدهما) انه أراد الاسفار بالخروج منها اى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى مائة آية نحو نصف حزب (والوجه الثانى) انه اراد ان يبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد التبيّن الا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم *

(٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى الاذان . هل هو فرض ام سنة . وهل يستحب الترجيع ام لا . وهل التكبير أربع او اثنان كمالك . وهل الاقامة شفع او فرد . وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين *

﴿ الجواب ﴾ الصحيح ان الاذان فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الاذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره . وقد اطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا

ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بين هذا وبين من يقول انه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة واما من زعم ان قوله انه فيه[1] لا اثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فان الاذان هو شعار دار الاسلام الذى ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه فكان يصلى الصبح ثم ينظر فان سمع مؤذنا لم يُغِرْ والا أغار. وفى السنن لابى داود والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذَن ولا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل الشاة القاصية. وقد قال تعالى (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) * واما الترجيع وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الاقامة وافرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث ابى محذورة الذى علّمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان عام فتح مكة وكان الاذان فيه وفى ولده بمكة ثبت انه علّمه الاذان والاقامة وفيه الترجيع. وروى فى حديثه التكبير مرتين كما فى صحيح مسلم. وروى اربعا كما فى سنن أبي داود وغيره. وفى حديثه انه علّمه الاقامة شفعا. وثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وفى رواية للبخارى الا الاقامة. وفى سنن ابي داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أُرِىَ الاذان وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال فألقاه عليه وفيه التكبير اربعا بلا ترجيع. واذا كان كذلك فالصواب مذهب اهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيأ من ذلك اذ تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القرآآت والتشهدات ونحو ذلك وليس لاحد ان يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته * واما من بلغ به الحال الى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادى ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. وكذلك مايقوله بعض الائمة ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم ان أبا محذورة غلط فى نقله وانه كرره ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الاقامة مع انهم يختارون اذان أبي محذورة — هؤلاء

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وأما من زعم انه سنة لا اثم الخ كتبه مصححه

يختارون اقامته ويكرهون اذانه . وهؤلاء يختارون اذانه ويكرهون اقامته فكلاهما قولان متقابلان . والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد وغيره من أئمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته فهذا كما يختار بعض القراآت والتشهدات ونحو ذلك * ومن تمام السنة فى مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا فى مكان وهذا فى مكان لان هجر ما ورد به السنة وملازمة غيره قد يفضى الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف اذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم ان يراعى القواعد الكلية التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما فى مثل صلاة الجماعة واصح الناس طريقة فى ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها اذ من أئمة الفقه من اعتمد فى ذلك على احاديث ضعيفة . ومنهم من كان عمدته العمل الذى وجده ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع فى ذلك وكلٌّ سنة وربما جعل بعضهم اذان بلال واقامته ما وجده فى بلده إما بالكوفة وإما بالشام وإما بالمدينة وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا وانما اذن بالمدينة سعد القرظ مؤذن أهل قباء * والترجيع فى الاذان اختيار مالك والشافعى لكن مالك يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعا وتركه اختيار أبي حنيفة . واما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب اليه لانه اذان بلال * والاقامة يختار افرادها مالك والشافعى وأحمد وهو مع ذلك يقول ان تثنيتها سنة — والثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة دون مالك والله أعلم *

(٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شئ من زمن الخلفاء الراشدين فان لم يكن فمع الأمن من اخلال شئ من متابعة الامام والطمأنينة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للامام من وراءه ان وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب أحد من علماء المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قربة فعله اولم يفعله بعد التعريف *

﴿ الجواب ﴾ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل الا مرتين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فصلى في بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير كذا رواه

مسلم فى صحيحه ومرة أخرى فى مرض موته بلغ عنه ابو بكر وهـذا مشهور مع ان ظاهر مذهب الامام احمد ان هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان اماماً للناس فيكون تبليغ ابى بكر اماما للناس وان كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس يأتمون بابى بكر وأبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين لمرضه والعلماء المنصفون لمّا احتاجوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا وهذا يعلمه علما يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم انه مكروه. ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره. وأما الحاجة لبعد المأموم او لضعف الامام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه فى هـذه والمعروف عند أصحاب احمد انه جائز فى هـذا الحال وهو أصح قولى اصحاب مالك وبلغنى ان احمد توقف فى ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من واجبات الصلاة. فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وان كان أيضا يسبق الامام بطلت صلاته فى ظاهر مذهب احمد وهو الذى دلت عليه السنة واقوال الصحابة وان كان يخل بالذكر المفعول فى الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففى بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد انها تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قربة مطلقة فلاريب أنه إما جاهل واما معاند والا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك فى كتبهم حتى فى المختصرات — قالوا ولا يجهر بشيء من التكبير الا ان يكون اماما ومن اصر على اعتقاد كونه قربة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع هذا أقل أحواله والله أعلم *

(٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى الخمرة اذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له ان يأكلها او يبيعها أو اذا علم انها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها *

﴿ الجواب ﴾ اما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبى حنيفة وقيل لا يجوز لكن اذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز نقلها من الشمس الى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك دون ان يلقى فيها شيء كما هو وجه فى مذهب الشافعي وأحمد. وقيل

لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن خمر ليتامى فامر باراقتها فقيل له انهم فقراء فقال سيغنيهم الله من فضله فلما امر باراقتها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه فيجب ان تراق الخمرة ولا تخلل — هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة . فان قيل هذا منسوخ لانه كان فى أول الاسلام فامروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه (احدها) ان أمر الله ورسوله لا ينسخ الا بامر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه (الثاني) ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال لا تأكلوا خل خمر الا خمراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشترى من خل أهل الذمة فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التى قصد افسادها ويأذن فيما بدأ الله بافسادها ويرخص فى اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب لانهم لا يفسدون خمرهم وانما يتخلل بغير اختيارهم وفى قول عمر حجة على جميع الاقوال (الوجه الثالث) ان يقال الصحابة كانوا اطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها فاذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وامروا باراقتها فمن بعدهم من القرون اولى منهم بذلك فانهم اقل طاعة لله ورسوله منهم . يبين ذلك ان عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة فى شرب الخمر حتى كان ينفى فيها لان أهل زمانه كانوا أقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ريب ان اهله أقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم اقل تقوى منهم . واما مايروى خيرُ خلكم خل خمركم فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن هو كلام صحيح فان خل الخمر لا يكون فيها ماء ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر . وقد وصف العلماء عمل الخل انه يوضع اولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل اولا خمرا ولهذا تنازعوا فى خمرة الخلال هل يجب اراقتها على قولين فى مذهب احمد وغيره اظهرهما وجوب اراقتها كغيرها فانه ليس فى الشريعة خمرة محترمة ولو كان لشيء من الخمر حرمة لكانت لخمر اليتامى التى اشتريت لهم قبل التحريم وذلك

ان الله أمر باجتناب الخمر فلا يجوز افسادها ولا يكون في بيت مسلم خمر اصلا وانما وقعت الشبهة فى التخليل لان بعض العلماء اعتقد ان التخليل اصلاح لها كدباغ الجلد النجس وبعضهم قال اقتناؤها لا يجوز لا لتخليل ولا غيره لكن اذا صارت خلا فكيف تكون نجسة وبعضهم قال اذا ألقى فيها شيء تنجس اولا ثم تنجست به ثانيا بخلاف ما اذا لم يلق فيها شيء فانه لايوجب التنجيس — واما أهل القول الراجح فقالوا قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها فانه قد نهى عن اقتنائها وأمر باراقتها فاذا قصد التخليل كان قد فعل محرما وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه لان المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ولا يباح الا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه في غير الحلق واللبّة مع قدرته عليه اولا يقصد ذكاته أو يأمر وثنيا أو مجوسيا بتذكيته ونحو ذلك لم يبح . وكذلك الصيد اذا قتله المحرم لم يصر ذكيا فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالا في حال وتكون حراما نجسة في حال تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكتابي والوثني وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ماقصد تذكيته وما قصد قتله حتى انه عند مالك والشافعى وأحمد اذا ذكى الحلال صيدا ابيح للحلال دون المحرم فيكون حلالا طاهرا فى حق هذا حراما نجسا في حق هذا وانقلاب الخمر الى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظورا فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالا ولا طاهرا كما لم يصر لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية * وماذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذى يعتمد عليه فى هذه المسئلة أنه متى علم ان صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتر منه واذا لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه لان العادة ان صاحب الخمر لا يرضى ان يخللها والله أعلم *

(٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في الضحايا هل يجوز ذبحها فى المسجد وهل تغسل الموتى وتدفن الاجنة فيها وهل يجوز تغيير وقفها عن غير منفعة تعود عليها وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد والغسل واذا لم يجز فماجزاء من يفعله ولا يأتمر بامر الله ولا ينتهى عما نهى عنه وان افتاه عالم سبه وهل يجب على ولى الامر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان عليه *

﴿ الجواب ﴾ لايجوز ان يذبح فى المسجد لاضحايا ولا غيرها كيف والمجزرة المعدة للذبح

قد كره الصلاة فيها اما كراهية تحريم واما كراهية تنزيه فكيف يجعل المسجد مشابها للمجزرة وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد مايجب تنزيهه وكذلك لا يجوز ان يدفن فى المسجد ميت لاصغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره فان المساجد لايجوز تشبيهها بالمقابر * وأماتغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز الاستنجاء فيها واما الوضوء ففى كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء والأرجح انه لا يكره الا ان يحصل معه امتخاط او بصاق في المسجد فان البصاق فى المسجد خطية وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط — ومن لم يأتمر بما أمره الله به وينتهه عما نهى الله عنه بل يردّ على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشرعية التى توجب له ولامثاله اداء الواجبات وترك المحرمات — ولاتغسل الموتى فى المسجد واذا أُحدث فى المسجد مايضر بالمصلين ازيل ما يضرهم وعمل ما يصلحهم إما اعادته الى الصفة الاولى أواصلاح والله أعلم *

(٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل يؤم بالناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمى ويقرأ ويفعل ذلك فى كل الصلاة *

﴿ الجواب ﴾ اذا فعل ذلك احيانا لتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا — واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم ينقل أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله أعلم *

(٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى استفتاح الصلاة هل هو واجب اومستحب وما قول العلماء فى ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كابي حنيفة والشافعى وأحمد كما ثبت ذلك فى الاحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه فى الصحيحين قال قلت يارسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى وذكر دعاء فبينّ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقرآءة سكوتا يدعو فيه وقد جاء فى صفته انواع وغالبها فى قيام الليل — فمن استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك فقد احسن فانه قد ثبت فى صحيح مسلم أن عمر كان يجهر فى الصلاة المكتوبة بذلك — وقد روى ذلك فى السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومن استفتح بقوله وجهت وجهي الى آخره فقد أحسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به — وروى ان ذلك كان فى الفرض — وروي انه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبوجهت وجهي فقد أحسن وقد روى في ذلك حديث مرفوع — والاول اختيار أبي حنيفة وأحمد — والثانى اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من أصحاب ابى حنيفة ومن أصحاب أحمد وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات وبمنزلة القراآت السبع التى يقرأ الانسان منها بما اختار * واما كونه واجبا فمذهب الجمهور انه مستحب وليس بواجب وهو قول ابى حنيفة والشافعى وهو المشهور عن أحمد * وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح واجب والله أعلم *

(٦١) ﴿ مسئلة ﴾ عن نعيم المُجمِّر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر ابن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما آلو أن أقتدى بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث ثابت في الجهر بها * ذكر الحاكم أبو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات فهل يحمل ما قاله انس وهو صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع — وما التحقيق فى هذه المسئلة والصواب *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * اما حديث انس فى نفى الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فانه قد رواه مسلم فى صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها وهذا النفى لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذى فى صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر او قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفى فيه السماع ولو لم يرو الا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه (أحدها) ان أنسا انما روى هذا ليبين لهم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع اولم
يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك
لم يكن أنس ليروى شيأ لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذى لا يفيدهم (الثانى)
ان مثل هذا اللفظ صار دالا فى العرف على عدم مالم يدرك فاذا قال ماسمعنا أو مارأينا لما
شأنه ان يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفى الادراك دليلا على ذلك
ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه — وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان أنسا كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى أن مات
وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى
الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أنْ
لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها مالم يعلم بالضرورة بطلانه فى
العادة ثم انه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لابى بكر وعمر ولايات — ولا كان يمكن مع طول
مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا تأويل لو لم يرو الا هذا
اللفظ فكيف والآخر صريح فى نفى الذكر بها وهو يفضل هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين
ينفى تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله
يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا فى آخرها صريح
انه فى قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان
مقصوده ذلك لتناقض حديثاه — وأيضا فان افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم
الظاهر العام الذى يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود — وجميع الائمة
غير النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس فى نقل مثل هذا فائدة ولا
هذا مما يحتاج فيه الى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة
من أمراء الامصار والجيوش وخلفاء بنى أمية وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا
يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك فكيف يظن ان أنسا قصد تعريفهم بهذا
وانهم سألوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون الظهر أربعا والعصر أربعا والمغرب

ثلاثا أو يقول فكانوا يجهرون فى العشاءين والفجر ويخافتون فى صلاتى الظهرين أو يقول فكانوا يجهرون فى الاولين دون الاخيرتين — ومثل حديث أنس حديث عائشة الذى فى الصحيح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره — وقد روى يفتتح الصلاة[1] بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح فى ارادة الآية لكن مع هذا ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سرا لانه روى فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفى هنا الجهر — وأما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو انما ينفى ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود فى الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا — وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول كذا وكذا الى آخره — وفى السنن من حديث عمران وأُبيّ وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة . وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتا كما فى حديث أبى هريرة فيصلح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اى جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفى الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد — ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل الذى فى السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يابنى اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين فى الصحيح — وأيضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذا التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه — وبمثل هذا يكذب دعوى الرافضة فى النص على عليّ فى الخلافة وأمثال ذلك — وقد اتفق أهل المعرفة

---

(١) فى نسخة بهامش الاصل القراءة

بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيأ من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميرا[1] و اعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعزُ في كتابه حديثا الى البخاري الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومَنْ هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روى واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شئ صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف — وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة — وقد رواه الشافعي رضى الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأبها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا — وقال الشافعي انبانا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت الصلاة وذكره — وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفض من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية — وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلا

(١) كذا بالاصل فليحرر

ان يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل * فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما [1] ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه (احدها) ان الذى تتوافر الهمم والدواعي على نقله فى العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية فأما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة — ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة أو زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم النقل لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوما اقتتلوا فى المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم فى ذلك لان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فى العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذى يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عمّا يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل وهو كون الامور التى تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة — فاما الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا — واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة — وأما الجهر فان الخبر عنه أمر وجودى ولم ينقل فيدخل في القاعدة (الوجه الثاني) ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم أنس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فى الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور

(١) قوله فكما ان الخ كذا فى الاصل بدون ذكر المقابل ولعله حذفه اكتفاء بعلمه من المقام والله أعلم

العدمية حتى ينقل (الثالث) ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا فى حديث أبي هريرة والجهر
بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضى ان الامور الوجودية احق بالنقل
الصحيح الصريح من الامور العدمية — وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب فى معرفة الادلة القطعية من
غيرها يقول أيضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها وهل هذه
الا بمثابة ان ينقل ناقل انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة
ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما
كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان
يجهر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى
أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني فى معجمه عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر
فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل — واما الجهر العارض فمثل ما فى الصحيح انه كان يجهر بالآية
احيانا — ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه — ومثل
جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك — ومثل جهر
ابن عمر وأبى هريرة بالاستعاذة — ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة
*ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا لان
الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة فى هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم
قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ماذكر ابن وهب في جامعه
قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبى هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله
بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم — قال ابن شهاب
يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله أنزلها قال وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى
من الزمان — وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذى ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار فى قراءتها انما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر — وقد عرف حقيقة حال أبى هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة المتقدم — وقد رواه النسائى فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان فى صحيح مسلم عن أبي هريرة اظهر دلالة على نفى قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها فان فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لى ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علىّ عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدي او قال فوض الى عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه الآية بيني وبين عبدى ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل * وقد روى عبد الله ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرنى عبدى ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك احاديث لبسوا بها علي الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو على بن ابى هريرة أحد الائمة من أصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعى الى تسنمة القبور لان التسطيح صار من شعار أهل البدع فحديث ابى هريرة دليل علي انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفى القراءة مطلقا اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر فان فى حديث نعيم المجمر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل على انها ليست من القرآن عندهم وحديث أبى هريرة الذي فى

مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا أحيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الحديث وهذا صريح فى ان ام القرآن التى يجب قراءتها فى الصلاة عند ابى هريرة هى القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفى وجوب قراءتها عند ابى هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قرأ بها⁽¹⁾ استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا أعلم به قائلا لكن من الفاتحة ⁽²⁾ وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ فى الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث أنس الذي فى الصحيح وحديث عائشة الذي فى الصحيح وغير ذلك — هذا ان كان الحديث دالا على أنه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين (أحدهما) انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلى القارئ ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد أخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهى قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع فى الثانى اضعف (الثانى) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال فى آخر الصلاة انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فيكون أبو هريرة وان كان قرأها قرأها استحبابا والله أعلم اه مصححه

(٢) قوله ولا أعلم به قائلا لكن من الفاتحة كذا بالاصل وفى العبارة تحريف أوسقط والله أعلم اه

الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التى فعل فيها مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة وكان أولئك لا يقرؤنها اصلا فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك — واما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه فيعلم أولا أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف فى مثل هذا الموضع الذى يعارض فيه بتوثيق الحاكم — وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه فان أهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطني وامثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخارى ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح أبى بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستى وأمثالهما بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذى احيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمى وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب انس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر — ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس فى غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند أهله اذ قتادة احفظ أهل زمانه او من أحفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انس بالمعنى الذى فهمه وأنه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة من ذلك نفى قراءتها فرواه من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو أبعد الناس علما برواة الحديث والفاظ روايتهم الصريحة التى لا تقبل التأويل وبانهم من العدالة والضبط فى الغاية التى لا تحتمل المحارفة أو انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب

العلم والدليل — ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم — وهذا الاسناد أجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون — ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بان أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو أخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابى بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشافعي رضى الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها — ولئن جاز ذلك ليكونن مالك ارجح من هؤلاء فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا وأعلم بالسنة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة — وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذى كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأئمة كلهم

أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص او شخصين اشبه بصلاة آخر حتى ينتهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير أهل المدينة أواجماعهم حجة وانما تنوزع فى عمل أهل المدينة واجماعهم هل هو حجة ام لا نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم واجماع غيرهم ان لم يرد عليه — فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلا صحيحاً صريحا عن أنس يخالف ذلك فكيف والامر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذى لم يثبت وانما صححه مثل الحاكم وامثاله — ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذى فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسملة فى اول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو اجود مايعتمد عليه فى هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسى فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه (أحدها) أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذى يرد هذا (الثانى) ان مدار ذلك الحديث على عبدالله بن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين انه غير محفوظ (الثالث) انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب مالا يؤمن معه الانقطاع أوسوء الحفظ (الرابع) ان أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه (الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوى لها أنس وكان بالبصرة وهى مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها — ومن المعلوم ان أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء (السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر فى اول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفا من أمره عند أهل

الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن وجهه وان الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع اسناده وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته * والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن وأن الصحابة جرّدوا القرآن عما ليس منه — والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلانى وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطا الشافعى فى كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين[1] على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بنفى كونها من القرآن * والتحقيق ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفى كونها ليست منه — ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله — فان قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذا قطعتم بنفى كونها من القرآن فكفروا منازعكم — وقد اتفقت الامة على نفى التكفير فى هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب أن يكون قطعيا فى نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله وغير

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه معتمدا بالافراد حالا من فاعل جعل تأمل اه مصححه اسمعيل الخطيب

ذلك من أحواله كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع — وحينئذ فيقال الاقوال فى كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط (الطرف الاول) قول من يقول انها ليست من القرآن الا فى سورة النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه (والطرف المقابل له) قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعى انها ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها — وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل (والقول الوسط) انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول كل سورة وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة انا أعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم كما في قوله ان سورة من القرآن هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذى بيده الملك رواه أهل السنن وحسنه الترمذى وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد ابن حنبل — وذكر أبو بكر الرازى ان هذا يقتضى مذهب أبى حنيفة عنده وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسئلة — وتوسط فيها جمع من مقتضى الادلة وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة — يؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان عن أحمد (أحدهما) انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة (والثانى) وهو الاصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك وان قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه — وحينئذ الخلاف أيضا فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال (أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعى وأحمد في احدى الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على انها من الفاتحة (والثاني) قول من يقول قراءتها مكروهة سراً وجهراً كما هو المشهور من مذهب مالك (والقول الثالث) ان قراءتها جائزة بل مستحبة وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وأكثر أهل الحديث وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ويخير بين الامرين معتقدين ان هذا على إحدى القراءتين وذلك على القراءة الاخرى — ثم مع قراءتها هل يسن الجهر او لا يسن على ثلاثة أقوال — قيل يسن

الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن الجهر بها كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى وفقهاء الامصار — وقيل يخير بينهما كما يروى عن اسحق وهو قول ابن حزم وغيره — ومع هذا فالصواب ان مالا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام أحيانا لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويسوغ أيضا ان يترك الانسان الافضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشى تنفيرهم بذلك — ورأى ان مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم — وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه الربيع فقال له فى ذلك فقال شر ولهذا نص الائمة كاحمد وغيره على ذلك فى البسملة وفى وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم *

(٦٢) ﴿ مسئلة ﴾ في قراءة المؤتم خلف الامام جائزة ام لا واذا قرأ خلف الامام هل عليه اثم فى ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ القراءة خلف الامام فى الصلاة لا تبطل عند الائمة رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء أيما أفضل فى حق المأموم فمذهب مالك والشافعى وأحمد ان الافضل له ان يقرأ فى حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والاخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ فى صلاة الجهر اذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبي حنيفة ان الافضل ان لا يقرأ خلفه بحال والسلف رضوان الله عنهم من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام - - واما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على انه يستمع ولا يقرأ بحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم — ومذهب الشافعى انه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ومذهب طائفة كالاوزاعى وغيره من الشاميين يقرؤها استحبابا وهو اختيار جدنا والذى عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة فيقرأ فى حال السر ولا يقرأ فى حال الجهر وهذا أعدل الاقوال لان الله تعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاذا قرأ فليستمع واذا سكت فليقرأ فان القراءة خير من السكوت الذى لا استماع

معه ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الاجر بلا فائدة بل يكون مستمعا واما قارئاً والله سبحانه أعلم *

(٦٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الاوليين هل هو مندوب اليه وهل فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة *

﴿ الجواب ﴾ نعم هو مندوب اليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن ففى البخارى وسنن ابى داود والنسائى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه — ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم — وعن علي بن أبي طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان يركع . ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح — وعن أبي حميد الساعدى انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه فهذه احاديث صحيحة ثابتة مع ما فى ذلك من الآثار وليس لها ما يصلح ان يكون معارضا مقاوما فضلا عن ان يكون راجحا والله أعلم *

(٦٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى الصلاة والتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه *

﴿ الجواب ﴾ اما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ان شاء المصلى يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة فى الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا فى الافضل فقيل الاول كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين وقيل الثانى كما هو مذهب مالك وأحمد فى الرواية الاخرى — وقد روى بكل منهما حديث فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ففى السنن عنه أنه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع

رفع يديه ثم ركبتيه — وفى سنن أبي داود وغيره انه قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل ولكن يضع يديه ثم ركبتيه — وقد روى ضد ذلك وقيل انه منسوخ والله أعلم *

(٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في أقوام يبتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف فهل يجوز التأخر عن الصف الاول *

(٦٦) ﴿ الجواب ﴾ قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قال يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون فى الصف وثبت عنه فى الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه فاستهموا عليه وثبت عنه في الصحيح خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وأمثال ذلك في السنن التي يبين فيها للمصلين ان يتموا الصف الاول ثم الثاني فمن جاء أول الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذا ضم الى ذلك اساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه ونحو ذلك مما يصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله ويلتزم اتباع امر الله الا استحق العقوبة[1] البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه والله أعلم

(٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف لى ثوبا ولا شعرا وفى رواية وان لا اكفت لى ثوبا ولا شعرا فما هو الكف وما هو الكفت وهل ظفر الشعر من الكفت

﴿ الجواب ﴾ الكفت الجمع والضم والكف قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود وينهى الرجل ان يصلى وشعره مفروز فى رأسه أو معقوص وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذى يصلى وهو معقوص كمثل الذى يصلى وهو مكتوف لان المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله فليس من الكفت والله أعلم

(٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل فقيه عالم خاتم القرآن وبه عذر بيده الشمال خلفه من حد الكتف وله اصابع لحم وقد قالوا ان الصلاة غير جائزة خلفه

(١) قوله الا استحق العقوبة كذا بالاصل فليتأمل

﴿الجواب﴾ اذا كانت يداه يصلان الى الارض في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع واما النزاع فيما اذا كان اقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا أمكنه السجود على الاعضاء السبعة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فان السجود تام وصلاة من خلفه تامة والله أعلم

(٦٩) ﴿مسئلة﴾ في النحنحة والسعال والنفخ والانين وما اشبه ذلك فى الصلاة فهل تبطل بذلك ام لا وايّ شيء الذى تبطل الصلاة به من هذا أو غيره وفى أى مذهب وايش الدليل على ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الاصل فى هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء — ومما أحدث الا تكلموا فى الصلاة قال زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون قال بن المنذر وأجمع أهل العلم على ان من تكلم فى صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة والعامد من يعلم انه فى صلاة وأن الكلام محرم (قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة وفى ذلك كله نزاع فى مذهب احمد وغيره من العلماء اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاثة درجات (احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كفى وعن فهذا الكلام مثل يد ودم وفم وخذ (والثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه والانين والبكا ونحو ذلك (الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته وذكر اصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة فان قلنا تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة (احدها) انها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر مذهبه (والثانى) بكل حال وهو قول الشافعى واحدى القولين فى مذهب أحمد ومالك (والثالث) ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان الحاجة تدعوا الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين وليس من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة والقول الاول اصح وذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة وقال انه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وأمثال ذلك من الالفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلا فانها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الالفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلما وانما يفهم مراده بقرينة فصارت كالاشارة واما القهقهة ونحوها ففيها جوابان (أحدهما) ان تدل على معنى بالطبع (والثانى) انا لا نسلم ان تلك ابطلت لاجل كونها كلاما يدل على ذلك ان القهقهة تبطل بالاجماع ذكره ابن المنذر — وهذه الانواع فيها نزاع بل قد يقال ان القهقهة فيها اصوات عالية تنا فى حال الصلاة وتنافى الخشوع الواجب فى الصلاة فهى كالصوت العالى الممتد الذي لا حرف معه وأيضاً فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فابطلت لذلك لا لكونه متكلما. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج الى كونه كلاما وليس مجرد الصوت كلاما وقد روى عن على رضى الله عنه قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى رواه الامام أحمد وبن ماجة والنسائي بمعناه — (واما النوع الثانى) وهو ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً (احداهما) لا تبطل وهو قول ابراهيم النخعى وابن سيرين وغيرهما من السلف وقول أبي يوسف واسحق (والثانية) انها تبطل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والثورى والشافعى وعلى هذا فالمبطل فيه ما ابان حرفين — وقد قيل عن أحمد ان حكمه حكم الكلام وان لم يبن حرفين واحتجوا لهذا القول بما روى عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا فلا يعتمد عليه لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه النفخ فى الصلاة كلام رواه سعيد فى سننه قالوا ولانه تضمن حرفين وليس هذا من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة والحجة مع القول كما فى النحنحة والنزاع كالنزاع فان هذا لا يسمى كلاما فى اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهى عن الكلام فى الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الامور ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الامور والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فأما مجرد الاصوات الدالة على احوال المصوتين فهو دلالة طبعية حسية فهو وان شارك الكلام المطلق فى الدلالة فليس كل مادل منهيا عنه فى الصلاة كالاشارة فانها تدل

وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل فان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سلموا عليه رد عليهم بالاشارة فعلم انه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص — ومع هذا فلما كان مشروعا فى الصلاة لم يبطل فاذا كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به افهام احد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فاذا رآه يرتعش أو يضطرب او يدمع او يتبسم علم حاله وانما امتاز هذا بانه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال ان النار ادنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهى وفى المسند وسنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال أف أف أف رب الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بانه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام او فعله خوفا من الله او من النار قالوا فان ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد كالتأوه والانين عنده والجوابان ضعيفان (اما الاول) فان صلاة الكسوف كانت فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وابراهيم كان من مارية القبطية ومارية اهداها له المقوقس بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبيه فانه بعد الحديبيه ارسل رسله الى الملوك ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العماء على من زعم ان قصة ذى اليدين كانت قبل تحريم الكلام لان أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا فى صلاة الكسوف بل قد قيل الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل — وأما كونه من الخشية ففيه انه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من خارج كما ينفخ الانسان فى المصباح ليطفئه أو ينفخ فى التراب — ونفخ الخشية من نوع البكاء والانين وليس هذا ذاك وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى يمكن دفعه والتأوه والانين فهذه الاشياء هى كالنفخ فانها تدل على المعنى طبعا وهي أولى بان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه اذ النفخ يشبه التأفيف كما قال تعالى (ولا تقل لهما أف) لكن الذين ذكروا هذه الامور من أصحاب احمد كابى الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل اذا ابان حرفين ولم يذكروا خلافا — ثم منهم من

ذكر نصه فى النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه فى النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع فى ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز أن يقال ان هذه تبطل والنفخ لا يبطل وأبو يوسف يقول فى التأوه والانين لا يبطل مطلقا على اصله وهو أصح الاقوال فى هذه المسئلة ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الانين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح ولا ريب ان الانين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا — وأما الشافعى فجرى على أصله الذى وافقه عليه كثير من متأخرى أصحاب أحمد وهو ان ما ابان حرفين من هذه الاصوات كان كلاما مبطلا وهو اشد الاقوال فى هذه المسئلة وأبعدها عن الحجة فان الابطال ان أثبتوه بدخولها فى مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضرورى ان هذه لا تدخل فى مسمى الكلام وان كان بالقياس لم يصح ذلك فان في الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا وأما هذه الاصوات فهى طبيعية كالتنفس ومعلوم انه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وانما تفارق التنفس بان فيها صوتا وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا أصل ولا نظير وأيضا فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم — وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز ابطالها بالشك ونحن لا نعلم ان العلة فى تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا اثبات حكم بالشك الذى لا دليل معه وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله فان فعل ذلك لخشية الله فمذهب احمد وأبى حنيفة ان صلاته لا تبطل ومذهب الشافعى انها تبطل لانه كلام والاول اصح فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فانه كلام يقتضى الرهبة من الله والرغبة اليه وهذا خوف الله فى الصلاة وقد مدح الله ابراهيم بانه أواه وقد فسر بالذى يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بان استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الانين والتأوه فى المرض والمصيبة فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفى الصحيحين ان عائشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل انكن لانتن صواحب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ (انما أشكو بثي وحزنى الى الله) والنشيج رفع الصوت بالبكاء كما فسره أبو عبيد وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النزاع فيما اذا لم يكن مغلوبا — فاما ما

يغلب عليه المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو منصوص احمد وغيره — وقد قال بعض اصحابه انه يبطل وان كان معذورا كالناسى وكلام الناسى فيه روايتان عن أحمد (احداهما) وهو مذهب أبي حنيفة انه يبطل (والثانى) وهو مذهب مالك والشافعي انه لا يبطل وهذا اظهر وهذا أولى من الناسى لان هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وايضا فقد ثبت حديث الذى عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطس شيأ والقول بان العطاس يبطل تكليف من الاقوال المحدثة التى لا اصل لها عن السلف رضى الله عنهم — وقد تبين ان هذه الاصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع فيها نزاع فى مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد وان الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة اكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فانه يرخص فيه للضرورة والله أعلم *

(٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها الا وهو فى فرض العصر فى ركعتين منها فى التحيات فماذا يصنع *

﴿ الجواب ﴾ ان كان مأموماً فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر وفى اعادة العصر قولان للعلماء فان هذه المسئلة مبنية على ان صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع فى غيرها فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فانه يصلى العصر ثم يصلى الظهر ثم هل يعيد العصر فيه قولان للصحابة والعلماء (أحدهما) يعيدها وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والمشهور فى مذهب أحمد (والثانى) لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدى ومتى ذكر الفائتة فى اثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فان الحاضرة تجزءه عند جمهور العلماء كابى حنيفة والشافعي وأحمد وأما مالك فغالب ظنى ان مذهبه انها لا تصح والله أعلم *

(٧١) ﴿ مسئلة ﴾ فى صلاة الجماعة هل هى فرض عين ام فرض كفاية أم سنة فان كانت

فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته أم لا وما أقوال العلماء في ذلك وما حجة كل منهم وما الراجح من أقوالهم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * اتفق العلماء على انها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تفضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا فى حديث أبي هريرة وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة فى الصحيح — وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذى بين صلاة المنفرد والصلاة فى الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته فى الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعاً وعشرين ومن ظن من المتنسكة ان صلاته وحده أفضل أما فى خلوته وأما فى غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة الاخلف الامام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها فى المساجد كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها) — وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) الى قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) وأما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة أودعاء أو غير ذلك ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه فى المساجد فقد كفر بل قد تواترت السنن في النهى عن اتخاذها لذلك كما ثبت فى الصحيحين انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيحين أيضاً انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة

وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث جندب انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجدا الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وفى المسند عنه انه قال ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجدا وفى موطأ مالك عنه انه قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — وفى السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى * والمقصود هنا ان أئمة المسلمين متفقون على ان الصلوات الخمس فى المساجد هى من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها ايثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس فى الجماعات أوجعل الدعاء أو الصلاة فى المشاهد أفضل من ذلك فى المساجد فقد انخلع من ربقة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) — ولكن تنازع العلماء بعد ذلك فى كونها واجبة على الاعيان أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف عن أصحاب أبى حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد — وقيل هى واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح فى مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد وقيل هى واجبة على الاعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين (احداهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره (والثانى) تصح مع أثمه بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه * والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده — قالوا ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد فلم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من هم النبى صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق وان تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة فى

البيوت - وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار ﴿أما الكتاب﴾ فقوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية - وفيها دليلان (أحدهما) انه أمرهم بصلاة الجماعة معه فى صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الاولى على وجوبها حال الأمن (الثانى) انه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها مالا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فانه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق - وكذلك مفارقة الامام قبل السلام عند الجمهور - وكذلك التخلف عن متابعة الامام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الامام اذا كان العدو أمامهم - وقالوا وهذه الامور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لاجل فعل مستحب مع انه قد كان من الممكن ان يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم انها واجبة * وأيضاً فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) اما ان يراد به المقارنة بالفعل وهى الصلاة جماعة . واما ان يراد به مايراد بقوله وكونوا مع الصادقين فان أريد الثانى فلم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك - فان قيل فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لانه تدرك به الصلاة فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بمايدرك به الركعة كما قال لمريم اقنتي لربك واسجدى واركعي مع الراكعين فانه لو قيل اقنتى مع القانتين لدل على وجوب ادراك القنوت ولو قيل اسجدى لم يدل على وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله واركعي مع الراكعين فانه يدل على الامر بادراك الركوع وما بعده دون ماقبله وهو المطلوب * ﴿ واما السنة ﴾ فالاحاديث المستفيضة فى الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنارفهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفى لفظ قال أثقل الصلاة - على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام . الحديث - وفى المسند وغيره لولا مافي البيوت من النساء والذرية لامرت ان تقام الصلاة . الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين انه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لايجب عليهم شهود الصلاة

وفى تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه وتعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما)* ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة * واما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك الصلاة فقوله ضعيف لأوجه (احدها) ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يقيل المنافقين الا على الامور الباطنة وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا ان ذلك ترك واجب لما حرقهم (الثانى) انه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذى ذكره (الثالث) انه سيأتي ان شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه ان يصلى فى بيته فلم يأذن له وابن ام مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثنى عليه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان [1] للنبى صلى الله عليه وسلم (الرابع) ان ذلك حجة على وجوبها أيضا كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيه سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس فى المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وانكم لو صليتم فى بيوتكم كما صلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التى مع الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال له الاعرابى والله اني لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال أفلح ان صدق ومعلوم ان كل امر كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجبا على الأعيان كخروجهم فى غزوة تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لاحد فى التخلف الا من ذكر أن له عذرا فاذن

---

(١) كذا هو بياض بالاصل بقدر كلمة ولعلها يؤذن والله أعلم مصححه

له لاجل عذره ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين انهم تخلفوا لغير عذر والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوقبوا بالهجرة حتى هجران نسائهم لهم حتى تاب الله عليهم (فان قيل) فانتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن فيها ذرية (قيل له) من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لايراها واجبة عليه فيتركها متأولا — وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد تأويل قد باشرهم بالايجاب — وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن ان أعمى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فامره بالاجابة اذا سمع النداء ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء — وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يارسول الله انى رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة الهوام ولى قائد لايلايمنى فهل تجد لى رخصة ان أصلي في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة. وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا * واما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر فمن صحح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أخر العصر الى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار ركعة كما في الصحيح من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر — قال والتفضيل لايدل على ان المفضول جائز فقد قال تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام — وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) * ومن قال لا تصح صلاة المنفرد الا لعذر احتج بادلة الوجوب قال وماثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة كسائر الواجبات — واما الوقت فانه لايمكن تلافيه فاذافات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لايمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر اذ لايمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك جماعة أخرى فانه يصلي منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة — وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته

منفردا لغير عذر ثم اقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه ان يشهد الجماعة كما على من صلى الظهر قبل الجمعة ان يشهد الجمعة* واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * ويؤيد ذلك قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بعض الحفاظ — قالوا ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي الا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة الا بام القرآن ولا ايمان لمن لا أمانة له ونحو ذلك. — واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بان قالوا هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل كما ان الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل. — وتمام الكلام في ذلك ان العلماء تنازعوا في هذا الحديث وهو هل المراد بهما المعذور او غيره على قولين فقالت طائفة المراد بهما غير المعذور — قالوا لان المعذور أجره تام بدليل ماثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله و هو صحيح مقيم فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والاقامة كيف تكون صلاة المعذور قاعدا او منفردا دون صلاته في الجماعة قاعدا — وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض لان القيام في الفرض واجب — ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز تطوع الصحيح مضطجعاً لانه قد ثبت أنه قال ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم — وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجعاً لغير عذر لاجل هذا الحديث ولتعذر حمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان أحدا قط صلى لجنبه وهو صحيح ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده ولفعله النبي صلى صلى الله عليه وسلم ولو مرة لتبيين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قِبَل ايّ وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة

ولفعله أصحابه * وهؤلاء الذين انكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة علي انه اراد غير المعذور فيقال لهم كان التفضيل هنا فى حق غير المعذور والتفضيل هناك فى حق المعذور وهل هذا الا تناقض — واما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرد دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر — واما ما احتج به منازعهم من قوله اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على انه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له فى حال الصحة والاقامة لاجل نيته له وعجزه عنه بالعذر — وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازما علي الفعل عزما جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذى كان له عمل فى صحته واقامته عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما امكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء فى السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب الى المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت فى الصحيح من قوله ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم) الآية فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل مايقدر عليه وذلك لا يقتضى أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس فى الحديث ان صلاة المريض نفسها فى الاجر مثل صلاة الصحيح ولا أن صلاة المنفرد المعذور فى نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها — وأيضاً فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على انه من كان عادته الصلاة فى جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة فى السفر وقد كان يتطوع فى الحضر فانما يكتب له ما كان يعمل فى الاقامة — فاما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا مرض فصلى وحده أو صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح — ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة

هذا قاعدا مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة فى جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد — وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة الفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع انما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة -- أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أولا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا اثبات ولا سيق الحديث لاجل بيانه صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها تتلقى من أدلة اخرى — وكذلك أيضا كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله اولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من احاديث اخر وقد يثبت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد — وتثبت نصوص اخر وجوب القيام فى الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب — وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلى قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحلة فى السفر — كذلك تثبت نصوص اخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وانما يظن التعارض والتنافى من حمّلها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله أعلم *

(٧١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة اخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء فى آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الاخرى *

﴿ الجواب ﴾ اما اذا أدرك أقل من ركعة فهذا مبني على انه هل يكون مدركا للجماعة باقل من ركعة أم لا بد من ادراك ركعة فمذهب أبي حنيفة انه يكون مدركا. وطرد قياسه فى ذلك حتى قال فى الجمعة يكون مدركا لها بادراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك انه لا يكون مدركا الا بادراك ركعة وطرد المسئلة فى ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت فان المواضع التى تذكر فيها هذه المسئلة انواع (أحدها) الجمعة (والثاني) فضل الجماعة (والثالث) ادراك المسافر من صلاة المقيم (والرابع) ادراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كادراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس (والخامس) ادراك آخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم فى آخر الوقت (والسادس) ادراك ذلك من اول الوقت عند من يقول ان الوجوب بذلك فان فى هذا

الاصل السادس نزاعا — وأما مذهب الشافعى وأحمد فقالا فى الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فانهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلى اليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا — وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان للشافعى وروايتان عن احمد وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة . والاظهر هو مذهب مالك كما ذكره الخرقى فى بعض الصور وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهذا نص عام فى جميع صور ادراك ركعة من الصلاة سواء كان ادراك جماعة او ادراك الوقت . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وهذا نص فى ركعة فى الوقت . وقد عارض هذا بعضهم بان فى بعض الطرق من ادرك سجدة وظنوا أن هذا يتناول ما اذا ادرك السجدة الاولى وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة كما فى حديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب الى آخره . وفى اللفظ المشهور ركعتين وكما روى انه كان يصلى بعد الوتر سجدتين وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا فى الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة . وايضا فان الحكم عندهم ليس متعلقا بادراك سجدة من السجدتين فعلم انهم لم يقولوا بالحديث فعلى هذا اذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فى جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فان هذا يكون مصليا فى جماعة بخلاف الاول وان كان المدرك ركعة او كان أقل من ركعة وقلنا انه يكون به مدركا للجماعة فهنا قد تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه للثانية من أولها فان ادراك الجماعة من اولها افضل كما جاء فى ادراكها بحدها فان كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل وان تميزت الاولى بكمال الفضيلة او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الراتبة فهى من هذه الجهة افضل وتلك من جهة ادراكها بحدها افضل وقد يترجح هذا تارة وهذا تارة . وأما ان قدر أن الثانية اكمل افعالا واماما او جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر . ومثل هذه المسئلة لم تكن تعرف فى السلف الا اذا كان مدركا لمسجد آخر فانه لم يكن يصلى فى المسجد الواحد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع

الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب فى المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم *

(٧٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجلين تنازعا فى صلاة الفذ فقال أحدهما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين وقال الآخر متى كانت الجماعة فى غير مسجد فهى كصلاة الفذ *

﴿الجواب﴾ ليست الجماعة كصلاة الفذ بل الجماعة افضل ولو كانت فى غير المسجد لكن تنازع العلماء فيمن صلى فى بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة فى المسجد أم لا بد من حضور الجماعة فى المسجد * والذى ينبغى ان لا يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار والله أعلم *

(٧٣) ﴿مسئلة﴾ فى رجل ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم. وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلى بهم اماما فهل يجوز ذلك ام لا *

﴿الجواب﴾ اما الاول ففى صلاته قولان فى مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جائز وهو قول اكثر العلماء اذا كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الائتمام فان نوى المأموم الائتمام ولم ينو الامام الامامة ففيه قولان (أحدهما) تصح كقول الشافعى ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد (والثانى) لا تصح وهو المشهور عن احمد. وذلك ان ذلك الرجل كان مؤتما فى اول الصلاة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد اماما كما صار النبى صلى الله عليه وسلم اماما بابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح فى النفل كما جاء هذا الحديث كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الائمة وان كان قد ذكر فى مذهبه قول بأنه لا يجوز وأما فى الفرض فنزاع مشهور والصحيح جواز ذلك فى الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكثر مما كان يلزمه فى حال الانفراد فليس بمصير المنفرد اماما محذور اصلا بخلاف الاول — واما المسئلة الثانية فهى مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد ادى فرضه فاذا صلى بغيره اماما فهذا جائز فى مذهب الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه وفيها قول ثالث فى مذهب احمد انه يجوز للحاجة ولا يجوز لغير حاجة فاذا كان ذلك المأموم

هو القارئ وهو المستحق للامامة دونهم ففعل ذلك فى مثل هـذه الحال حسن والله أعلم *

(٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له ان يصلي مع الجماعة من الفائت *

﴿ الجواب ﴾ اذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم سواء كان عليه فائتة أو لم يكن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس فقال مالكما لم تصليا ألستما مسلمين فقالا يارسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة * ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر الى قضائها على الفور سواء فاتته عمدا أو سهوا عند جمهور العلماء كمالك واحمد وأبي حنيفة وغيرهم وكذلك الراجح فى مذهب الشافعى أنها اذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور . واذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل الفرض اكملهما . وقيل ذلك الى الله تعالى والله أعلم *

(٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل يقتدى به فى ترك صلاة الجماعة *

﴿ الجواب ﴾ من اعتقد ان الصلاة فى بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة إما فرض على الاعيان وإما فرض على الكفاية . واللازم من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان ومن قال انها سنة مؤكدة ولم يوجبها فانه يذم من داوم على تركها حتى ان من داوم على ترك السنن التي هى دون الجماعة سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على ترك السنن الراتبة التى هى دون الجماعة فكيف بالجماعة التى هى أعظم شعائر الاسلام والله أعلم *

(٧٦) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فالرجل اذا شرب وصلى وهو سكران هل تجوز صلاته ام لا *

﴿ الجواب ﴾ صلاة السكران الذى لا يعلم مايقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز ان يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم *

(٧٧) ﴿مسئلة﴾ في امام يبصق فى المحراب هل تجوز الصلاة خلفه ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ينبغى ان ينهى عن ذلك - وفي سنن ابى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عزل اماما لاجل بصاقه في القبلة وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت نهيتهم أن يصلوا خلفى قال نعم انك قد آذيت الله ورسوله فان عزل عن الامامة لاجل ذلك اوانتهى الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كان ذلك سائغا(١) والله أعلم *

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في امام المسلمين خبب امرأة على زوجها حتي فارقته وصار يخلو بها فهل يصلى خلفه وما حكمه *

﴿الجواب﴾ فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على مواليه. فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة وهو من أعظم فعل الشياطين لاسيما اذا كان يخببها على زوجها ليتروجها هو مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القرائن على غير ذلك - ومثل هذا لا ينبغى ان يولى امامة المسلين الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه فاذا امكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي ان يصلى خلفه فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله أعلم *

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل يؤم قوماً واكثرهم له كارهون *

﴿الجواب﴾ ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويحبون الآخر لانه اصلح في دينه منه مثل ان يكون اصدق وأعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذى يحبونه وليس لذلك الامام الذى يكرهونه ان يؤمهم كما فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أمّ قوما وهم له كارهون ورجل لا يأتى الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا(٢) والله أعلم *

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ اذا قرأ القرآن ويعد فى الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته ام لا *

﴿الجواب﴾ ان كان المراد بهذا السؤال ان يعد الآيات اويعد تكرار السورة الواحدة مثل

---

(١) قوله كان ذلك سائغاً كذا بالاصل والظاهر ان غرضه بيان وجه دلالة الحديث على عدم جواز الصلاة خلفه وحينئذ فيكون الوجه لم يكن ذلك سائغاً أوفى العبارة سقط والله أعلم كتبه مصححه (٢) اي اتخذه عبدا

قوله (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وان اريد بالسؤال شئ آخر فليبين والله أعلم *

(٨١) ﴿ مسئلة ﴾ فى المسجد اذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل يجوز الصلاة فيه ام لا وهل يمهد القبر ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اتفق الائمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنها كم عن ذلك وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر واما بنبشه ان كان جديدا فان كان المسجد بنى بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان يزال صورة القبر فالمسجد المبنى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فانه منهى عنه والله أعلم *

(٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امام قتل ابن عمه فهل تصح الصلاة خلفه ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اذا كان هذا الرجل قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغى ان يعزل عن الامامة ولا يصلى خلفه الا لضرورة مثل انلا يكون هناك امام غيره لكن اذا تاب وأصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت فاذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على امامته والله أعلم *

(٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز أن يكبر خلف الامام *

﴿ الجواب ﴾ لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذى هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الائمة فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان ابو بكر يصلى الى جنبه يُسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته — فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع — وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والنزاع فى الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها والله أعلم *

(٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل استفاض عنه أن يأكل الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فانكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذى انكر مصيب ام مخطئ — وهل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم بالناس واذا

كان المنكر مصيبا فما يجب على الذى قام عليه وهل يجوز للناظر فى المكان أن يعزله ام لا *
﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يولى فى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة او يفعل من المنكرات المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفى الحديث من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله — وفي حديث آخر اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال — وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا فامر صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى * وفى سنن أبى داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلى بقوم اماما فبصق فى القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان المرء يعزل لاجل اساءته فى الصلاة وبصاقه فى القبلة فكيف المصر على اكل الحشيشة لا سيما ان كان مستحلا للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فان مثل هذا ينبغي ان يستتاب فان تاب والا قتل اذ السكر منها حرام بالاجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع — واما احتجاج المعارض بقوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه (أحدها) ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل فى سنن ابن ماجه لا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسوط او عصا وفى اسناد الآخر مقال أيضاً (الثانى) أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى وان كان تولية ذلك المولى لا تجوز فليس للناس ان يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه او تصح الصلاة خلفه (الثالث) أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا فى صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنهما — وقيل بل تصح كقول أبى حنيفة والشافعى والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته (الرابع) أنه لا خلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمهور الأئمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فاذا

كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه منها أيضا فهي خمر — وفي الحديث من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عُصارة أهل النار واذا كانت صلاته باطلة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله * ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في رَدْغة الخبال حتى يخرج مما قال. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله. والحائلون ذلك الانكار عليه مضادون لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله أعلم *

(٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في امام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه *

﴿ الجواب ﴾ اذا امكنه ان يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه اولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز فان هذا مكروه من وجهين من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الاربعة وأخذ الاجرة عليها أعظم كراهة فان الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء والله أعلم *

(٨٦) ﴿ مسئله ﴾ في رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة فهل يجوز ذلك ام لا *

﴿ الجواب ﴾ الاستئجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد. — وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب مالك والخلاف في الاذان أيضا لكن المشهور من مذهب مالك ان الاستئجار يجوز على الاذان وعلى الامامة معه ومنفردة * وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد وغيره أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله أعلم *

(٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال آخر لا نسلم فقال له ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا

ما هو أمر من الله ولم يفهم منه تنقيص فهل يجب في ذلك شيء أفتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ ان كان المتكلم اراد أن الله أمرهم بالصلاة بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني — واما ان أراد أنهم مأمورون أى ان الرجال يأمرونهم بها لامر الله اياهم بالامر أو أنها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم — وقول القائل ما هو أمر من الله اذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان بل هو أمر لمن يأمر الصبيان فقد أصاب — وان أراد ان هذا ليس أمرا من الله لاحد فهذا خطأ يجب عليه ان يرجع عنه ويستغفر الله والله أعلم *

(٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك أفتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يبطل الصلاة بل يصلي بحسب امكانه فان لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي صلى بحسب حاله بعد ان يتوضأ وان خرجت النجاسة فى الصلاة لكن يتخذ حِفاظا يمنع من انتشار النجاسة والله أعلم *

(٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وقال يا عائشة ائتيني بالخُمرة فأتت به فصلى عليه *

﴿ الجواب ﴾ لفظ الحديث انه طلب الخُمرة والخمرة شيء يصنع من الخوص فسجد عليه يتقي به حر الارض وأذاها فان حديث الخمرة صحيح واما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلى عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل — وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه كان يصلى فى نعليه وقال ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم وصلى مرة فى نعليه وأصحابه فى نعالهم فخلعها في الصلاة فخلعوا فقال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل أتانى فأخبرني ان فيهما اذى فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون فى نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤن بها على الارض ويصلون فيها فكيف يظن انه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلى عليها فهذا لم يكن أحد يفعله من

الصحابة وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك أمر بحبسه — وقال أما علمت ان هذا في مسجدنا بدعة والله أعلم *

(٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى النوم فى المسجد والكلام والمشى بالنعال في أماكن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ أما النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذى لا مسكن له فجائز وأما اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه وأما الكلام الذى يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح — وأما المشى بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغى للرجل اذا أتى المسجد ان يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر فى نعليه فان كان بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله اعلم *

(٩١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد ان يقضى معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام فهل تصح هذه الصلاة — وعلى اى مذهب تصح *

﴿ الجواب ﴾ هذه الصلاة لا تصح في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه وتصح فى مذهب الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى والله اعلم *

(٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ تكره الصلاة فى أى موضع من الارض *

﴿ الجواب ﴾ نعم ينهى عن الصلاة فى مواطن فانه قد ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة فى أعطان الابل فقال لا تصلوا فيها — وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال صلوا فيها — وفي السنن انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام — وفي الصحيح عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — يحذر ما صنعوا — وفى الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك — وفي السنن انه نهى عن الصلاة بارض الخسف — وفي سنن ابن ماجه وغيره انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام *وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام قد يعللها بعض الفقهاء بانها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعبدا والصحيح ان عللها مختلفة بان تكون

العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان الابل وتارة لغير ذلك والله أعلم *

(٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل صلى بغير وضوء اماما وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها فهل صلاته جائزة أم لا — وان كانت صلاته جائزة فهل صلاة المأمومين خلفه تصح أفتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ أما المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة فلا اعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد اذا كان الامام غير عالم ويعيد وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فانهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فاعادوا ولم يأمروا الناس بالاعادة والله أعلم *

(٩٤) ﴿ مسئلة ﴾ الصلاة فى البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا — وهل يقال انها بيوت الله أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ليست بيوت الله وانما بيوت الله المساجد بل هى بيوت يكفر فيها بالله وان كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهى بيوت عبادة الكفار — وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك — والاذن مطلقا وهو قول بعض أصحاب أحمد — والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص عن أحمد وغيره ان كان فيها صور لم يصل فيها لان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور وكذلك قال عمر انا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها — وهى بمنزلة المسجد المبني على القبر ففى الصحيحين انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة فى الكنيسة والله أعلم *

(٩٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى الصلاة فى الحمام وما هو العمل الذى لله بالنهار لا يقبله بالليل وما هو العمل الذى بالليل لا يقبله بالنهار *

﴿ الجواب ﴾ فى سنن أبى داود وغيره عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد صححه الحفاظ — وأما ان ضاق الوقت فهل يصلى فى الحمام أو يفوّت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها على قولين فى مذهب أحمد وغيره فلا يصلح ان يصلى في الحمام — وينبغى لمن اصابته جنابة ان احتاج الى الحمام ان يغتسل في أول الوقت ويخرج يصلى ثم ان أحب ان يتم اغتساله بالسدر ونحوه عاد الى الحمام — وجمهور العلماء على ان الصلاة منهي عنها اما نهى تحريم أولا تصح كالمشهور من مذهب أحمد وغيره — واما نهى تنزيه كمذهب الشافعي وغيره * وأما عمل النهار الذى لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذى لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة الظهر والعصر لايحل للانسان ان يؤخرهما الى الليل بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله — وفي صحيح البخارى عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها — واما من فوتها متعمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر وعليه القضاء عند جمهور العلماء وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخفّ عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبقى عليه اثم التفويت وهو من الذنوب التى تحتاج الى مسقط آخر بمنزلة من عليه حقان فعل أحدهما وترك الآخر قال تعالى (فويل للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء — وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها فقد أخبر الله سبحانه ان الويل لمن أضاعها وان صلاها ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله وان كان له ذنوب أخر فاذا لم يكن ممتثلا للامر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى وصيته لعمر واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة والله أعلم *

(٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في المصلين لم يسووا صفوفهم بل كل انسان يصلي منفردا فهل تجوز صلاتهم هكذا فى الاسواق أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ليس لاحد ان يصلى منفردا خلف الصف بل على الناس ان يصلوا

مصطفين — وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لفذ خلف الصف ولا يصلح لهم ان يصلوا فى السوق حتى تتصل الصفوف بل عليهم ان يقاربوا الصفوف ويسدوا الاول فالاول والله أعلم *

(٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل يصلى مأموما ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له — واذا جاز هل يكون منقصا لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام فى سرعة الامام *

﴿ الجواب ﴾ جلسة الاستراحة قد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لانه من سنة الصلاة فمن قال بالثانى استحبها كقول الشافعي وأحمد فى احدى الروايتين — ومن قال بالاول لم يستحبها الا عند الحاجة كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وان كان مأموما لكون ان التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا الا فعل فى محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة الى موافقة الامام فان ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثلما اذا قام من التشهد الاول قبل ان يكمله المأموم والمأموم يرى انه مستحب — أو مثل ان يسلم وقد بقى عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه — ومثل هذه المسائل هى من مسائل الاجتهاد — والاقوى ان متابعة الامام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم *

(٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل ضحك فى الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا *

﴿ الجواب ﴾ اما التبسم فلا يبطل الصلاة واما اذا قهقه فى الصلاة فانها تبطل ولا ينقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد لكن يستحب له ان يتوضأ فى أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف فان مذهب أبى حنيفة ينقض وضوءه *

(٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر فهل يجوز له ان يصلى شكر الوضوء[١] *

﴿ الجواب ﴾ هذا فيه نزاع والاشبه ان يفعل لحديث بلال *

---

(١) وشكر الوضوء هي أيضاً سنة الوضوء

(١٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اذا دخل المسجد فى وقت النهى هل يجوز ان يصلى تحية المسجد *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) وهو قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصليها (والثانى) وهو قول الشافعى انه يصليها وهذا أظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وهذا أمر يعم جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة من الصور — واما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة ٠٠ نها قضاء الفوائت ومنها ركعة الطواف ومنها المعادة مع امام الحي وغير ذلك والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص * وأيضا فان الصلاة وقت الخطبة منهى عنها كالنهى فى هذين الوقتين أو أوكد ثم قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتي يصلي ركعتين فاذا كان قد أمر بالتحية فى هذا الوقت وهو وقت نهى فكذلك الوقت الآخر بطريق الاولى ولم يختلف قول أحمد فى هذا لمجيء السنة الصحيحة به بخلاف أبي حنيفة ومالك فان مذهبهما في الموضعين النهى فانه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله أعلم *

(١٠١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغى قعوده ٠ وقال آخرون لو قعد بطلت صلاته فايهما على الصواب *

﴿ الجواب ﴾ اما الامام الذي فاته التشهد الاول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم — ومن قال كان ينبغي له ان يقعد أخطأ بل الذي فعله هو الاحسن — ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلماء (أحدهما) لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد فى رواية (والثانى) اذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهى الرواية المشهورة عن أحمد والله أعلم *

(١٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امام قام الى الخامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن انه لم يسه فهل يقومون معه أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ان قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان يتابعوه بل ينتظروه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم *

(١٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الرجل اذا تلي عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر أو تطلق عليه زوجته *

﴿ الجواب ﴾ لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند اكثر العلماء ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة ان من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالاجماع كالصلوات الخمس انه يكفر بذلك. واذا كفر كان مرتدا والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه ولا عن صاحبيه وانما هو عن أتباعه — وجمهور العلماء على انه يعزر ولا يكفر الا اذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة — وأما سجدة التلاوة فمن العلماء من ذهب الى انها تجوز بغير طهارة وما تنازع العلماء في جوازه فلا يكفر فاعله بالاتفاق — وجمهور العلماء على ان المرتد لا تبين منه زوجته الا اذا انقضت عدتها ولم يرجع الى الاسلام والله أعلم *

(١٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يبوس الارض دائما هل يأثم. وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك *

﴿ الجواب ﴾ أما تقبيل الارض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى أخاه أينحني له قال لا — ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا عليهم لو كنت آمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ انه لا ينبغي السجود الا لله. وأما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا قربة فان أصرّ على ذلك استتيب فان تاب والا قتل * واما اذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لافضى الى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز عند أكثر العلماء فان الاكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ولكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الامكان — ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى وقد يعافى ببركة صدقه من الامر بذلك — وذهب طائفة الى انه لا يبيح الا الأقوال

دون الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا انما التقية باللسان وهو الرواية الاخرى عن أحمد — وأما فعل ذلك لاجل فضول الرياسة والمال فلا — واذا أكره على مثل ذلك ونوى بقلبه ان هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل ان يكرهه على كلمة الكفر وينوى معنى جائزا والله أعلم *

(١٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في الرجل اذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا — وهل فعله ذلك رياء ونفاق *

﴿ الجواب ﴾ بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما وهذا ظاهر في الاعتبار فان صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد — وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يصلى قاعدا فاذا قرب من الركوع فانه يركع ويسجد وهو قائم واحيانا يركع ويسجد وهو قاعد فهذا قد يكون للعذر او للجواز ولكن تحريه مع قعوده ان يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على انه أفضل اذ هو اكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه واعضائه الساجدة لله من القيام — ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى او قيام ليل او غير ذلك فانه يصليه حيث كان ولا ينبغى له ان يدع ورده المشروع لاجل كونه بين الناس اذا علم الله من قلبه انه يفعله سرا لله مع اجتهاده فى سلامته من الرياء ومفسدات الاخلاص ولهذا قال الفضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وفعله في مكانه الذى تكون فيه معيشته التى يستعين بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه بسبب ذلك فان الصلاة كلما كان اجمع للقلب وابعد من الوسواس كانت اكمل — ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه (أحدها) ان الاعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ونحن اذا رأينا من يفعلها أقررناه وان جزمنا انه يفعلها رياء فالمنافقون الذين قال الله فيهم (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) فهؤلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وان كان مرائين

ولا ينهونهم عن الظاهر لان الفساد في ترك اظهار المشروع أعظم من الفساد في اظهاره رياء كما ان فساد ترك اظهار الايمان والصلوات اعظم من الفساد فى اظهار ذلك رياء ولان الانكار انما يقع على الفساد فى اظهار ذلك رياء الناس (الثانى) لان الانكار انما يقع على ما انكرته الشريعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أومر ان انقب عن قلوب الناس ولا أن اشق بطونهم — وقد قال عمر بن الخطاب من اظهر لنا خيرا أحببناه وواليناه عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وان زعم ان سريرته صالحة (الثالث) ان تسويغ مثل هذا يفضى الى ان أهل الشرك والفساد ينكرون على اهل الخير والدين اذا رأوا من يظهر امرا مشروعا مسنونا قالوا هذا مراء فيترك اهل الصدق والاخلاص اظهار الامور المشروعة حذرا من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لاهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من اعظم المفاسد (الرابع) ان مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الاعمال المشروعة قال الله تعالى (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا هذا مراء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنياً عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فانزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم *

(١٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرنى فقد جفانى ومن زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى — وقد روى عنه انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (احدهما) وهو قول متقدمى العلماء الذين لا يجوزون القصر فى سفر المعصية كابى عبد الله بن بطة وأبى الوفا بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء

المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه (والقول الثاني) انه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله فزوروا القبور — وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدار قطني وابن ماجه واما مايذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني * وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء . واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب . — واما الأولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد أو مشهد او يعكف فيه او يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر ان يأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع * واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد هو طاعة فلهذا وجب الوفاء به . — واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح من تطهر في بيته

ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة — قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى ابانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع. وبهذا يظهر ضعف حجة ابى محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر * وقوله ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفى الاستحباب يجاب عنه من وجهين (أحدهما) ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد فى السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده انه طاعة فان ذلك محرم باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة. ومعلوم ان أحدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان شد الرحل اليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب (الوجه الثاني) ان النفى يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم وما ذكروه من الاحاديث فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيأ منها ولم يحتج أحد من الائمة بشئ منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام أحمد رضي الله عنه اعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه فى ذلك الاحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن رجل يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحى حتى أردّ عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه وكذلك مالك فى الموطأ. روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف * وفى سنن أبي داود عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا عليّ أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى * وفى سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال ياهذا ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا علىّ أينما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى مرض موته لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا فهم دفنوه فى حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد ابن عبد الملك لايدخل أحدا عنده الا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه فى المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر — وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر — وقال أكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الاحكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها. — واتفق الائمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وقد ذكر هذا المعنى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره فى قصص الانبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا الموضع * وأول من وضع الاحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على قبورهم أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهدَ يدَعون بيوت الله التى أمر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال (قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وقال تعالي

(ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) وقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها) - وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك والله اعلم *

(١٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ هل الجمع بين الصلاتين فى السفر افضل ام القصر وما اقوال العلماء فى ذلك وما حجة كل منهم - وما الراجح من ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل فعل كل صلاة فى وقتها افضل اذا لم يكن به حاجة الى الجمع فان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها فى السفر انما يصليها فى اوقاتها وانما كان الجمع منه مرات قليلة - وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر . وظنهم ان هذا يشرع للمسافر كما يشرع هذا غلط بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الامة فان القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة - وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين ولم ينقل أحد انه صلى فى سفره الرباعية أربعا بل وكذلك أصحابه معه والحديث الذى يروى عن عائشة انها أتمت معه وافطرت حديث ضعيف بل قد ثبت عنها فى الصحيح ان الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر - وثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم * وأما قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فان نفى الجناح لبيان الحكم وازالة الشبهة لايمنع ان يكون القصر هو السنة كما قال (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نفى الجناح لاجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما لاجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين وهو اما ركن وإما واجب واما سنة مؤكدة وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لان القصر يتناول قصر العدد وقصر الاركان فالخوف يبيح قصر الاركان والسفر يبيح قصر العدد - فاذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين وان انفرد السفر أبيح أحد نوعى القصر والعلماء متنازعون فى المسافر

هل فرضه الركعتان ولا يحتاج قصره الى نية أم لا يقصر الا بنية على قولين (والاول) قول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره (والثاني) قول الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخرقي وغيره — والاول هو الصحيح الذى تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يقصر باصحابه ولا يُعْلِمهم قبل الدخول في الصلاة انه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر — ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيا قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت — وفي رواية لو كان شيء لاخبرتكم به ولم يقل لو قصرت لامرتكم ان تنووا القصر — وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم انه جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون انه يجمع حتى يقضي الصلاة الاولى فعلم أيضا ان الجمع لا يفتقر الى ان ينوى حين الشروع في الاولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك — وقد تنازع العلماء في التربيع في السفر هل هو حرام أو مكروه أو ترك الاولى أو هو الراجح — فمذهب ابي حنيفة وقول في مذهب مالك ان القصر واجب وليس له ان يصلي اربعاً — ومذهب مالك في الرواية الاخرى وأحمد في احد القولين بل أنصهما ان الاتمام مكروه ومذهبه في الرواية الاخرى ومذهب الشافعي في أظهر قوليه ان القصر هو الافضل والتربيع ترك الاولى — وللشافعي قول ان التربيع أفضل — وهذا أضعف الاقوال — وقد ذهب بعض الخوارج الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف — ويذكر هذا قولا للشافعي وما أظنه يصح عنه فانه قد ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه بمنى ركعتين آمن ما كان الناس وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر — واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع والقصر وفعل كل صلاة في وقتها أفضل اذا لم يكن حاجة عند الائمة كلهم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما بل تنازعوا في جواز الجمع على ثلاثة اقوال فمذهب أبي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين انه لا يجمع المسافر اذا كان نازلا وانما يجمع اذا كان سائرا بل عند مالك اذا جدّ به السير ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى انه يجمع المسافر وان كان نازلا * وسبب هذا النزاع ما بلغهم من أحاديث الجمع فان أحاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه — وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذى في الصحيح انه قال ما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جَمْع[١] وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها — التي كانت عادته ان يصليها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديدا — وأما أكثر الائمة فبلغتهم أحاديث فى الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح — ففى الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعاً — واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما — وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء — وفى لفظ في الصحيح ان ابن عمر كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء — وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء — قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ماحمله على ذلك قال أراد ان لا تحرج أمته — وكذلك في صحيح مسلم عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء — قال فقلت ماحمله على ذلك قال أراد ان لا تحرج أمته بل قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر وفى لفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مَطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المَطيرة بين المغرب والعشاء ويجمع معهم عبد الله بن عمر — وروى ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم — وهذا العمل من الصحابة وقولهم أراد ان لا يحرج أمته يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم

(١) فى القاموس يوم جمع يوم عرفة اه

الثانية في أول وقتها فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم — ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الاعذار — وهذا ينبني على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشاء — وكذلك قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال في أصح القولين يقال دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق والغسق اجتماع الليل وظلمته — ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء — واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر — وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وأيضا فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ولكن لاجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر — ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ولم يأمر أحدا منهم بتاخير العصر ولا بتقديم المغرب. فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد ان أهل مكة لا يجمعون فقوله ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل — والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين وأيضاً فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء وهما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب الشافعي لا. والاول أصح لما تقدم والله أعلم *

(١٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مسافر الى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ اذا نوى ان يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فانه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة — وان كان أكثر ففيه نزاع والأحوط ان يتم الصلاة — واما ان قال غداً أسافر او بعد غد أسافر ولم ينو المقام فانه يقصر ابدا فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة واقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم *

(١٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى صلاة المسافر هل لها سنة فان الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعى السنة — وقد أنكر عمر على من سبّح بعد الفريضة فهل فى بعض المذاهب تأكد السنة فى السفر كابي حنيفة — وهل نقل هذا عن أبي حنيفة ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اما الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى فى السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى انه لما نام عنها هو واصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو واصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فانه قد ثبت عنه فى الصحيح انه كان يصلي على راحلته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة — واما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه انه فعل ذلك فى السفر ولم يصل معها شيأ — وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه احد انه صلى معها شيأ — وابن عمر كان اعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها — وأما العلماء فقد تنازعوا فى استحباب ذلك والله اعلم *

(١١٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجلين تنازعا فى العيد اذا وافق الجمعة فقال احدهما يجب ان يصلى العيد ولا يصلى الجمعة — وقال الآخر يصليهما فما الصواب فى ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد فللعلماء فى ذلك ثلاثة اقوال (احدهما) انه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة (والثانى) تسقط عن اهل البر مثل اهل العوالي والشواذ لان عثمان بن عفان أرخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيد (والقول الثالث) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف . — واصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم

مافى ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع فى يومه عيد ان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة — وفى لفظ انه قال أيها الناس انكم قد أصبتم خيراً فمن شاء ان يشهد الجمعة فليشهد فانا مجمّعون — وايضا فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم انه يصلى الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر فى وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة -- وفى ايجابها على الناس تضييق عليهم وتكرير لمقصود عيدهم وماسن (١) لهم من السرور فيه والانبساط فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال ولان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس أدخل احداهما بالاخرى كما يدخل الوضوء في الغسل واحد الغسلين فى الآخر والله اعلم *

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل مشى الى صلاة الجمعة مستعجلا فانكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسلك فرد ذلك الرجل وقال قد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فما الصواب *

﴿ الجواب ﴾ ليس المراد بالسعي المأمور به العدو فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا — وروى فاقضوا ولكن قال الائمة السعي فى كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) وقال عن قوم فرعون ثم أدبر يسعى وقد قرأ عمر بن الخطاب فامضوا الى ذكر الله فالسعي المأمور به الى الجمعة هو المضى اليها والذهاب اليها ولفظ السعى فى الاصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف اذا كان الاسم عاما لنوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر كما فى لفظ ذوي الارحام فانه يعم جميع الاقارب ومن يرث بفرض وتعصيب ومن لا فرض له ولا تعصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار فى عرف الفقهاء ذوو الارحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب * وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من

(١) قوله وماسن كذا بالاصل ولعله تحريف والصواب وحبس كتبه مصححه اسمعيل

الافعال والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الاعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر — وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء ان اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك — وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب فانه في الاصل عام في كل ذهاب ومضى وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشي فيبقى لفظ السعي مختصا بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون — وقد روى ان عمر كان يقرأ فامضوا ويقول لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص — ومما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه انما يهرول في بطن الوادى بين الميلين . ثم لفظ السعي يخص بهذا — وقد يجعل لفظ السعي عاما لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص والله أعلم *

(١١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يصلى الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لها انه يجد ريحاً في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما فهل العذر الذى ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله أفتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ بل عليه أن يشهد الجمعة ويتأخر [١] بحيث يحضر ويصلى مع بقاء وضوئه وان كان لا يمكنه الحضور الا مع خروج الريح فليشهدها — وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك والله أعلم *

(١١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه الا ذلك — وأما

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا يتأخر بالنفي والله اعلم كتبه مصححه

اذا تعمد الرجل ان يقعد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطؤن مخالفون للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يكملون الاول فالاول ويتراصّون في الصف وقال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها — واما اذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففى صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تصح كقول أبي حنيفة (والثانى) تصح كقول الشافعي والله أعلم *

(١١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال رجل هذا بدعة فما يجب عليه *

﴿ الجواب ﴾ جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضى عند رقيّ الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الائمة — وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة والله أعلم *

(١١٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لايسمع كلام الخطيب فذكر أنّ عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا ذكر ان عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أولا يسمعه فله ان يقضيها في ذلك الوقت اذا أمكنه القضاء وادراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء لان النهي عن الصلاة وقت الخطبة لايتناول النهي عن الفريضة — والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء . بل لا يتناول تحية المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين — وأيضاً فان فعل الفائتة فى وقت فعل النهى ثابت في الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر — وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه الى الصلاة هل يبدأ بالفائتة وان فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلى الجمعة ثم يصلى الفائتة كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما — ثم هل عليه اعادة الجمعة ظهراً على قولين هما روايتان عن أحمد — وأصل هذا ان الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور كابى حنيفة ومالك وأحمد

بل يجب عنده في احدى الروايتين في القليلة والكثيرة — وبينهم نزاع فى حد القليل ولذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم — وكذلك عند الشافعى اذا تركها عمدا فى الصحيح عندهم بخلاف الناسى . — واحتج الجمهور بقول النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك — وفى لفظ فان ذلك وقتها . — واختلف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت على قولين هما روايتان عن أحمد لكن أشهرهما عنه انه يسقط الترتيب كقول أبي حنيفة وأصحابه والاخرى لا يسقط كقول مالك — وكذلك هل يسقط بالنسيان فيه نزاع نحو هذا — واذا كان المسارعة الى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية كان فعل ذلك فى مثل هذا الوقت هو الواجب وأما الشافعى فاذا كان يجوز تحية المسجد فى هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز والله أعلم *

(١١٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه فهل يجهر بالقراءة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ بل يخافت بالقراءة ولا يجهر لان المسبوق اذا قام يقضى فانه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما يدركه فى حكم المؤتم ولهذا يسجد المسبوق اذا سها فيما يقضيه — واذا كان كذلك فالمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد في العشاءين والفجر فانه يجهر اذا قضى الركعتين الاولين — ومن كان مذهبه ان المنفرد لا يجهر فانه لا يجهر المسبوق عنده والجمعة لا يصليها أحد منفردا فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد — والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر لكنه مدرك للجمعة ضمنا وتبعاً ولا يشترط فى التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ونحو ذلك لكن مضت السنّة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه مدرك وان كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت والله أعلم *

(١١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى جماعة نازلين فى الجامع مقيمين ليلا ونهارا وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم الجميع فى الجامع ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤن القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا

فهل يجوز ذلك أفتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد من الناس ان يختص بشئ من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائما بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كإيطان البعير — قال العلماء معناه ان يتخذ الرجل مكانا من المسجد لا يصلى الا فيه فاذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائما. هذا لو كان انما يفعل فيها ما يبني له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك فكيف اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على مالم تبن المساجد له دائما فان هذا يمنع منه باتفاق المسلمين فانما وقعت الرخصة فى بعض ذلك لذوى الحاجة مثل ما كان أهل الصفّة كان الرجل يأتى مهاجرا الى المدينة وليس له مكان يأوي اليه فيقيم بالصفة الى ان يتيسر له أهل أومكان يأوي اليه ثم ينتقل — ومثل المسكينة التي كانت تأوي الى المسجد وكانت تقمّه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت فى المسجد وهو عَزَب لانه لم يكن له بيت يأوى اليه حتى تزوج * ومن هذا الباب على بن أبي طالب لما تقاول[1] هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الامر اليسير وذوى الحاجات وبين مايصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوى الحاجات — ولهذا قال ابن عباس لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا هذا ولم يفعل فيه الا النوم فكيف ماذكر من الامور والعلماء قد تنازعوا فى المعتكف هل ينبغي له ان يأكل فى المسجد أو بيته مع انه مأمور بملازمة المسجد وان لايخرج منه الا لحاجة والائمة كرهوا اتخاذ المقاصير فى المسجد لما أحدثها بعض الملوك لاجل الصلاة خاصة وأولئك انما كانوا يصلون فيها فعاصه[2] فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلما ترخص في ذلك فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التى فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد ان يكون مشتركا بين المسلمين لا يختص احد بشئ منه الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر او تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضى ذلك العمل ليس لاحد اقامته منه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح . واذا انتقض

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب تقاتل والله اعلم

(٢) كذا بالاصل مضبوطا بفتحتين على الهاء ولعل الصواب فقط تحرفه الناسخ والله أعلم كتبه مصححه

وضوءه ثم عاد فهو احق بمكانه فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك قال اذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به — وأما ان يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين — وابلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة — وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لابد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذه سكنا ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فان من كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة مابنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة كغيره من القراء — والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه (أحدها) اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق (والثاني) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع (والثالث) منع بعض الناس دون بعض فان احتج بان اولئك يقرؤن لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من اهل الوقف كان هذا العذر اقبح من المنع لان من يقرأ القرآن محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقرؤه لاجل الوقف وليس للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لاجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة كما لا تتعين في النذر فان الانسان لو نذر ان يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب أحمد — وأما الائمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ماكان طاعة بدون النذر والا فالنذر لايجعل ماليس بعبادة عبادة والناذر ليس عليه ان يوفي الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه — ولهذا لو نذر حراماً أومكروها أومباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به — وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد ولم يوجبها الثلاثة — وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وهذا كله لأنه ليس لاحد ان يغير شريعة الله التى بعث بها رسوله ولا يبتدع فى دين الله مالم يأذن به الله ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم *

(١١٨) ﴿ مسئلة ﴾ هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هى مطلقة يوم الجمعة ما سمعت انها مختصة بعد العصر والله أعلم *

(١١٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خرج الى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة فهل يجري الى ان يأتى الصلاة أو يأتى هوناً ولو فاتته *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا خشى فوت الجمعة فانه يسرع حتى يدرك منها ركعة فاكثر وأما اذا كان مع المشى وعليه السكينة أفضل[١] بل هو السنة والله أعلم *

(١٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يعلّم الصبيان فى المسجد هل يجوز له البيات فى المسجد *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه — وكذلك توسيخهم لحُصُره ونحو ذلك لاسيما ان كان وقت الصلاة فان ذلك من عظيم المنكرات — وأما المبيت فيه فان كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له والغريب الفقير الذى لا بيت له ونحو ذلك اذا كانت يبيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل فلا بأس — واما من اتخذه مبيتا ومقيلا فلا يجوز ذلك *

(١٢١) ﴿ مسئلة ﴾ فى السؤال في الجامع هل هو حلال ام حرام ام مكروه وان تركه[٢] اوجب من فعله *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به ضرورة وسأل فى المسجد ولم يؤذ احدا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطّيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل ان يسأل والخطيب يخطب

(١) واما اذا كان الخ كذا بالأصل ولعل الصواب واما اذا لم يخش فالمشى الخ والله أعلم

(٢) قوله وان تركه اوجب من فعله كذا بالأصل فليحرر كتبه مصححه

او وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله اعلم *

(١٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولا خشية ان يرد عليه من هو جاهل بالسلام *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ان كان المصلى يحسن الرد بالاشارة فاذا سلم عليه فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد عليهم بالاشارة وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغى ادخاله فيما يقطع صلاته اويترك به الرد الواجب عليه والله اعلم *

(١٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته ان الله تكلم بكلام ازلى قديم ليس بحرف ولاصوت فهل تسقط الجمعة خلفه ام لا — وما يجب عليه *

﴿ الجواب ﴾ الذى اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وان هذا القرآن الذى يقرؤه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام البارى والصوت صوت القارئ والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه . واذا كان الامام مبتدعا فانه يصلى خلفه الجمعة وتسقط بذلك والله عز وجل أعلم *

(١٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الاسواق اذا اتصلت بهم الصفوف فهل يجوز صلاة الجمعة في حوانيتهم *

﴿ الجواب ﴾ أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الاول فالاول كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون فى الصف فليس لاحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلوّ المقدمة ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فان هذا لا حرمة له كما انه ليس لاحد ان يقدم مايفرش له فى المسجد ويتأخر هو . وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فاذا اتصلت الصفوف حينئذ فى الطرقات والاسواق صحت صلاتهم وأما اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء . وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لايرون الصفوف ولكن يسمعون

التكبير من غير حاجة فانه لا تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له ان يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه ان يذهب الى المسجد فيسد الاول فالاول والله أعلم *

(١٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا *

﴿ الجواب ﴾ نعم يجوز ان يصلى فيها جمعة لانها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك أكثر العلماء وشبهوا ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم [1] في مدينته الا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء وكذلك كان الامر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرا قالوا يا أمير المؤمنين ان بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج الى الصحراء فاستخلف علي بن أبي طالب رجلا يصلي بالناس العيد في المسجد وهو يصلي بالناس خارج الصحراء ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلى من الخلفاء الراشدين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الاوقات تدعو الى أكثر من جمعة اذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة الا بمشقة عظيمة * وهنا وجه ثالث وهو ان يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ان الجمعة تقام في القرى لان في الصحيح عن عباس انه قال أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة (بجُواثى) قرية من قرى البحرين وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب الى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم. واما قول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به ان كل قرية مصر جامع كما ان المصر الجامع

---

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر لا يستقيم الكلام بدونه فليحرر والله أعلم اه مصححه اسمعيل الخطيب

يسمى قرية. وقد سمى الله مكة قرية بل سماها ام القرى بل وما هو اكبر من مكة كما في قوله (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم فلا ناصر لهم) وسمى مصر القديمة قرية بقوله (واسأل القرية التى كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) ومثله في القرآن كثير والله أعلم *

(١٢٦) ﴿مسئلة﴾ عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبى صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة والتابعين والائمة ام لا. وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الائمة المتفق عليهم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة هل هو مخصوص بيوم الجمعة ام هو عام في جميع الاوقات *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الاذان شيأ ولا نقل هذا عنه احد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبى صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن ان يصلى بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه احد انه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب فى الصلاة اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له * وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمان ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله وهو لم يسن فى ذلك شيأ لا بقوله ولا فعله. وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعى واكثر أصحابه وهو المشهور فى مذهب أحمد. وذهب طائفة من العلماء الى ان قبلها سنة فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد. ومنهم من جعلها اربعا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد. وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به على ذلك وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف. ومنهم من يقول هى ظهر مقصورة وتكون

سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) ان الجمعة مخصوصة باحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصورة فان الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان واذن الامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز ان تتلقى احكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة باحكام تفارق بها الظهر فانه اذا كانت الجمعة تشارك الظهر فى حكم وتفارقها فى حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع باحدهما الا بدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك باولى من جعلها من موارد الافتراق (الوجه الثانى) ان يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي فى سفره سنة الظهر المقصورة لا قبلها ولا بعدها وانما كان يصليها اذا أتم الظهر فصلى أربعاً فاذا كانت سنته التى فعلها فى الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكروه حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة اولى بحذف السنة الراتبة كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعا لأتممت الفريضة فانه لو استحب للمسافر ان يصلي اربعا لكانت صلاته للظهر اربعا اولى من ان يصلى ركعتين فرضا وركعتين سنة. وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان لا يصلي فى السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمنى وغيرها الا ركعتين. وكذلك ابو بكر بعده لم يصل الا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين. ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والعشاء فى السفر اربعا فقد أخطأ. والحديث المروى في ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف فى الاصل مع ما وقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم افطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ فقال اصبت ياعائشة فهذا مع ضعفه وقيام الادلة على أنه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصر ويتم فظن بعض الائمة أن الحديث فيه انها روت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط فى موضعه * والمقصود هنا ان السنة للمسافر ان يصلى ركعتين والائمة متفقون على ان هذا هو الافضل الا قولا مرجوحا للشافعى. واكثر الائمة يكرهون التربيع للمسافر كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد فى انص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربيع كقول ابى حنيفة. ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله يحب

للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا فان التقرب اليه ببعض الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا أوجب على المقيم اربعا فلو اراد المقيم ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين تطوعا لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه عن شئ الا والذى أمره به خير من الذى نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من ان يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر التربيع بخير الامرين عنده فلأنْ لا يستحب التربيع بالامر المرجوح عنده اولى * فثبت بهذا الاعتبار الصحيح ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدى وان المسافر اذا اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بهما ركعتي السنة . وبهذا يظهر ان الجمعة اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على راحلته قِبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة * وهذا لان الفجر لم تقصر فى السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات فى السفر والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له * والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذانان على عهده فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشا الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت أن اصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك . فدل على ان ذلك فعل جائز . — وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل اذانين صلاة وعارضه غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر * ويتوجه ان يقال هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب

وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه * وهذا اعدل الاقوال وكلام الامام أحمد يدل عليه. وحينئذ فقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة راتبة أو انها واجبة فتترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم الناس عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبه الفرض كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على مالم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى وان صلاها الرجل بين الاذانين احيانا لأنها تطوع مطلق اوصلاة بين الاذانين كما يصلى قبل العصر والعشاء لا لانها سنة راتبة فهذا جائز * وان كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ماهو أنفع او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن * فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار مايترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب اذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلي الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم وقال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابين بابا يدخلون الناس منه وبابا يخرجون منه. والحديث في الصحيحين فترك النبي صلي الله عليه وسلم هذا الامر الذى كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ولذلك استحب الائمة أحمد وغيره ان يدع الامام ماهو عنده افضل اذا كان فيه تأليف المأمومين مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع ثم يصلى ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه ان يتقدم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر ارجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة افضل او الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التى هى راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزاً حسنا * وكذلك لو فعل خلاف الافضل لاجل بيان السنة وتعليمها لمن يعلمها كان حسنا مثل ان يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف

الناس ان فعل ذلك حسن مشروع فى الصلاة كما ثبت فى الصحيح ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم فى صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الائمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبة كان ليعلم الناس ان قراءتها فى الصلاة سنة كما ثبت فى الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرا وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس فى صلاة الجنازة على قولين . منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد لحديث ابن عباس هذا وغيره . ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة . ومنهم من يقول بل هى سنة مستحبة ليست واجبة * وهذا أعدل الاقوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤن وتارة يكبرون على الجنازة أربعًا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع فيه . ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة * وهذا واقع فى عامة الاعمال فان العمل الذى هو فى جنسه أفضل قد يكون فى مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهى عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها فى تلك الاوقات . وكذلك القراءة فى الركوع والسجود منهى عنها والذكر هناك أفضل منها

والدعاء فى آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الافضل أولكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل فى حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذى يشتهيه مالا ينتفع بما لايشتهيه وان كان جنس ذلك أفضل. ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس فى بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم فى بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه فى جنسه أفضل. وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض وان لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الاحوال فى كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان فى الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالايحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعارا لمذهبه. ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضا على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ * والواجب ان يعطى كل ذى حق حقه ويوسع ماوسعه الله ورسوله ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ويراعى فى ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة فى كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل اما جهلا واما ظلما واما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا *

﴿ فصل ﴾ واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين كما ثبت فى الصحيحين انه كان يصلى قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين — وأما الظهر ففى حديث ابن عمر انه كان يصلى قبلها ركعتين — وفى الصحيحين عن عائشة انه كان يصلى قبلها أربعا. وفى الصحيح عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة

تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة . وجاء مفسرا فى السنن أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هى السنن الراتبة التى ثبتت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . ومدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة — وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة ركعة — واما ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحوا من أربعين ركعة . — والناس فى هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت فى ذلك شيأ كقول مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي الفجر . وكان يقول انما يوقت أهل العراق . ومنهم من يقدر فى ذلك أشياء باحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد فان هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلاة المقدرة والاحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل العصر أربعا أو أنه قضى سنة العصر أو أنه صلى قبل الظهر ستا أو بعدها أربعا أو أنه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبى صلى الله عليه وسلم * وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين فى الرقائق والفضائل في الصلوات الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة فى كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم . وكصلاة الالفية التى فى أول رجب ونصف شعبان والصلاة الاثنى عشرية التى فى أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التى فى ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات أخر تذكر فى الاشهر الثلاثة وصلاة ليلتى العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ولكن بلغ ذلك أقواما من أهل العلم والدين فظنوه صحيحا فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة * وأما من تبينت له السنة فظن ان غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر * والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفى صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً * وقد روى الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا * والسنة ان يفصل بين الفرض والنفل فى

الجمعة وغيرها كما ثبت عنه فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتى السنة فان هذا ركوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم — وفى هذا من الحكمة التميز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التى أوجبها الله من غيرها * وأيضا فان كثيرا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لاينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون انهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنة فاذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان فى هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم *

(١٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في خطيب قدحضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه فما هى البدعة التي تمنع الصلاة خلفه *

﴿ الجواب ﴾ ليس لهم ان يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وان كان فاسقا — وان عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من أهل البدع وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وانما تنازع العلماء فى الامام اذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن ان يصلى خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا. وهذا مذهب الشافعى وأحمد في احدى الروايتين وأبى حنيفة — وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم *

(١٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها في ساعة مشكلة العين واعتبارُ الشرط فيها كما في غيرها من هية الديني كالظهر والسنن والوقت والقبلة أيضا بالتأديني (١)

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسئلة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه وبعضها

---

(١) كذا في الاصل كما ترى ولعل أصل قوله من هية الدينى من هيئة الدين وأصل بالتأدينى بالتأذين أو والتأذين ومع هذا فعبارة السؤال بهذا الوجه غير مستقيمة فاتحرر كتبه مصححه

متنازع فيه . منها اذا اجتمع عيد وجمعة فمن قال ان العيد فرض يقول ان خطبة الجمعة هى خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فانه يقول ليست فرضا — وإما ان تنزل على ما اذا اعتُقد جمعتان في موضع لاتصح فيه جمعتان فانه تصح الاولى وتبطل الثانية اذا كانا باذن الامام فان أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهرا فالخطبة التى قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض * اذا كان الامام قد أذن فى كل منهما واعتقدوا ان الجمعة لا تقام عندهم وكلاهما يعتقد أن جمعته فرض . ويمكن ان يريد السائل الفجر والجمعة فان الفجر فرض فى وقتها والجمعة فرض لوقتها وبينهما خطبة هى خطبة الجمعة — ومنها خطب الحج فان خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض — والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر فكلاهما فرض *

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ هل التكبير يجب فى عيد الفطر أكثر من عيد الأضحى * بينوا تؤجروا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ أما التكبير فانه مشروع فى عيد الاضحي بالاتفاق — وكذلك هو مشروع فى عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوى مذهبا لابى حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة ان الله أمر به بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح * وأما التكبير فى النحر فهو أوكد من جهة انه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة — والعبادة فى ذاك الصدقة مع الصلاة . والنحر أفضل من الصدقة لانه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولان الصدقة فى الفطر تابعة للصوم لان النبى صلى الله عليه وسلم فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين — ولهذا سن ان تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) — وأما النسك فانه مشروع فى اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى (فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر) فصلاة الناس فى الأمصار بمنزلة رمي الحجاج جمرة العقبة وذبحهم فى الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم * وفى

الحديث الذى فى السنن أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر (١) وفى الحديث الآخر الذى فى السنن — وقد صححه الترمذى : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب — ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء ان أهل الامصار يكبرون من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدار قطنى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع من أكابر الصحابة والله أعلم *

(١٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ هل يتعين قراءة بعينها فى صلاة العيدين . وما يقول الانسان بين كل تكبيرتين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * مهما قرأ به جاز كما تجوز القراءة فى نحوها من الصلوات لكن اذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك مما جاء فى الاثر كان حسنا — واما بين التكبيرات فانه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنا وكذلك ان قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ونحو ذلك وليس فى ذلك شئ مؤقت عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والله أعلم *

(١٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل قال اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد إن اشتهى ان يصلى الجمعة والا فلا . فهل هو فيما قال مصيب أم مخطئ *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء (أحدها) ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره (والثاني) ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم أذن لاهل القرى فى ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي (والثالث) ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغى للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة — وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال

(١) هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذى الحجة كما فى القاموس والنهاية

أيها الناس انكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فانا مجمعون — وهذا الحديث روي في السنن من وجهين انه صلى العيد ثم خير الناس فى شهود الجمعة — وفى السنن حديث ثالث فى ذلك ان ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل الا العصر وذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه — فقال قد أصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الائمة كاحمد وغيره — والذين خالفوه لم يبلغهم مافي ذلك من السنن والآثار والله أعلم *

(١٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يجد الصلاة قد أقيمت فايما أفضل صلاة الفريضة أو يأتى بالسنة ويلحق الامام ولو فى التشهد . وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا *

﴿ الجواب ﴾ بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة . وفى رواية فلا صلاة الا التى أقيمت فاذا أقيمت الصلاة فلا يشغل المسجد ولا بسنة — وقد اتفق العلماء على انه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ولكن تنازعوا فى سنة الفجر والصواب انه اذا سمع الاقامة فلا يصلى السنة لا فى بيته ولا فى غير بيته بل يقضيها ان شاء بعد الفرض — والسنة ان يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة — وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتى الفجر ونحو ذلك والله أعلم *

(١٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى سنة العصر هل هى مستحبة *

﴿ الجواب ﴾ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيأ وانما كان يصلى قبل الظهر اما ركعتين واما أربعاً وبعدها . وكان يصلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين واما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه فى الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فمن شاء ان يصلى تطوعا قبل العصر فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله أعلم *

(١٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى صلاة نصف شعبان *

﴿ الجواب ﴾ اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل

طوائف من السلف فهو أحسن — وأما الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف قل هو الله أحد دائما فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الائمة والله أعلم *

(١٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ أيما أفضل صلاة النافلة أم القضاء *

﴿ الجواب ﴾ اذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه *

(١٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة *

﴿ الجواب ﴾ كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه واقامته حينا يتسع لركعتين فكان من الصحابة من يصلي بين الاذانين ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم — وقال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء مخافة ان تتخذ سنة. فاذا كان المؤذن يفرق بين الاذانين مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة — واما ان كان يصل الاذان بالاقامة فالاشتغال باجابة المؤذن هو السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ولا ينبغي لاحد أن يدع اجابة المؤذن ويصلى هاتين الركعتين فان السنة لمن سمع المؤذن ان يقول مثل مايقول ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره ثم يدعو بعد ذلك *

(١٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم فى آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها. وهل هى مستحبة عند أحد من الائمة أو مكروهة وهل ينبغي فعلها والامر بها أو تركها والنهى عنها *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذى تركها فان هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هى بدعة مكروهة باتفاق الائمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين — والذى ينبغي ان تترك وينهى عنها * وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان النبى صلى الله

عليه وسلم أجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل فيدارسه القرآن *

(١٣٨) ﴿مسئلة﴾ اذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر هل عليه ان يصلى الوتر ام لا أفتونا مأجورين *

﴿الجواب﴾ نعم يوتر فى السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرا وحضرا وكان يصلى على دابته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة *

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن يصلى التراويح بعد المغرب هل هو سنة ام بدعة وذكروا ان الامام الشافعي صلاها بعد المغرب وتممها بعد العشاء الآخرة *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * السنة فى التراويح ان تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة — والنقل المذكور عن الشافعى رضى الله عنه باطل فما كان الأئمة يصلونها الا بعد العشاء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد انه تعمد صلاتها قبل العشاء فان هذه تسمى قيام رمضان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه غفر له ماتقدم من ذنبه — وقيام الليل فى رمضان وغيره انما يكون بعد العشاء — وقد جاء مصرحاً فى السنن انه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء وكان النبى صلى الله عليه وسلم قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل فى رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها [1] فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبى بن كعب فى زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم اربعين ركعة فيكون قيامها اخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح . فاذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هى صلاة التراويح كما انهم اذا توضؤا يغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها فى آخره . فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم *

(١٤٠) ﴿مسئلة﴾ فى سنة العصر هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث

---

(١) قوله لكن كان يصليها كذا بالاصل لعل الصواب هكذا كان يصليها أو لكن كان يصليها طوالا أو نحو ذلك

والخلاف الذى فيها ما الصحيح منه *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما الذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر — وفى الصحيح أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة — وجاء فى السنن تفسيره اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر — وثبت عنه فى الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة — ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ففى هذا الحديث أنه يُصَلَّى قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء * وقد صح ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانو يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين والنبى صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان تتخذ سنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة ولا يكره ان يصلى فيها بخلاف ما فعله ورغب فيه فان ذلك اوكد من هذا — وقد روي انه كان يصلى قبل العصر اربعا وهو ضعيف — وروي انه كان يصلى ركعتين والمراد به ركعتين بعد الظهر والله أعلم *

(١٤١) ﴿مسئلة﴾ فى صلاة الرغائب هل هى مستحبة ام لا *

﴿الجواب﴾ هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الائمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها — والحديث المروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك — ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله أعلم *

(١٤٢) ﴿مسئلة﴾ فى امام شافعى يصلى بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم *

﴿الجواب﴾ قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وأنه كان يوتر بخمس وسبع لايسلم

الا فى آخرهن والذى عليه جماهير اهل العلم ان ذلك كله جائز وان الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضا كما جاءت به السنة — ولكن هذه الاحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلا كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية — وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض اصحاب الشافعى وأحمد ومالك والصواب ان الامام اذا فعل شيأ مما جاءت به السنة واوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك والله أعلم *

(١٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة *

﴿ الجواب ﴾ ثبت فى صحيح مسلم عن ابى مسعود البدرى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا — فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينا فان كان أحدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها — وان كان الاول أقرأ وأعلم فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيه عند بعضهم وقد جاء فى الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط اوعصا . ولا يجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله أعلم *

(١٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى الحديث [١] عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف اذا هو برجلين فى أخريات القوم لم يصليا فقال عليّ بهما فاذا بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا — اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (والثانى) عن سليمان بن الاسلام قال رأيت عبد الله ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت ياعبد الله مالك لا تصل فقال إنى قد صليت

(١) لعل الاصل في حديثين الاول عن يزيد الخ بقرينة قوله والثاني والله أعلم اه مصححه اسمعيل

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما الجمع بين هذا وهذا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما حديث ابن عمر فهو فى الاعادة مطلقا من غير سبب ولا ريب ان هذا منهى عنه وانه يكره للرجل ان يقصد اعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة اذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين (١) بل كان يمكن الانسان ان يصلى الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته — واما حديث ابن الاسود فهو اعادة مقيدة بسبب اقتضى الاعادة وهو قوله اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة ان يصلى معهم لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعى وأحمد — ومنهم من يستحبها اذا كانت الثانية اكمل كمالك . واذا اعادها فالاولى هى الفريضة عند أحمد وابى حنيفة والشافعي فى أحد القولين لقوله فى هذا الحديث فانها لكما نافلة — وكذلك قال فى الحديث الصحيح انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وهذا أيضا تضمن اعادتها لسبب وتضمن ان الثانية نافلة — وقيل الفريضة اكملهما . وقيل ذلك الى الله — ومما جاء فى الاعادة لسبب الحديث الذى فى السنن سنن أبي داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا يصلى معه فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلى فضيلة الجماعة — ثم الاعادة المأمور بها مشروعة وقت النهي عند الشافعى وأحمد ومالك وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهى — وأما المغرب فهل تعاد على صفتها أم تشفع برابعة أم لا تعاد على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء — ومما جاء فيه الاعادة لسبب ماثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم . ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهنا اعادة أيضا وصلاة مرتين . والعلماء متنازعون فى مثل هذا وهى مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة أقوال . فقيل لا يجوز ذلك كقول أبي حنيفة وأحمد فى احدى الروايات . وقيل يجوز كقول الشافعي وأحمد فى الرواية الثانية . وقيل يجوز للحاجة

(١) كذا في الاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط لا يستقيم الكلام بدونه ولعل الاصل اذ لو لم يكن للصلاة الشرعية عدد معين لكان يمكن الخ او نحو ذلك فليتأمل

مثل حال الخوف والحاجة الى الائتمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد ويشبه هذا اعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أولا فان هذا لايشرع بغير سبب باتفاق العلماء بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه فهل يصلى عليه على قولين للعلماء . قيل يصلى عليه وهو مذهب الشافعى وأحمد ويصلى عندهما على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن غير واحد من الصحابة انهم صلوا على جنازة بعد ماصلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اقامة الجماعة فى المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط بالصلاة الاولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنازة لايتطوع بها — وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه . وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين (أحدهما) ان الثانية تقع فرضا عمن فعلها . وكذلك يقولون فى سائر فروض الكفايات ان من فعلها أسقط بها فرض نفسه وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل بل هى نافلة ويمنعون قول القائل ان صلاة الجنازة لايتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضى ذلك . وينبني على هذين المأخذين انه صلى على الجنازة من لم يصل عليها أولا فهل لمن صلى عليها أولا ان يصلي تبعا كما يفعل مثل ذلك فى المكتوبة على وجهين . قيل لايجوز هنا لان فعله هنا نفل بلا نزاع وهى لايتنفل بها . وقيل بل له الاعادة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا وهذا أقرب فان هذه اعادة بسبب اقتضاه لا اعادة مقصودة . وهذا سائغ فى المكتوبة والجنازة والله أعلم *

(١٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى أقوام يؤخرون صلاة العصر والظهر الى بعد الغروب أو يؤخرون الفجر الى طلوع الشمس ويقولون ان لهم أشغالا كالزروع والحرث والصيد وشبه ذلك من الصنائع أوان عليهم جنابة حتى يغتسلوا فهل يجوز لهم ان يفعلوا ذلك أم لا *

﴿ فأجاب ﴾ رضى الله عنه الحمد لله رب العالمين * لايجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال لا بحصد ولا حرث ولا غير ذلك ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولاغير ذلك . بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلى الظهر والعصر بالنهار ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس

ولا يترك ذلك لصناعة ولا للهو ولا غير ذلك من الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه
ولا للمستأجر ان يمنع أجيره من الصلاة فى وقتها ولا للرجل ان يمنع امرأته من الصلاة فى
أوقاتها ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة استاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت
عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلى فى الوقت
بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا أصلى الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة
أو بالصيد أو غير ذلك فانه يقتل والنبى صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق
لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فلم يجوز العلماء التأخير حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال
وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه — وعنه رواية أخرى انه يخير حال القتال
بين الصلاة وبين التاخير ومذهب أبى حنيفة يشتغل بالقتال ويصلى بعد الوقت وأما تأخير
الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزه احد
من العلماء بل قال تعالى (فويل للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون) وقالت طائفة من السلف
هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المامور به وان صلاها
فى الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فالعلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل الى
صلاة النهار وتأخير صلاة النهار الى صلاة الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فمن
قال اصلى الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال افطر شهر رمضان واصوم شوال
وانما يعذر بالتأخير النائم والناسى فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا
نجاسة ولا غير ذلك بل يصلي فى الوقت بحسب حاله وكذلك الجنب يتيمم ويصلى اذا عدم الماء
او خاف الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر على ان يزيلها يصلي
فى الوقت بحسب حاله وكذلك العريان يصلى فى الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى
بعد الوقت فى ثيابه وهكذا المريض يصلي على حسب حاله ولكن يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة * قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين
من غير عذر من الكبائر ولهذا اتفق العلماء على ان العريان اذا صلى فى الوقت وعادم الماء بالتيمم
اذا كان مسافرا فلا اعادة عليهما باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وفى هذه المسئلة تطويل نحو

كراسين لكن اختصرته *

(١٤٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل لم يصل وتر عشاء الآخرة فهل يجوز له تركه *

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله * الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه فانه ترد شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فاوجبه ابو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعى وأحمد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لاينبغى لاحد تركه والوتر اوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله أعلم *

(١٤٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل عليه صلوات كثيرة فائتة كيف يصليها بسننها ام الفريضة وحدها وهل تقضي في سائر الاوقات من ليل او نهار *

﴿ الجواب ﴾ المسارعة الى قضاء الفوائت الكثيرة اولى من الاشتغال عنها بالنوافل واما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة (صلاة الفجر) عام حنين قضوا السنة والفريضة ولما فاته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى فى جميع الاوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى والله أعلم *

(١٤٨) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن رأى رجلا يتنفل فى وقت النهى فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد فى الكراهة فقال هذا ما اسمعه واصلي كيف شئت فما الذى يجب عليه *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما التطوع الذي لا سبب له فهو منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الائمة وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلى بعد العصر فمن فعل ذلك فانه يعزر اتباعا لسنة عمر بن الخطاب (أحد الخلفاء الراشدين) اذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك واما ماله سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويل فان كان يصلى صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب واما رده الاحاديث بلا حجة وشتمه للناهى وقوله للناهى أصلى كيف

شئت فانه يعزر على ذلك اذ الرجل عليه ان يصلى كما شرع له لا كما شاء هو والله أعلم *

(١٤٩) ﴿ مسئلة ﴾ هل تقضى السنن الرواتب *

﴿ الجواب ﴾ اما اذا فاتت السنة الراتبة مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والثانى) تقضى وهو قول الشافعى وهو أقوى والله أعلم *

(١٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ امرأة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام فى بعض الاوقات فقيل لها ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح *

﴿ الجواب ﴾ نعم صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لكن اذا كان عادته ان يصلى قائما وانما قعد لعجزه فان الله يعطيه أجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف اذا عجز عن بعض افعالها والله أعلم *

(١٥١) ﴿ مسئلة ﴾ هل للعصر سنة راتبة أم لا افتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الذى ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثنى عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا فى الجنة وروبت فى السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوى هذه الاحاديث الثلاثة حديث بن عمر وعائشة وأم حبيبة وأما قبل العصر فلم يقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه فى الصحيح انه قال

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء — كراهية ان يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب ان يصلى قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن واما ان يعتقد ان ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ . والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (احداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الائمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبة غيرهما (والثانية) ماكان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاثة عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدرة بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددا والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريبا من ذلك صلاة الضحى والله أعلم *

(١٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة فى جماعة هل هي مستحبة أم لا وما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقوله دبر كل صلاة *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعى ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسى ولا غيرها من القرآن فجهر الامام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب فان ذلك احداث شعار بمنزلة ان يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لاريب انه من البدع — وأما اذا قرأ الامام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به اذ قراءتها عمل صالح وليس فى ذلك تغيير لشعائر الاسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة واما الذى ثبت فى فضائل الاعمال فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ففى الصحيح عن المغيرة بن شعبة انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفى الصحيح أيضا عن ابن الزبير انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وثبت فى الصحيح انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وقد روي فى الصحيحين انه يقول كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل وروى انه يقول كل واحد عشرا ويروى أحد عشر مرة وروى انه يكبر أربعا وثلاثين — عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفى لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فهذه هى الاذكار التى جاءت بها السنة فى ادبار الصلاة *

(١٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذ الذى يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء. هل هو مكروه . وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ويتركون أيضاً الذكر الذى صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ويشتغلون بالدعاء . فهل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء . وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الذى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة انما هو الذكر المعروف كالاذكار التى في الصحاح وكتب السنن والمساند وغيرها مثل مافى الصحيح انه كان قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثا ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفى الصحيح انه كان يهلل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفى الصحيح ان رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفى الصحيح انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفى الصحيح أيضا انه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين وفى السنن انه أنواع أخر والمأثور ستة أنواع (أحدها) انه يقول هذه الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون والثانى ان يقول كل واحدة احدى عشر فالمجموع ثلاث وثلاثون والثالث ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسع وتسعون والرابع ان يختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة والسادس [1] ان يقول كل واحد من الكلمات الاربع خمساً وعشرين فالمجموع مائة وأما قراءة آية الكرسى فقد رويت باسناد لا يمكن ان يثبت به سنة واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن نقل عنه انه أمر معاذا ان يقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الشيء مؤخره وقد يراد به ما بعد انقضائها كما فى قوله تعالى وادبار السجود وقد يراد به مجموع الامرين وبعض الاحاديث يفسر بعضا لمن تتبع ذلك وتدبره * وبالجملة فهنا شيئان (أحدهما) دعاء المصلى المنفرد كدعاء المصلى صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء المصلى وحده اما ما كان أو مأموما (والثانى) دعاء الامام والمأمومين جميعا فهذا الثاني لاريب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى اعقاب المكتوبات كما كان يفعل الاذكار المأثورة عنه اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك ولهذا كان العلماء المتأخرون فى هذا الدعاء على أقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم فى ذلك سنة يحتجون بها وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين

---

(١) قوله والسادس كذا بالاصل فلينظر أين الخامس وليحرر

لا صلاة بعدهما ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم فى ذلك سنة الا مجرد كون الدعاء مشروعا وهو عقيب الصلوات يكون أقرب الى الاجابة وهذا الذى ذكروه قد اعتبره الشارع فى سلب الصلاة فالدعاء فى آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الدعاء فى آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة بقوله (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم وغيره وكان طاوس يأمر من لم يدع به ان يعيد الصلاة وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك فى حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفى حديث عائشة وغيرها انه كان يدعو فى هـذا الموطن والاحاديث بذلك كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلى يناجي ربه فما دام فى الصلاة لم ينصرف فانه يناجى ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله اما اذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء وانما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليـه فى الصلاة * اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر اولى وكما ان من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصـلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع واولئك مجاوزون الامر بغير المشروع والدين انما هو الامر بالمشروع دون غير المشروع — واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فى الدعاء فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة — واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الاحديث او حديثان لا يقوم بهما حجة والله اعلم *

(١٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الحديث وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هل الحديثين فى الصحة سواء وما الحكم فى ذكر الاول دون ابراهيم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هـذا الحديث فى الصحاح من أربعـة اوجه اشهرها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك وفى لفظ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أهل الصحاح والسنن والمسانيد كالبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والامام أحمد فى مسنده وغيرهم . وهذا لفظ الجماعة الا ان الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضعين لم يذكر آله وذلك رواية لابى داود والنسائى وفى رواية كما صليت على آل ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم ذكر لفظ الآل فى الاول ولفظ ابراهيم فى الآخر وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبى حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا هو اللفظ المشهور وقد روى فيه كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم بدون لفظ الآل فى الموضعين وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم . وفى صحيح مسلم عن أبى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد ابن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد — والسلام كما علمتم وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبى داود والنسائي والترمذى بلفظ آخر وفى بعض طرقه كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم لم يذكر الآل وفى رواية كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم فهذه الاحاديث التي فى الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ ابراهيم وآل ابراهيم بل المشهور فى اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفى بعضها لفظ ابراهيم وقد يجيء فى أحد الموضعين لفظ آل ابراهيم وفى الآخر لفظ ابراهيم وقد روى لفظ ابراهيم وآل ابراهيم في حديث رواه البيهقى عن يحيي بن السنا وعن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدا كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجة فى سننه عن ابن مسعود موقوفا قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقولوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ولا يحضرنى اسناد هذا الاثر ولم يبلغني الى الساعة حديث مسند باسناد ثابت كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين كما فى سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سرّه ان يكتال بالمكيال الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وعلى ازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلى عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ثم يسلمون على ومن المتاخرين من سلك في بعض هذه الادعية والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة ورويت بالفاظ متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الالفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل مايقال فيها مثاله الحديث الذي فى الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به فى صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم . قدروي كثيرا وروي كبيرا فيقول هذا القائل يستحب ان يقول كثيراً كبيراً وكذلك اذا روى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وروى اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وامثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق اليها أحد من الائمة المعروفين وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الالفاظ

المأثورة وان يقال الاستفتاح بجميع الالفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة فى الشرع فاسد فى العقل * اما الاول فلان تنوع الفاظ الذكر والدعاء كتنوع الفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وباعدوا وبعّدوا وارجلكم وارجلكم ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارى فى الصلاة والقارى عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع بعض القراء بعض الاوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقرآت وقد تكلم الناس فى هذا — وأما الجمع فى كل القراءة المشروعة المامور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الاذكار اذا قال تارة ظلما كثيرا وتارة ظلما كبيراً كان حسناً كذلك اذا قال تارة على آل محمد وتارة على أزواجه وذريته كان حسناً كما أنه فى التشهد اذا تشهد تارة بتشهد بن مسعود وتارة بتشهد بن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفى الاستفتاح اذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح على وتارة باستفتاح أبى هريرة ونحو ذلك كان حسناً وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعى وغيره على جواز الانواع المأثورة فى التشهدات ونحوها بالحديث الذى فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرؤا بما تيسر قالوا فاذا كان القرآن قد رخص فى قراءته سبعة أحرف فغيره من الذكر والدعاء اولى أن يرخص فى أن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ احدها او هذا تارة وهذا تارة لا الجمع بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الالفاظ فى آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة اذا كان قد قالهما * واما اذا اختلفت الرواية فى لفظ فقد يمكن أنه قالهما او يمكن أنه رخص فيهما ويمكن أن أحد الروايتين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء فى مثل قوله كبيرا كثيرا * واما مثل قوله وعلى آل محمد وقوله فى الاخرى وعلى أزواجه وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل وللناس فى ذلك قولان مشهوران (أحدهما) انهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففى تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد (احداهما) ليس من أهل بيته وهو قول زيد ابن ارقم الذى رواه مسلم فى صحيحه عنه (والثانية) هن من أهل بيته لهذا الحديث فانه قال

وعلى ازواجه وذريته وقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله فى قصة ابراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وقددخلت سارة ولانه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل وحديث الكسا يدل على ان عليا وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول فى أهل البيت من غيرهم كما ان قوله في المسجد المؤسس على التقوى هو مسجدى هذا يدل على انه أحق بذلك وان مسجد قباء أيضاً مؤسسا على التقوى كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما ان ازواجه داخلات في آله واهل بيته كما دل عليه نزول الآية وسياقها وقد تبين ان دخول ازواجه فى آل بيته اصح وان كان مواليهن لا يدخلون فى موالى آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ونهيه عنها ابا رافع مولى العباس وعلى هذا القول فآل المطلب هل هم من آله ومن اهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين عن احمد (احداهما) انهم منهم وهو قول الشافعى (والثانية) ليسوا منهم وهو مذهب ابى حنيفة ومالك (والقول الثانى) ان آل محمد هم امته أو الاتقياء من امته وهذا روى عن مالك ان صح وقاله طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتمام فى هذه انه سئل عن آل محمد فقال كل مؤمن تقى وهذا الحديث موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال احيانا وعلى آل محمد وكان يقول احيانا وعلى ازواجه وذريته فمن قال احدهما او هذا تارة وهذا تارة فقد احسن * واما من جمع بينهما فقد خالف السنة ثم انه فاسد من جهة العقل ايضا فان احد اللفظين يدل عن الآخر فلا يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر مايقول وفهمه علم ذلك * واما الحكم في ذلك فيقال لفظ آل فلان اذا اطلق فى الكتاب والسنة دخل فيه فلان كما في قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) وقوله (الا آل لوط نجيناهم بسحر) وقوله (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله (سلام على آل يس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى — وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فان ابراهيم داخل فيهم — وكذلك قوله من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الحديث وسبب ذلك ان لفظ الآل اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقيل آل ومثله باب وناب وفى الافعال قال وعاد ونحو ذلك ومن قال اصله أهل فقلبت الهاء الفا فقد غلط فانه قال

مالا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وأيضا فان لفظ الاهل يضيفونه الى الجماد والى غير المعظم كما يقولون أهل البيت وأهل المدينة وأهل الفقير وهذا المسكين واما الآل فانما يضاف الى معظم من شأنه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون ماله اليه ومنه الايالة وهي السياسة فآل الشخص هم من يؤوله ويؤل اليه ويرجع اليه ونفسه هي اول واولى من يسوسه ويؤل اليه فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول من يؤوله فلهذا جاء في أكثر الالفاظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وجاء في بعضها ابراهيم نفسه لانه هو الاصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته انما يحصل لهم ذلك تبعا — وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبها على هذين (فان قيل) فلم قيل صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد فذكر هنا محمدا وآل محمد وذكر هناك لفظ آل ابراهيم أو ابراهيم (قيل) لان الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر والقصة اذ قوله على محمد وعلى آل محمد جملة طلبية وقوله صليت على آل ابراهيم جملة خبرية والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه * واما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يمكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى فكان الايجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة وبلفظ ابراهيم أخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التي وقعت ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التى وقعت هى الصلاة على آل ابراهيم والصلاة علي آل ابراهيم صلاة علي ابراهيم فكان المراد باللفظين واحد مع الايجاز والاختصار * واما في الطلب فلو قيل صلى الله علي محمد لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد اذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ولو قيل صل على آل محمد لكان انما يصلى عليه في العموم فقيل على محمد وعلى آل محمد فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه وبالصلاة على آله * ثم ان قيل انه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى عليه مرتين خصوصا وعموما وهذا ينشا على قول من يقول العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص — ولو (قيل) انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصا تغنى وأيضاً ففي ذلك بيان ان الصلاة على سائر آل انما طلبت تبعا له وانه هو الاصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آله وهذا

يتم بجواب السؤال المشهور وهو ان قوله كما صليت على ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم لأن المشبه دون المشبه به وقد أجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة فقيل التشبيه عائد الى الصلاة على الاول فقط فقوله صلي على محمد كلام منقطع وقوله وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدأ وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا كلام ركيك في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع (الثاني) قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه وقال يجوز ان يكونا متماثلين قال صاحب هذا القول والنبي صلي الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة وهما متماثلان فى الصلاة وهذا أيضا ضعيف فان الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها ومحمد أفضل الخلق فيها فكيف وقد أمر الله بها بعد ان أخبر انه وملائكته يصلون عليه وأيضا فالله وملائكته يصلون على معلم الخير وهو أفضل معلمي الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب (الثالث) قول من قال آل ابراهيم فيهم الانبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فاذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم دون الانبياء وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب أحسن مما تقدم وأحسن منه ان يقال محمد هو من آل ابراهيم كما روى على بن طلحة عن ابن عباس فى قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس محمد من آل ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبياء فى آل ابراهيم فهو أحق بالدخول فيهم فيكون قولنا كما صليت على آل ابراهيم متناولا للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية آل ابراهيم . وقد قال تعالى (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ثم أمرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ثم لاهل بيته من ذلك مايليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لابراهيم وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المشبه به وله نصيب وافر من المشبه وله أكثر المطلوب صار له من المشبه وحده أكثر مما لابراهيم وغيره وان كان جملة المطلوب مثل المشبه وانضاف الى ذلك ماله من المشبه به فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وجزاه عنا أفضل ما جزى

رسولا عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *

(١٥٥) ﴿مسئلة﴾ فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الافضل فيها سراً أم جهرا
وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علىّ أم لا -- والحديث
الذى يروى عن ابن عباس انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع افتونا مأجورين*

﴿الجواب﴾ اما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث
الآخر وكذلك سائر ما يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الاحاديث التى يرويها الباعة
لتنفيق السلع أو يرويها السوّال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجباياتهم ونحو ذلك والصلاة
عليه هى دعاء من الادعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد أخرجاه
فى الصحيحين والسنة فى الدعاء كله المخافتة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى
(ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى عن زكريا (اذ نادى ربه نداء خفيا)
بل السنة فى الذكر كله ذلك كما قال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال) وفي الصحيحين ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه
فى سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم
فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميعاً قريبا ان الذي تدعونه أقرب الى احدكم من
عنق راحلته وهذا الذي ذكرناه فى الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون
العبد اذا دعا ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر
من الدعاء سواء كان فى صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنازة أو كان خارج الصلاة حتى عقيب
التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو سرا
وكذلك بين تكبيرات العيد اذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فانه وان جهر
بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم خارج الصلاة
مثل ان يذكر فيصلى عليه فانه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقائل ذلك

مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت والله أعلم *

(١٥٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شئ وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شئ وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شئ أفتونا مأجورين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ليس هذا الدعاء مأثورا عن أحد من السلف وقول القائل حتى لا يبقى من صلاتك شئ ورحمتك شيء ان أراد به ان ينفد ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله من الخير لا نفاد له وان أراد انه بدعائه معطيه جميع ما يمكن ان يعطاه فهذا أيضا جهل فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك *

(١٥٧) ﴿مسئلة﴾ في أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم منهم من قال انها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هى فرض في الصلاة المكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * مذهب الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انها واجبة فى الصلاة ولا تجب فى غيرها ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى انها لا تجب في الصلاة ثم من هؤلاء من قال تجب فى العمر مرة ومنهم من قال تجب فى المجلس الذي يذكر فيه والمسئلة مبسوطة فى غير هذا الموضع والله أعلم *

(١٥٨) ﴿مسئلة﴾ فى حديث عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وعن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء يسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبة وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فقال يا معاذ والله انى أحبك فلا تدعن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على ان الدعاء بعد الخروج من الصلاة

سنة افتونا وابسطوا فى ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الاحاديث المعروفة فى الصحاح والسنن والمسانيد تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فى صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا فى الفجر ولا فى العصر ولا فى غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه انه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة ففى الصحيح انه كان قبل ان ينصرف ويستغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفى الصحيح من حديث ابن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يهل بهؤلاء الكلمات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفى الصحيحين عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير . — والاذكار التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع (أحدها) ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه مسلم فى صحيحه (والثانى) يقولها خمساً وعشرين ويضمه اليها لا اله الا الله وقد رواها مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين أحدهما ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين والثانى ان يقول كل واحدة احدى عشر والثلاثة والثلاثون فى الحديث المتفق عليه في الصحيحين (والخامس)[1] يكبر اربعا وثلاثين ليتم مائة والسادس يقول الثلاثة عشر فهذا الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لان المصلي يناجي ربه فدعاؤه له ومسئلته اياه أولى من مسئلته ودعاءه بعد انصرافه عنه واما الذكر بعد الانصراف

(١) قوله والخامس كذا بالاصل فانظر أين الرابع فليحرر

فكما قالت عائشة رضى الله عنها مثل مسح المراة بعد صقالها فان الصلاة نور فهى تصقل القلب كما تصقل المراة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المراة وقد قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل اذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب فى العبادة والى ربك فارغب وهذا أشهر القولين وخرج شريح على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال مالكم تلعبون قالوا انا تفرغنا قال اوبهذا امر الفارغ وتلا قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ويناسب هذا قوله (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه) الى قوله (ان ناشئة الليل هى اشد وطأً واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا) اي ذهابا ومجيئا وبالليل تكون فارغا وناشئة الليل هى فى اصح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ اذا قام فاذا قام بعد النوم كانت مواطاة قلبه للسانه اشد لعدم ما يشغل القلب وزوال اثر حركة النهار بالنوم وكان قوله اقوم قد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والى ربك فارغب وهذا القول سواء كان صحيحاً او لم يكن فانه يمنع الدعاء في آخر الصلاة لاسيما والنبى صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا فلا بد ان يمتثل ما أمر الله به ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه في الحديث الصحيح اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفى حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل وانه كان قبل الخروج من الصلاة فقول من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء فيها شبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من ائمة الحديث ففيها ان قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة قول ضعيف فان قوله اذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان أريد به الفارغ من العبادة فالدعاء أيضا عبادة وان اريد به الفراغ من اشتغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك — يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة تدعى فيها كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوا فيها فقد ثبت عنه فى الصحاح انه كان يقول فى

دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وانه كان يقول اللهم انت الملك لااله الا انت أنت ربي وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت وثبت عنه فى الصحيح انه كان يدعو اذا رفع رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود سواء كان في النفل او فى الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفى الصحيحين ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال يارسول الله علمنى دعاء ادعوا به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لا سيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء والذى فرغ منه هو نظير الذى أمر به فهو فى الصلاة كان ناصبا فى الدعاء لا فارغا ثم انه لم يكن مسلّم ان الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون اوكد واقوى منه فى الصلاة ثم لوكان قوله فانصب اى فى الصلاة لم يحتج الى قوله تعالى والى ربك فارغب فانه قد علم ان الدعاء انما يكون لله فعلم ان أمره بشيئين ان يجتهد فى العبادة عند الفراغ من اشغاله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما في قوله إياك نعبد وإياك نستعين فقوله اياك نعبد موافق لقوله فانصب وقوله واياك نستعين موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله فاعبده وتوكل عليه وقوله (هو ربى لااله الا هو عليه توكلت واليه متاب وقول شعيب (عليه توكلت واليه أنيب)ومنه الذي يروى عند دخول المسجد اللهم اجعلنى من اوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سئلك ورغب اليك والأثر الآخر واليك الرغبا والعمل وذلك ان دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة ورغبة فقوله فانصب والى ربك فارغب جمع نوعى دعاء الله قال تعالى (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد يراد به آخر جزء منه وقد يراد مايلى آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ومثله لفظ العقب قد يراد به الجزء من الشئ كعقب الانسان وقد يراد به مايلي ذلك فالدعاء المذكور

فى دبر الصلاة اما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الاحاديث او يراد به ما يلى آخرها
ويكون ذلك مابعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافى
للصلاة بحيث لو فعله عمداً فى الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الاذكار المشروعة فى الصلاة
او يكون مطلقا او مجملا وبكل حال فلا يجوز ان يخص به ما بعد السلام لان عامة الادعية
المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالالفاظ
الصريحة والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أقوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم
لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للامام
ان يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان
انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فحصل هذا المقصود
وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ثم
منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك
من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وانما غايتهم التمسك
بلفظ مجمل او بقياس كقول بعضهم ما بعد العصر والفجر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه
الدعاء ومن المعلوم انما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحية بل المتواترة
لا يحتاج فيه الى مجمل ولا قياس * واما قول عقبة بن عامر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها * واما حديث ابى امامة قيل يا رسول
الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب ان لا يخص
ما بعد السلام بان لا بد ان يتناول ماقبل السلام وان قيل انه يعم ماقبل السلام وما بعده لكن
ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الامام والمأموم جميعا بعد السلام كما لا يلزم ذلك قبل السلام بل اذا
دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
جبل لا تدعن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
يتناول ماقبل السلام اذا تناول ما بعده أيضا كما تقدم فان معاذ كان يصلى اماما بقومه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اماما وقد بعثه الى اليمن معلما لهم فلو كان هذا مشروعا للامام
والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم اعنا على شكرك وذكرك فلما

ذكر بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم بصيغة الجمع ومما يوضح ذلك ما فى الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذ صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه سمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما فى حديث معاذ وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المأمومين وانه لايدعوا بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف فى الاحكام فى الادعية فى الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما فى مسلم والسنن الثلاثة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفى مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول فى الصلاة قال اتشهد ثم اقول اللهم انى أسئلك الجنة وأعوذ بك من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن [1] رواه ابوا داود وابو حاتم فى صحيح وظاهر هذا ان دندنتهما أيضا بعد التشهد فى الصلاة ليكون نظير ما قاله * وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم انى اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسئلك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائى وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قال المصنف في الاحكام والظاهر ان هذا بعد التشهد يدل عليه حديث ابن عباس

---

(١) هكذا بالاصل وفي النهاية انه سأل رجلا ما تدعو في صلاتك فقال ادعو بكذا وكذا واسأل ربى الجنة وأتعوذ به من النار فاما دندنتك ودندنة معاذ فلا نحسنها فقال عليه الصلاة والسلام حولها ندندن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين انه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبى هريرة وانه يقال بعد التشهد وقد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن ابى وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم للغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر. وفي النسائي عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفى النسائى أيضا عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت قال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا قال فى دبر الصلاة اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل أجرني من عذاب النار وعذاب القبر قال المصنف فى الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة فى الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث بن عباس وأبى هريرة (قلت) وهذا الذى قاله صحيح فان هذا الحديث فى الصحيح من حديث عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا فتبين ما تقدم والله أعلم *

(١٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر ووقيد قنديل فى موضع يكون من غير ان يقرأ فيه مكروه ؟ وهل يكره أيضا ان يفتح فيه الفال *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيأ مأثورا عن السلف وقد سئل الامام أحمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيأ ولكن روي عن عكرمة بن أبى جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربى كلام ربى ولكن السلف

وان لم يكن من عادتهم القيام له فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض اللهم الا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك ولهذا قال أنس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك والافضل للناس ان يتبعوا طريق السلف فى كل شئ فلا يقومون الاحيث كانوا يقومون * فاما اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين فى ذلك ولا محمودين بل هم الى الذم أقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره حتى ينهى ان يمس القرآن الا طاهر والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ماليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له وأما جعل المصحف عند القبور وايقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهي عنه ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك فكيف اذا لم يقرأ فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فايقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهى عنه مطلقا لانه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلها كما قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه أبو داود وغيره ومعلوم انه ينهى عن كشف العورة وحده وعن التحدث وحده وذلك قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) فتوعد على مجموع أفعال وكل فعل منها محرم وذلك لان ترتيب الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تأثير فى الذم ولو كان بعضها مباحا لم يكن له تأثير فى الذم والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص اليه والائمة قد تنازعوا فى القراءة عند القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أكثر الروايات ورخص فيها فى الرواية الاخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبى حنيفة وغيرهم * وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هى تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك حتى قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر

ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك ولا نزاع بين السلف والائمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم ان المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن فاذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي فاذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها فكيف اذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لاحى ولا ميت فان هذا لا نزاع فى النهى عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فانهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه واسرع الى فعل ذلك وتحريه * وأما استفتاح الفال فى المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطة انه فعله وذكر عن غيره انه كرهه فان هذا ليس الفال الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يحب الفال ويكره الطيرة والفال الذي يحبه هو ان يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على الله فيسمع الكلمة الحسنة التى تسره مثل ان يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك كما لقى فى سفر الهجرة رجلا فقال ما اسمك قال يزيد قال يا أبا بكر يزيد امرنا * وأما الطيرة بان يكون قد فعل أمرا متوكلا على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم أو ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الامر فهذا منهي عنه كما فى الصحيح عن معوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصد الطيرة العبد عما أراد فهو فى كل واحد من محبته للفال وكراهته للطيرة انما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الاسباب لم يجعل الفال آمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وانما يأتمر وينتهى عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين من كتابه وكانوا اذا أرادوا أمرا من الامور أحالوا به قداحا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك وقد علّموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر وآخر غفل فاذا خرج هذا فعلوا واذا خرج هذا تركوا واذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام فهذه الانواع التى تدخل فى ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو أبيات من الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها لانها من باب الاستقسام

بالازلام وانما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق والاستدلال بالادلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وهذه الامور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير أم شر وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل وكلاّ غير مشروع والله سبحانه أعلم *

(١٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة *

﴿ الجواب ﴾ السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها ان يدعى في التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي الصحيح أيضا انه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح انه كان يقول بعد التشهد قبل السلام اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا انت * وفي الصحيح ان ابا بكر قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم * وفي الصحيح احاديث غير هذه انه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في سجوده وفي رواية كان يدعو اذا رفع رأسه من الركوع وكان يدعوا في افتتاح الصلاة ولم يقل أحد عنه انه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الاحاديث الصحيحة والله أعلم *

(١٦١) ﴿ مسئلة ﴾ في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئا من القرآن ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب الى الله فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الاجتماع على القراءة والذكر والدعا حسن مستحب اذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة — وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما اذا اتخذ على انه عبادة فانه يكون حينئذ منكرا ولا يجوز التعبد بذلك *

(١٦٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم فهل يستحب للامام انه كلما دعا الله عز وجل ان يشرك المأمومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه فى صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قد ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد فهذا حديث صحيح صريح فى انه دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث على فى الاستفتاح الذى أوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فيه فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها الا أنت — وكذلك ثبت فى الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس — وجميع هذه الاحاديث المأثورة فى دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم ينقل فيها الا لفظ الافراد كقوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال — وكذا دعاؤه بين السجدتين وهو فى السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماما أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس — وحديث حذيفة رب اغفرلى رب اغفرلى وحديث ابن عباس فيه اغفرلى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى ونحو هذا فهذه الاحاديث التى فى الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو فى هذه الامكنة بصيغة الافراد — وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان يشرع مثل هذه الادعية * واذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذى يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد أجيبت دعوتكما وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن واذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما فى دعاء الفاتحة فى قوله اهدنا الصراط المستقيم

فان المأموم انما أمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم — فاما المواضع التي يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان المأموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم فى الركوع والسجود اذا سبح الامام فى الركوع والسجود وكما يتشهد اذا تشهد ويكبر اذا كبر فان لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط وهذا الحديث لو كان صحيحا صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الامة والائمة لم يلتفت اليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة لكان عاما وتلك خاصة والخاص يقضي على العام — ثم لفظه فيخص نفسه بدعوة دونهم يراد بمثل هذا اذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تأمينهم وأما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك الى آخره ففي مثل هذا يأتى بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها والله أعلم *

(١٦٣) ﴿ مسئلة ﴾ أيما أفضل طلب القرآن او العلم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما العلم الذي يجب على الانسان عينا كعلم ما أمره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب العلم الثانى مستحب والواجب مقدم على المستحب — وأما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو أيضا مقدم فى التعلم في حق من يريد ان يتعلم علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن فانه أصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف أو الفروع النادرة او التقليد الذى لا يحتاج اليه او غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير من الرياضى التى لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذى هو اهم من ذلك كله فلا بد فى مثل المسئلة من التفصيل . — والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فان لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين والله سبحانه أعلم *

(١٦٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألف مرة ومن لم

يصل على يبق فى قلبه حسرات ولو دخل الجنة . — اذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى الله على ذلك العبد ام لا * (١)

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ثبت فى الصحيح عن النبي صلي عليه وسلم أنه قال من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشرا وفى السنن عنه أنه قال مااجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه علىّ الا كان عليهم ترة يوم القيامة — والترة النقص والحسرة والله أعلم *

(١٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يقول الحمد لله مجازيا مكافئا ما وجه نصبها هل هى حال واذا كانت حالا فحال مماذا — وفى الجملة فهل تباح مثل هذه المقالة الموهمة اذا امكن وجه اعرابها — وما وجه اعرابها المتوجه ان كان *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا الحمد لا يعرف مأثوراً عمن يحتج بقوله حتى يطلب توجيهه لكن يمكن ان يعني به المتكلم معنى صحيحا بان يكون نصبها على الحال من اسم الله والعامل فى الحال العامل فى صاحبها وهو مافى الظرف من معنى الفعل والتقدير الحمد مستقر أو استقر لله فى حال كونه مجازيا مكافئا والمعنى أُثبت الحمد لله فى هذه الحال وأحمده فى هذه الحال من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه كما لو قال الحمد لله على هذه النعمة فانه حمده على نعمة معينة ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة وكذلك لو قيل الحمد لله هاديا ونصيرا ونحو ذلك فان التخصيص قد يكون سببه استحضار الحال التى يحمد عليها واستعظامها وأنه يستحق الحمد عليها لا نفي الحمد على غيرها مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازيا مكافئا فهو حال لازمة لامنتقلة فالحمد له في هذه الحال حمد له على كل حال لا سيما على قول اكثر الفقهاء والصوفية وأهل الحديث و كثير من المتكلمين الذين يقولون إنه يوصف بالخالق والرازق ازلا وأبدا ويقولون أنه لم يزل خالقا ورازقا وان كان ما وجد منفصلا عنه فهو محدث ليس بقديم فعلى قولهم لا يزال محمودا بذلك والله أعلم *

(١٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة — وقال آخر اذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذا

(١) قوله اذا صلى العبد الخ كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة اضطراب مع عدم ظهور وجه السؤال نعم الذي يظهر من الجواب ان السؤال عن ثبوت هذا الحديث فليحرر كتبه مصححه

فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد فى دنياه لم يدخل فى ضمن هذا الحديث قال له ناقل الحديث أما لو فعلتُ كل مالا يليق وقلتُ لا اله الاالله دخلت الجنة ولم أدخل النار *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم فى الدرك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وقال تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال تعالى (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) وقال تعالى (يوم لايخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبايمانهم يقولون الى قوله (فاليوم لايؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اوتمن خان — ولمسلم وان صلى وصام وزعم أنه مسلم * وفى الصحيحين عنه أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن ان قال لااله الاالله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد فى النار اذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم كما جاء فى الاحاديث الصحيحة منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه الي ركبتيه ومنهم من تأخذه الى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم فيلقون فى نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبَّة فى حميل السيل ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله أعلم *

(١٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى الحمد والشكر ما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون الحمد وعلى أي شئ يكون الشكر *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الاحسان الى الحامد او لم يكن والشكر لا يكون الا على احسان المشكور الى الشاكر فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ماله من الاسماء الحسنى والمثل الاعلى وما خلقه فى الآخرة والاولى ولهذا قال تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل) وقال (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) وقال (الحمد لله الذي له ما فى السموات وما فى الارض وله الحمد فى الآخرة) وقال (الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء) وأما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل *

افادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه والحمد أعم من جهة أسبابه — وفى الحديث الحمد لله راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره — وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والله أعلم *

(١٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال لايجوز الدعاء الا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول ياحنان يامنان ولا يقول يادليل الحائرين فهل له ان يقول ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبى محمد بن حزم وغيره فان جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الامة وأئمتها وهو الصواب لوجوه (أحدها) ان التسعة والتسعين اسما لم يرد فى تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذى رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة — وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا رواه ابن ماجه — وقد روى في عددها

غير هذين النوعين من جمع بعض السلف وهذا القائل الذي حصر أسماء الله فى تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن — واذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن ان يقال هى التى يجوز الدعاء بها دون غيرها لانه لا سبيل الى تمييز المأمور من المحظور فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون من المأمور ويمكن ان يكون من المحظور وان قيل لا تدعوا الا باسم له ذكر في الكتاب والسنة قيل هذا أكثر من تسعة وتسعين (الوجه الثاني) انه اذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذى مثلا ففى الكتاب والسنة أسماء ليست فى ذلك الحديث مثل اسم الرب فانه ليس في حديث الترمذي وأكثر الدعاء المشروع انما هو بهذا الاسم كقول آدم ربنا ظلمنا أنفسنا وقول نوح رب انى أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم وقول ابراهيم رب اغفر لي ولوالدى وقول موسى رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي وقول المسيح اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء وأمثال ذلك حتى انه يذكر عن مالك وغيره انهم كرهوا ان يقال يا سيدى بل يقال يارب لانه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله فى القرآن — وكذلك اسم المنان ففى الحديث الذى رواه أهل السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع داعيا يدعو اللهم انى أسألك بان لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا رد لقول من زعم انه لا يمكن فى أسمائه المنان وقد قال الامام أحمد رضى الله عنه لرجل ودعه قل يادليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين — وقد أنكر طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبى بكر وأبي الوفا بن عقيل ان يكون من أسمائه الدليل لانهم ظنوا ان الدليل هو الدلالة التى يستدل بها والصواب ما عليه الجمهور لان الدليل فى الاصل هو المعرّف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضا فهو دليل من الوجهين جميعا وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر وليس هذا الاسم فى هذه التسعة والتسعين وثبت عنه فى الصحيح انه قال ان الله جميل يحب الجمال وليس هو فيها وفى الترمذى وغيره انه قال ان الله نظيف يحب النظافة وليس هذا فيها — وفى الصحيح عنه انه قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وليس هذا فيها — وتتبع هذا يطول ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس فى الترمذى * الله * الرحمن * الرحيم * الملك * القدوس * السلام *

المؤمن * المهيمن * العزيز * الجبار * المتكبر * الخالق * البارئ * المصور * الغفار * القهار * الوهاب * الرزاق * الفتاح * العليم * القابض * الباسط * الخافض * الرافع * المعز * المذل * السميع * البصير * الحكم * العدل * اللطيف * الخبير * الحليم * العظيم * الغفور * الشكور * العلي * الكبير * الحفيظ * المقيت * الحسيب * الجليل * الجميل * الكريم * الرقيب * المجيب * الواسع * الحليم * الودود * المجيد * الباعث * الشهيد * الحق * الوكيل * القوى * المتين * الولي * الحميد * المحصى * المبدئ * المعيد * المحيي * المميت * الحي * القيوم * الواجد * الماجد * الواحد * الاحد * ويروى الواحد * الصمد * القادر * المقتدر * المقدم * المؤخر * الاول * الآخر * الظاهر * الباطن * الوالى * المتعالى * البر * التواب * المنتقم * العفوّ * الرؤف * مالك الملك * ذو الجلال والاكرام * المقسط * الجامع * الغنى * المغنى * المعطي * المانع * الضار * النافع * النور * الهادي * البديع * الباقي * الوارث الرشيد * الصبور * الذى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * ومن أسمائه التي ليست فى هذه التسعة والتسعين اسمه السبّوح وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبوح قدوس واسمه الشافي كما ثبت في الصحيح انه كان يقول أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافى الا أنت شفاء لايغادر سقما وكذلك اسماؤه المضافة مثل أرحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين ومالك يوم الدين . واحسن الخالقين . وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب القلوب . وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة وثبت فى الدعاء بها باجماع المسلمين وليست من هذه التسعة والتسعين ﴿ الوجه الثالث ﴾ ما احتج به الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو أعلمته أحدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى وشفاء صدري وجلاء حزنى وذهاب غمي وهمي الاّ أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا — قالوا يارسول الله افلا نتعلمهن قال بلى ينبغى لمن سمعهن ان يتعلمهن رواه الامام أحمد فى المسند وابو حاتم بن حبان فى صحيحه قال الخطابى وغيره فهذا يدل على أن له اسماء استأثر بها وذلك يدل على ان قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وان في اسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان لى ألف درهم اعددتها للصدقة وان كان ماله اكثر من ذلك — والله فى القرآن قال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها فأمر ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقا ولم يقل ليست أسماؤه الحسنى الا تسعة وتسعين اسما والحديث قد سلم معناه والله أعلم *

(١٦٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل جندي يقلع بياض لحيته فهل عليه في ذلك اثم واذا دعا الامام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * نتف الشيب مكروه للجندى وغيره فان فى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم * واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه فى صلب الصلاة فان المصلي يناجي ربه فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد ثبت فى الصحيح انه قال من سبح دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير حطت خطاياه أو كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقيب الصلاة والله أعلم *

(١٧٠) ﴿مسئلة﴾ في جمع القراآت السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا — وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة فان القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول فمعرفة القراآت التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها او يقرهم على القراءة بها او يأذن لهم وقد أقرئوا بها سنة والعارف فى القراآت الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة * واما جمعها فى الصلاة او فى التلاوة فهو بدعة مكروهة * واما جمعها لاجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف فى القراءة واما الصحابة

والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله اعلم *

(١٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ ابى عمرو فهل اذا قرأ لورش او لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لابى عمرو يأثم او تنقص صلاته به او تردّ *

﴿الجواب﴾ يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف ابى عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او داخلها والله اعلم *

(١٧٢) ﴿مسئلة﴾ ايما أفضل اذا قام من الليل الصلاة ام القراءة *

﴿الجواب﴾ بل الصلاة افضل من القراءة فى غير الصلاة نص على ذلك ائمة العلماء وقد قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الامؤمن لكن من حصل له نشاط وتدبّر وفهم للقراءة دون الصلاة فالافضل في حقه ما كان انفع له *

(١٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكر على اهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم فى الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والاموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع *

﴿الجواب﴾ الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات فى الاوقات ففى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله ملائكة سياحين فى الارض فاذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم وذكر الحديث — وفيه وجدنا هم يسبحونك ويحمدونك لكن ينبغي ان يكون هذا احيانا فى بعض الاوقات والامكنة فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها الاّ ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه فى الجماعات من الصلوات الخمس فى الجماعات ومن الجمعات والاعياد ونحو ذلك * واما محافظة الانسان على اوراد له من الصلاة او القراءة او الذكر او الدعاء طرفى النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديما وحديثا فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الاوراد عمل كذلك كما كان الصحابة رضى الله عنهم يجتمعون أحيانا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون وكان عمر بن الخطاب يقول يا أبا موسى ذكّرنا ربنا فيقرأ وهم

يستمعون وكان من الصحابة من يقول اجلسوا بنا نؤمن ساعة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع فى جماعة مرات وخرج على الصحابة من أهل الصُّفَّة وفيهم قاريء يقرأ فجلس معهم يستمع * وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقشعرار الجسوم فهذا أفضل الاحوال التي نطق بها الكتاب والسنة * واما الاضطراب الشديد والغشى والموت والصيحات فهذا ان كان صاحبه مغلوبا عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون فى التابعين ومن بعدهم فان منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة . والتمكن أفضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة * واما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لاخير فيه * واما ماذكر من السماع فالمشروع الذى تصلح به القلوب ويكون وسيلتها الى ربها بصلة مابينه وبينها هو سماع كتاب الله الذى هو سماع خيار هذه الامة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال زينوا القرآن بأصواتكم وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة لكن لما نسى بعض الامة حظاً من هذا السماع الذي ذكّروا به التى بينهم العداوة والبغضاء فاحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية والمشابهة لما ابتدعه النصارى — وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهى كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود * والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديما وحديثا والله أعلم *

(١٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اذا صلى ذكر فى جوفه بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا فقال رجل هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد — واذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ليس هذا كفرا فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات فيتقى بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو — وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التى قام يحيي بن زكريا فى بنى اسرائيل قال أوصيكم بذكر الله فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به العدو فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال — فشبه ذكر الله فى امتناع الانسان به من الشيطان بالحصن الذى يمتنع به من العدو

والحصن له باب وسقف وحيطان — ونحو هذا أن الاعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جُنة ولباسا كما قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين وكما قال في الحديث خذوا جُنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا ولكن جنتكم من النار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر — ومنه قول الخطيب فتدرعوا جنن التقوى قبل جنن السابِرِي "(١) وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي" ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطانا ودرعا وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعاء المسؤل عنه ليس بمأثور — والمشروع للانسان ان يدعو بالادعية المأثورة فان الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا ان نتبع فيه ما شرع وسن كما انه ينبغى لنا ذلك في غيره من العبادات — والذى يعدل عن الدعاء المشروع الى غيره وان كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له ان لا يفوته الاكمل الافضل وهى الادعية النبوية فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الادعية التي ليست كذلك وان قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الادعية ما هو خطأ أو اثم أو غير ذلك — ومن أشد الناس عيبا من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حزبا لبعض المشايخ ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بنى آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده والله أعلم *

(١٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ هل قنوت الصبح دائما سنة ومن يقول انه من ابعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر الا الناقص — وحديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا هل هذا الحديث من الاحاديث الصحاح — وهل هو هذا القنوت — وما أقوال العلماء في ذلك — وما حجة كل منهم — وان قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بما شاء *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعوا على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعَصِيَّة ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر — وثبت في الصحيح عنه انه

---

(١) السابري كالسامري درع دقيقة النسج في إحكام قاله في القاموس

قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر — وفي السنن انه قنت في العصر أيضا * فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال (أحدها) انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك — والترك ينسخ الفعل كما انه لما كان يقوم للجنازة ثم قعد جُعل القعود ناسخا للقيام وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره (الثاني) ان القنوت مشروع دائما وأن المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر * ثم من هؤلاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان لا يقنت بسوى اللهم انا نستعينك الى آخرها واللهم اياك نعبد الى آخرها كما يقوله مالك — ومنهم من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبلُ وبعدُ — وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة * اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم * واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة) ولو أريد به القيام كما قد قيل في قوله (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) لحمل ذلك على اطالة الدعاء دون غيره لايجوز لان الله أمر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ولانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المأمور به — ومعلوم ان ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ولان قوله (وقوموا لله قانتين لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع * واحتجوا أيضاً بما رواه الامام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق

الدنيا (قالوا) وقوله فى الحديث الآخر ثم تركه اراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت * وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة فى الصلاة — وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذى وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح فى ذلك — وفى نفس هذا الحديث القنوت قبل الركوع او بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن أنس انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل ذلك التأويل — والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن وحينئذ فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء — وقد ذهب طائفة الى أنه يستحب القنوت الدائم فى الصلوات الخمس محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ ﴿والقول الثالث﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول هو الذى عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فان عمر رضى الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الى آخره وهو الذى جعله بعض الناس سنة فى قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا فى قنوته الذى يناسب تلك النازلة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بنى سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده * فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين (أحدهما) ان القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس سنة دائمة فى الصلاة (الثانى) ان الدعاء فيه ليس دعاء راتبا بل يدعى فى كل قنوت بالدعاء الذي يناسبه كما دعا النبي صلي الله عليه وسلم اولا وثانيا وكما دعا عليّ عليه السلام لما حارب من حاربه فى الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده * والذى يبين هذا انه لو كان النبى صلى الله عليه وسلم يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فان هذا من الامور التى تتوفر الهمم والدواعى على نقلها وهم قد نقلوا عنه فى قنوته ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ودعائه للمستضعفين من أصحابه — ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونه فكيف يكون النبي صلى

الله عليه وسلم يقنت دائما فى الفجر او غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لافى خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته وارغب الناس فى اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا وفى رواية أرأيتكم قيامكم هذا تدعون . . ما رأينا ولا سمعنا . فيقول مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائما وابن عمر يقول مارأينا ولا سمعنا وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة * ومن تدبر هذه الاحاديث فى هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات كما يعلم علماً انه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له فى الفجر سنة راتبة * ولا ريب انه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى هذه الصلوات لكن الصحابة نفس الدعاء[1] الذى كان يدعو به والسبب الذى قنت له وانه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك فى قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضا والذى يوضح ذلك ان الذين جعلوا من سنة الصلاة ان يقنت دائما بقنوت الحسن بن على او سورتى أبي ليس معهم[2] والقنوت فيها اذا كان مشروعا كان مشروعا للامام والمأموم والمنفرد بل واوضح من هذا انه لو جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي ابى سنة راتبة فى المغرب والعشاء لكان حاله شبيها بحال من جعل ذلك سنة راتبة فى الفجر اذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك فى المغرب والعشاء وانما وقعت الشبهة لبعض العلماء فى الفجر لان القنوت فيها كان اكثر وهي اطول والقنوت يتبع الصلاة وبلغهم أنه داوم عليه فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه فسنوا هذه الادعية المأثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة راتبة فى الوتر — وهذا النزاع الذى وقع فى القنوت له نظائر فى الشريعة فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة — وبعض الناس يرى أنه لم يكن يفعله فى أغلب الاوقات فيراه بدعة ويجعل فعله فى بعض الاوقات مخصوصا او منسوخا ان كان قد

---

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا وليس معنا غيرها ولعل الاصل لكن الصحابة نقلوا نفس الدعاء اه مصححه

(٢) بياض بالنسخة ولعل الاصل ليس معهم قنوت دائم كما يشهد به السياق فليتأمل اه مصححه

بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة فانه قد ثبت عنه فى الصحيح انه صلى بالليل و خلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة — وكذلك غيرهما — وكذلك صلى بعتبان بن مالك فى بيته التطوع جماعة وصلى بانس بن مالك وأمه واليتيم فى داره — فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من صلاة الالفية ليلة نصف شعبان والرغائب ونحوهما مما يداومون فيه على الجماعات — ومن الناس من يكره التطوع لانه رأى ان الجماعة انما سنت فى الخمس كما ان الاذان انما سن فى الخمس — ومعلوم ان الصواب هو ماجاءت به السنة فلا يكره ان يتطوع فى جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة كمن يقيم للمجسد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين او فى جوف الليل كما يصلى بهم الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعيدين وغيرها أذانا كاذان الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاة الامور اذذاك — ويشبه ذلك فى بعض الوجوه تنازع العلماء فى مقدار القيام فى رمضان فانه قد ثبت ان ابي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة فى رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء ان ذلك هو السنة لانه قام بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر واستحب آخر تسعة وثلاثين ركعة بناء على انه عمل أهل المدينة القديم — وقال طائفة قد ثبت فى الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة واضطرب في هذا الاصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين — والصواب ان ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضى الله عنه وانه لا يتوقت فى قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه فى الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يغنى عن تكثير الركعات — وابيّ بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن ان يطيل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين* ومما يناسب هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة فرضها ركعتين ركعتين ثم أقرت فى

السفر وزيد في صلاة الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة — وعنها انها قالت لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت صلاة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار — واما صلاة الفجر فاقرت ركعتين لاجل تطويل القراءة فيها فاغنى ذلك عن تكثير الركعات — وقد تنازع العلماء أيما أفضل اطالة القيام ام تكثير الركوع والسجود ام هما سواء على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد * وقد ثبت عنه في الصحيح اي الصلاة أفضل قال طول القنوت — وثبت عنه انه قال انك لن تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة — وقال لربيعة بن كعب أَعِنّي على نفسك بكثرة السجود ومعلوم ان السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذِكر القيام أفضل وهو القراءة — وتحقيق الامر ان الافضل في الصلاة ان تكون معتدلة فاذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرهما كانت صلاته معتدلة فان فضل مفضل اطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيفَ القيام والركوع والسجود مع تكثير تطويل الركعات فهذان متقاربان — وقد يكون هذا أفضل في حال كما انه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين طويلتين — وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين اطالة القيام * وقد تبين بما ذكرناه ان القنوت يكون عند النوازل وان الدعاء في القنوت ليس شيأ معينا ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما انه اذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود — فكذلك اذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فانه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين — ومن قال انه من الابعاض التي تجبر بسجود السهو فانه بنى ذلك على انه سنة تسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الاول ونحوه — وقد تبين ان الامر ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد * ولهذا ينبغي للمأموم ان يتبع امامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فاذا قنت قنت معه وأنْ يترك القنوت خلف من لم يقنت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتمّ به — وقال لا تختلفوا على أئمتكم — وثبت عنه في الصحيح انه قال يصلون لكم فان أصابوا فلكم

ولهم وان أخطؤا فلكم وعليهم * ألا ترى ان الامام لو قرأ في الاخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الاولين لوجبت متابعته في ذلك — فاما مسابقة الامام فلا تجوز فاذا قنت لم يكن للمأموم ان يسابقه فلا بد من متابعته ولهذا كان عبد الله بن مسعود وقد أنكر على عثمان التربيع بمنى ثم انه صلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر — وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال افعل كما يفعل امامك والله أعلم *

(١٧٦) ﴿ مسئلة ﴾ في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الآخرة أو في الصبح — وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة *

﴿ الجواب ﴾ اما القنوت في صلاة الصبح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت عند النوازل فقنت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه وقنت مرة أخرى يدعو لاقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة اليه — وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما كان يدعه بالكلية * وللعلماء فيه ثلاثة أقوال — قيل ان المداومة عليه سنة — وقيل القنوت منسوخ وانه كله بدعة — والقول الثالث وهو الصحيح انه يسن عند الحاجة اليه كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون واما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم — فمن أصحابه من لم يقنت — ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان — ومنهم من قنت السنة كلها — والعلماء منهم من يستحب الاول كمالك — ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية — ومنهم من يستحب الثالث كابي حنيفة والامام أحمد في رواية والجميع جائز فمن فعل شيأ من ذلك فلا لوم عليه والله أعلم *

(١٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق المسلمون على انها من القرآن في قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال (أحدها) انها ليست من القرآن وانما كتبت تبركا بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية — ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وان كان قولا في مذهبه (والثاني) انها من كل سورة اما آية واما بعض آية وهذا مذهب الشافعي رضى الله عنه (والثالث) انها من القرآن حيث كتبت آية

من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة — وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما — وذكر الرازى انه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده — وهذا أعدل الاقوال فان كتابتها فى المصحف بقلم القرآن تدل على انها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على انها ليست من السورة — ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذي بيده الملك وهذا لا ينافى ذلك فان فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم أغفى إغفاءة فقال لقد نزلت علىّ آنفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لان ذلك لم يذكر فيه انها من السورة بل فيه انها تقرأ فى اول السورة وهذا سنة فانها تقرأ فى اول كل سورة وان لم تكن من السورة — ومثله حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود ففيه انها نزلت للفصل وليس فيه انها آية منها وتبارك الذى بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة ولان العادّين لآيات القرآن لم يعد احد منهم البسملة من السورة لكن هؤلاء تنازعوا فى الفاتحة هل هى آية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن احمد (احداهما) انها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من اهل الحديث اظنه قول ابى عبيد واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت فى ان البسملة من الفاتحة وعلى قول هؤلاء تجب قرآءتها فى الصلاة وهؤلاء يوجبون قرآءتها وان لم يجهروا بها (والثانى) انها ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها وهذا اظهر فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدى ماسأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين — يقول الله حمدنى عبدى . يقول العبد الرحمن الرحيم — يقول الله اثنى على عبدى — يقول العبد مالك يوم الدين . يقول الله مجدنى عبدى — يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين . يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل — يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها . يقول الله فهؤلاء لعبدى ولعبدى ماسأل فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها . وقد روى ذكرها فى حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان فذكره مثل الثعلبي فى تفسيره ومثل من جمع احاديث الجهر وانها كلها ضعيفة أو موضوعة

ولو كانت منها لما كان[1] للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف * وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات فانه قال فهؤلاء لعبدي — وهؤلاء اشارة الى جمع فعلم ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها ثلاث آيات على قول من لايعد البسملة آية منها — ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين * وأيضاً فان الفاتحة سورة من سور القرآن والبسملة مكتوبة فى أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور فى مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار* وأيضا فلو كانت منها لتليت فى الصلاة جهرا كما تتلى سائر آيات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين فانهم قالوا انها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم *فاما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف — وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى وغيره ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر بها حديثا واحدا وانما يروي أمثال هذه الاحاديث من لا يميز من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف فى هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على احدى الروايتين عنه من انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يُخَافَت بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرؤنها بحال فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبى هريرة انه قرأ بها ثم قرأ بام الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وهو اجود ما احتجوا به * وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافه انه كان يجهر بها اذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها وأمثال ذلك فان الجهر بها والمخافتة سنة فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كابى حنيفة ومالك وأحمد والاوزاعى لا يرون الجهر لكن منهم من يقرؤها سرا كابي حنيفة واحمد وغيرهما

(١) قوله لما كان الخ اى وصريح قوله قسمت الصلاة الخ ان القسمة مناصفة وقوله وظاهر الحديث الخ استدلال آخر فتأمل اهـ مصححه

ومنهم من لا يقرؤها سرا ولا جهرا كمالك * وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا آخرها والله أعلم *

(١٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا — وما السنة فى ذلك *

﴿ الجواب ﴾ اذا قرأ القرآن كله ينبغى ان يقرأها كما فى المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء لئلا يزاد على ما فى المصحف -- واما اذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فانه اذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن والله أعلم *

(١٧٨) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يحفظ القرآن ايما أفضل له تلاوة القرآن مع امن النسيان أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والاذكار فى سائر الاوقات مع علمه بما ورد فى الباقيات الصالحات والتهليل ولا حول ولا قوة الا بالله وسيد الاستغفار وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على أصلين (فالاصل الاول) ان جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الاذكار كما ان جنس الذكر افضل من جنس الدعاء كما فى الحديث الذى فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر — وفى الترمذى عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسئلتى اعطيته افضل ما أُعطِي السائلين وكما فى الحديث الذى فى السنن فى الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولهذا كانت القراءة فى الصلاة واجبة فان الائمة لا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز . والبدل دون المبدل منه — وأيضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء . وما لم يشرع الا على الحال الاكمل فهو افضل كما ان الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولهذا نص العلماء على ان افضل تطوع البدن الصلاة -- وايضا فما يكتب

فيه القرآن لايمسه الا طاهر وقد حكي اجماع العلماء على ان القرآءة افضل لكن طائفة من
الشيوخ رجحوا الذكر — ومنهم من زعم انه ارجح فى حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك ابو حامد
فى كتبه ومنهم من قال هو ارجح فى حق المبتدىء السالك وهذا اقرب الى الصواب * وتحقيق
ذلك يذكر فى الاصل الثانى وهو ان العمل المفضول قد يقترن به ما يصيّره افضل من ذلك
وهو نوعان (احدهما) ما هو مشروع لجميع الناس (والثانى) ما يختلف باختلاف احوال
الناس — اما الاول فمثل ان يقترن اما بزمان او بمكان اوعمل يكون افضل مثل ما بعد الفجر
والعصر ونحوهما من اوقات النهى عن الصلاة فان القراءة والذكر والدعاء افضل في هذا
الزمان وكذلك الامكنة التى نهى عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الابل والمقبرة فالذكر
والدعاء فيها افضل وكذلك الجنب الذّكرُ فى حقه افضل والمحدث القراءة والذكر في حقه
افضل فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك افضل بل هو المشروع —
وكذلك حال الركوع والسجود فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت
ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فى الدعاء فقمنٌ ان يستجاب لكم * وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة فى الركوع والسجود
وتنازعوا فى بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان فى مذهب الامام أحمد وذلك تشريفا
للقرآن وتعظيما له ان لا يقرأ فى حال الخضوع والذل كما كره ان يقرأ مع الجنازة وكما كره أكثر
العلماء قراءته في الحمام — وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبى صلى الله عليه وسلم
وامره . والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر وكذلك الطواف وبعرفة
ومزدلفة وعند رمي الجمار . والمشروع هناك هو الذكر والدعاء * وقد تنازع العلماء فى القراءة فى
الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين (والنوع الثانى) ان يكون العبد عاجزاً عن
العمل الافضل اما عاجزا عن أصله كمن لايحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالاعرابى الذى سأل
النبي صلى الله عليه وسلم أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على
وجه الكمال * ومن هنا قال من قال ان الذكر أفضل من القرآن فان الواحد من هؤلاء قد
يخبر عن حاله — وأكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده لايذكر
أمرا عاما للخلق اذ المعرفة تقتضى أمورا معينة جزئية والعلم يتناول أمرا عاما كليا فالواحد

من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه وقوة ايمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى مالا يجده فى قراءة القرآن بل اذا قرأ القرآن لايفهمه أولا يحضر قلبه وفهمه ويلعب عليه الوسواس والفكر كما ان من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع فى الصلاة بل يكون فى الصلاة بخلاف ذلك وليس كل ماكان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له ان يفعل ماهو أفضل له . فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وان كان جنس الصدقة أفضل ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء وكمن يعجز عن الجهاد وان كان جنس الجهاد أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظائر هذا متعددة * اذا عرف هذان الاصلان عرف بهما جواب هذه المسائل * اذا عرف هذا فيقال الاذكار المشروعة فى أوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء واتيان المضطجع هو مقدم على غيره . وأما اذا قام من الليل فالقراءة له أفضل ان أطاقها والا فليعمل ما يطيق والصلاة أفضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل الى القراءة (فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ماتيسر من القرآن) الآية والله اعلم *

(١٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ فيما ذكر الاستاذ القشيرى فى باب الرضا عن الشيخ أبى سليمان انه قال الرضا ان لايسأل الله الجنة ولا يستعيذ من النار فهل هذا الكلام صحيح *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * الكلام على هذا القول من وجهين (أحدهما) من جهة ثبوته عن الشيخ (والثانى) من جهة صحته فى نفسه وفساده * اما المقام الاول فينبغى ان يعلم ان الاستاذ أباالقاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبى سليمان باسناد وانما ذكره مرسلا عنه وما يذكره أبو القاسم فى رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره باسناد وتارة يذكره مرسلا . وكثيرا مايقول وقيل كذا * ثم الذى يذكره بالاسناد تارة يكون اسناده صحيحا وتارة يكون ضعيفا بل موضوعا وما يذكره مرسلا ومحذوف القائل اولى وهذا كما يوجد ذلك فى مصنفات الفقهاء فان فيها من الاحاديث والآثار ماهو صحيح ومنها

ماهو ضعيف ومنها ما هو موضوع *فالموجود فى كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة
فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع * وهذا الامر متفق عليه بين جميع المسلمين
لا يتنازعون ان هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا بل نفس الكتب المصنفة فى التفسير فيها هذا
وهذا مع ان أهل الحديث أقرب الى معرفة المنقولات وفى كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم
والمصنفون قد يكونون أئمة فى الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة لانهم لم يعلموا انه
كذب وهو الغالب على أهل الدين فانهم لايحتجون بما يعلمون انه كذب وتارة يذكرونه
وان علموا انه كذب اذ قصدهم رواية ماروي فى ذلك الباب. ورواية الاحاديث المكذوبة مع
بيان كونها كذبا جائز. واما روايتها مع الامساك عن ذلك رواية عمل فانه حرام عند العلماء كما
ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين * وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين انهم لم يكذبوا وانما نقلوا ماروا
غيرهم وهذا يسهل اذ رووه لتعريف انه روي لالاجل العمل به ولا الاعتماد عليه* والمقصود
هنا انما يوجد فى الرسالة وأمثالها من كتب الفقهاء والصوفية واهل الحديث من المنقولات
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع. فالصحيح
الذى قامت الدلالة على صدقه. والموضوع الذى قامت الدلالة على كذبه. والضعيف الذي رواه
من لم يعلم صدقه وإما لسوء حفظه وإما لاتهامه ولكن يمكن ان يكون صادقا فيه فان الفاسق
قد يصدق والغالط قد يحفظ * وغالب أبواب الرسالة فيها الاقسام الثلاثة ومن ذلك باب الرضا
فانه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه وان كان الاستاذ لم
يذكر أن مسلما رواه لكنه رواه باسناد صحيح. وذكر فى أول هذا الباب حديثا ضعيفا بل
موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذى رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن
محمد بن المنكدر عن جابر فهو وان كان أول حديث ذكره في الباب فان حديث الفضل بن
عيسى من أوهى الاحاديث وأسقطها. ولا نزاع بين الأئمة انه لايعتمد عليها ولا يحتج بها
فان الضعف ظاهر عليها وان كان هو لايعتمد الكذب فان كثيرا من الفقهاء لايحتج بحديثهم
لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب وهذا الرقاشى اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن

حتى قال أيوب السختياني لو ولد أخرس لكان خيرا له وقال سفيان بن عيينة لاشئ وقال الامام أحمد والنسائي هو ضعيف وقال يحيي بن معين رجل سوء وقال أبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث * وكذلك ماذكره من الآثار فانه قد ذكر آثارا حسنة بأسانيد حسنة مثل ما رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض فان هذا رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمى باسناده والشيخ أبو عبدالرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف الاسماء كتاب طبقات الصوفية وكتاب زهاد السلف وغير ذلك وصنف فى الابواب كتاب مقامات الاولياء وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الاقسام الثلاثة. وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن انه قال سمعت النصرآبادى يقول من أراد ان يبلغ محل الرضا فليلزم ماجعل الله رضاه فيه فان هذا الكلام فى غاية الحسن فانه من لزم ما يرضي الله من امتثال أوامره واجتناب نواهيه لاسيما اذا قام بواجبها ومستحبها فان الله يرضى عنه كما ان من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال فى الحديث الصحيح الذى فى البخاري من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب اليّ عبد بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته الحديث * وذلك ان الرضا نوعان (أحدهما) الرضا بفعل ما أمر به وترك مانهى عنه ويتناول ما أباحه الله من غير تعد الى المحظور كما قال (والله ورسوله أحق ان يرضوه) وقال تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله (ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يسخطون ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) * (والنوع الثانى) الرضا بالمصايب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في احد قولي العلماء وليس بواجب وقد قيل انه واجب والصحيح ان الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا غريزة ولكن الصبر معوَّل المؤمن وقد روى فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان استطعت ان تعمل بالرضا مع اليقين فان لم تستطع فان فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين انه لا يرضى بذلك فان الله لا يرضاه كما قال (ولا يرضى لعباده الكفر) وقال (ان الله لا يحب الفساد) وقال تعالى (فان ترضوا

عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) وقال تعالى (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم) وقال تعالى (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) وقال تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم) فاذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يُسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم فكيف يشرع للمؤمن ان يرضى ذلك وان لا يسخط ويغضب لما يُسخط الله ويغضبه . وانما ضل هنا فريقان من الناس قوم من أهل الكلام المنتسبين الى السنة في مناظرة القدرية ظنوا ان محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع الى ارادته وقد علموا انه مريد لجميع الكائنات خلافا للقدرية . وقالوا هو أيضا محب لها مريد لها ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يحب الفساد بمعنى لا يريد الفساد أي لا يريده للمؤمنين ولا يرضى لعباده الكفر أى لا يريد لعباده المؤمنين . وهذا غلط عظيم فان هذا عندهم بمنزلة ان يقال لا يحب الايمان ولا يرضى لعباده الايمان أى لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين وقد اتفق أهل الاسلام على ان ما أمر الله به فانه يكون مستحبا يحبه . ثم قد يكون مع ذلك واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب سواء فعل او لم يفعل . والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع (والفريق الثانى) من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين فشهدوا ان الله رب الكائنات جميعها وعلموا انه قدر على كل شيء وشاءه وظنوا انهم لا يكونوا راضين حتى يرضوا بكل مايقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب . قالوا والكون كله مراد المحبوب . وضل هؤلاء ضلالا عظيما حيث لم يفرقوا بين الارادة الدينية والكونية والاذن الكونى والدينى والامر الكونى والدينى والبعث الكوني والدينى والارسال الكونى والدينى كما بسطناه فى غير هذا الموضع وهؤلاء يؤل الامر بهم الى ان لا يفرقوا بين المأمور والمحظور وأولياء الله وأعدائه والانبياء والمتقين ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويعطلون الامر والنهى والوعد والوعيد والشرائع وربما سموا هذا حقيقة ولعمري انه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الاصنام كما قال

(ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل أفلا تذكرون الآيات فالمشركون الذين يعبدون الاصنام كانوا مقرين بان الله خالق كل شيء وربه ومليكه فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب ان يكون كعباد الاصنام. والمؤمن انما فارق الكفر بالايمان بالله وبرسله وبتصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا واتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ولكن يرضى بما أصابه من المصايب. لا بما فعله من المعايب. فهو من الذنوب يستغفر. وعلى المصايب يصبر. فهو كما قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فيجمع بين طاعة الامر والصبر على المصايب كما قال تعالى (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيأ) وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين)* والمقصود هنا أن ما ذكره القشيري عن النصرآبادي من أحسن الكلام حيث قال من أراد ان يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه وكذلك قول الشيخ أبي سليمان اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض وذلك ان العبد انما يمنعه من الرضا والقناعة طلبُ نفسه لفضول شهواتها فاذا لم يحصل سخط فاذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق. وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض انه قال لبشر الحافي الرضا أفضل من الزهد فى الدنيا لان الراضى لا يتمنى فوق منزلته كلام حسن لكن أشك فى سماع بشر الحافى من الفضيل. وكذلك ما ذكره معلقا قال قال الشبلي بين يدي الجنيد لا حول ولا قوة الا بالله فقال الجنيد قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء فان هذا من أحسن الكلام. وكان الجنيد رضى الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما وذلك ان هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع وكثير من الناس يقولها عند المصايب بمنزلة الاسترجاع ويقولها جزعا لا صبرا فالجنيد أنكر على الشبلي حاله فى سبب قوله لها اذ كانت حالا ينافي الرضى ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه * وفيما ذكرناه آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا (قال) وقيل قال موسى الهي دلنى على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال انك لا تطيق ذلك فخرّ موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله اليه يا ابن عمران رضائى في رضاك عنى فهذه الحكاية الاسرائيلية فيها نظر فانه قد يقال لا يصلح ان يحكى مثلها عن موسى بن عمران ومعلوم ان هذه

الاسرائيليات ليس لها اسناد ولا يقوم بها حجة فى شئ من الدين الا اذا كانت منقولة لنا نقلا صحيحا مثل ما ثبت عن نبينا انه حدثنا به عن بنى اسرائيل ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه فان موسى من أعظم أولى العزم وأكابر المسلمين فكيف يقال انه لا يطيق ان يعمل ما يرضى الله به عنه والله تعالى راض عن السابقين الاولين من المهاجرين والذين اتبعوهم باحسان أفلا يرضى عن موسى بن عمران . كليم الرحمن . وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه) ومعلوم ان موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم ان الله تعالى خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال (وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني) . ثم ان قوله له فى الخطاب يا ابن عمران مخالف لما ذكره الله من خطابه فى القرآن حيث قال ياموسى وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر — ومثل ما ذكر انه قيل كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري اما بعد فان الخير كله فى الرضا فان استطعت ان ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده * واذا تبين أن فيما ذكره مسندا ومرسلا ومعلقا ماهو صحيح وغيره فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان الا مرسلة . وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس فانه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم ان المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فاما اذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء كمن علم انه تارة يحفظ الاسناد وتارة يغلط فيه . والكتب المسندة فى أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم مثل كتاب حلية الاولياء لابى نعيم وطبقات الصوفية لابى عبد الرحمن وصفة الصفوة لابن الجوزى وأمثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان الا ترى الذى رواه عنه مسندا حيث قال قال لاحمد بن ابى الحوارى يا أحمد لقد أوتيت من الرضاء نصيبا لو ألقانى فى النار لكنت بذلك راضيا فهذا الكلام مأثور عن أبى سليمان بالاسناد ولهذا أسنده عنه القشيرى من طريق شيخه أبي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فانها لم تسند عنه فلا أصل لها عن الشيخ أبى سليمان * ثم ان القشيرى قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فانه قبل ان يرويها قال وسئل أبو عثمان الحيرى النيسابورى عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك الرضا بعد القضا فقال لان الرضا بعد القضا هو الرضا فهذا الذى قاله الشيخ أبو عثمان كلام

حسن سديد، ثم أسند بعد هـذا عن الشيخ أبي سليمان انه قال أرجو ان أكون قد عرفت طرفا من الرضا لو انه أدخلني النار لكنت بذلك راضيا * فتبين بذلك ان ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا وانما هو عزم على الرضا وانما الرضا ما يكون بعد القضا . وان كان هذا عزما فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم الصوفية ولهـذا قيل لبعضهم بماذا عرفت ربك قال بفسخ العزائم في بعض الهمم وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وفي الترمذي ان بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمنا اي العمل أحب الى الله لعملناه فأنزل الله تعالى هذه الآية وقد قال تعالى (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى أجل قريب) الآية فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد واحبوه فلما ابتلوا به كرهوه وفروا منه واين الم الجهاد من الم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به * ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب انه كان يقول

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرني

فاخذه الأسر من ساعته اى حصر بوله فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول ادعوا لعمكم الكذاب * وحكى أبو نعيم الاصبهاني عن أبي بكر الواسطي انه قال سمنون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه عليّ فاحتبس بوله اربعة عشر يوما فكان يتلوى كما تتلوى الحية يتلوى يمينا وشمالا فلما أطلق بوله قال رب قد تبت اليك . قال أبو نعيم فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى مع ان سمنونا هذا كان يضرب به المثل وله في المحبة مقام مشهور حتى روى عن ابراهيم بن فاتك انه قال رأيت سمنونا يتكلم على الناس في المسجد الحرام فجاء طائر صغير فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده ثم لم يزل يضرب بمنقاره الارض حتى سقط منه دم ومات الطائر * قال رأيته يوما يتكلم في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضا وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرى رفيق سمنون

حكاية تناسب هذا حيث قال قال رويم ان الرضا لو جعل جهنم عن يمينه ما سال الله ان يحولها
عن يساره فهذا يشبه قول سمنون (فكيف ماشئت فامتحنى) واذا لم يطق الصبر على عسر
البول فيطيق ان تكون النار عن يمينه. والفضيل بن عياض كان اعلى طبقة من هؤلاء
وابتلى بعسر البول فغلبه الالم حتى قال بحبي لك الا فرجت عنى ففرج عنه. ورويم وان كان من
رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة بل الصوفية يقولون انه رجع الى الدنيا وترك
التصوف حتى روى عن جعفر الخُلدي صاحب الجنيد انه قال من اراد ان يستكتم سرا فليفعل
كما فعل رويم كتم حب الدنيا اربعين سنة فقيل وكيف يتصور ذلك قال ولي اسمعيل بن اسحق
القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة اكيدة فجذبه اليه وجعله وكيلا على بابه فترك لبس
التصوف ولبس الخز والقصب والدبيقى واكل الطيبات وبنى الدور واذا هو كان يكتم حب
الدنيا مالم يجدها فلما وجدها أظهر ما كان يكتم من حبها. هذا مع انه رحمه الله كان له من
العبادات ماهو معروف وكان على مذهب داود. وهذه الكلمات التى تصدر عن صاحب حال
لم يفكر فى لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ولكن قد يستدل بها على
ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك وما معه من التقصير فى معرفة حقوق الطريق وما
يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر والرسل صلوات الله عليهم
أعلم بطريق سبيل الله واهدى وانصح فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا
محروما وان لم يكن عاصيا او فاسقا او كافرا * ويشبه هذا الاعرابى الذى دخل عليه النبى صلى
الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشئ قال كنت أقول اللهم ما
كنت معذبنى به فى الآخرة فاجعله فى الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه هلاّ
قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهذا أيضا حمله خوفه من
عذاب النار ومحبته لسلامة عاقبته على ان يطلب تعجيل ذلك فى الدنيا وكان مخطئاً فى ذلك غالطا *
والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته
كثير جدا فليس من شرط ولى الله ان يكون معصوما من الخطإ والغلط بل ولا من الذنوب
وأفضل أولياء الله بعد الرسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال له لما عبر الرؤيا اصبت بعضا وأخطأت بعضا * ويشبه والله أعلم ان ابا سليمان لما قال

هذه الكلمة لو ألقانى فى النار لكنت بذلك راضيا ان يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من المعنى انه قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتلك الكلمة التى قالها أبو سليمان مع انها لاتدل على رضاه بذلك ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك فنحن نعلم ان هذا العزم لايستمر بل ينفسخ وان هذه الكلمة كان تركها أحسن من قولها وانها مستدركة كما استدركت دعوى سمنون ورويم وغير ذلك فان بين هذه الكلمة وتلك فرقا عظيما فان تلك الكلمة مضمونها ان من سأل الله الجنة واستعاذ من النار لايكون راضيا * وفرق بين من يقول انا اذا أفعل كذا كنت راضيا وبين من يقول لايكون راضيا الا من لايطلب خيرا ولا يهرب من شر — وبهذا وغيره يعلم ان الشيخ أبا سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام فان الشيخ أبا سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى انه قال انه ليمر بقلبى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة فمن لايقبل نكت قلبه الا بشاهدين يقول مثل هذا الكلام — وقال الشيخ أبو سليمان أيضا ليس لمن الهم شيأ من الخير أن يفعله حتى يسمع فيه بأثر فاذا سمع فيه بأثر كان نورا على نور بل صاحبه أحمد بن ابى الحواري كان من اتبع المشايخ للسنة فكيف أبو سليمان * وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام فى المقام الثاني وهو قول القائل كائنا من كان الرضا ان لاتسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتقدم قبل ذلك مقدمة تبين بها أصل ماوقع فى مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب — وذلك ان قوما كثيرا من الناس من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا أن الجنة التنعم بالمخلوق من أكل وشرب ونكاح ولباس وسماع أصوات طيبة وشم روائح طيبة ولم يدخلوا فى مسمى الجنة نعيما غير ذلك — ثم صاروا ضربين ضرب أنكروا ان يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب الى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم — ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة — واما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم أو جعلها بحاسة سادسة ونحو ذلك من الاقوال التى ذهب اليها ضرار بن عمرو وطوائف من أهل الكلام المنتسبين الى نصر أهل السنة في مسئلة الرؤية وان كان مايثبتونه من جنس ماتنفيه المعتزلة والضرارية . والنزاع بينهم لفظى ونزاعهم مع أهل السنة معنوى ولهذا كان بشر وامثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء * والمقصود هنا ان مثبتة الرؤية منهم من أنكر ان يكون

المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه قالوا لانه لامناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الاستاذ
أبو المعالى الجوينى فى الرسالة النظامية وكما ذكره أبو الوفا بن عقيل في بعض كتبه ونقلوا عن
ابن عقيل انه سمع رجلا يقول أسألك لذة النظر الى وجهك فقال ياهذا هب ان له وجها . أله
وجه يُتلذذ بالنظر اليه وذكر أبو المعالي ان الله يخلق لهم نعيما ببعض المخلوقات مقارنا للرؤية
فأما النعيم بنفس الرؤية فانكره وجعل هذا من أسرار التوحيد . واكثر مثبتي الرؤية يثبتون
تنعم المؤمنين برؤية ربهم وهو مذهب سلف الامة وائمتها ومشايخ الطريق كما فى الحديث
الذى فى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني
اذا كانت الحياة خيراً لى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم إني اسألك خشيتك فى الغيب
والشهادة واسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسالك نعيما
لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر
الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين — وفى صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه
فيقولون ماهو الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف
الحجاب فينظرون اليه فما أعطاهم شيأ أحب اليهم من النظر اليه وكلما كان الشئ احب كانت
اللذة بنيله أعظم . وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق كما روى عن الحسن
البصرى انه قال لو علم العابدون بانهم لايرون ربهم فى الآخرة لذابت نفوسهم في الدنيا شوقا
اليه وكلامهم في ذلك كثير * ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والائمة والمشايخ على التنعم بالنظر الى
الله تعالى تنازعوا فى مسئلة المحبة التى هى أصل ذلك فذهب طوائف من (١) والفقهاء الى ان
الله لايحب نفسه وانما المحبة محبة طاعته وعبادته وقالوا هو أيضا لايحب عباده المؤمنين وانما
محبته ارادته للاحسان اليهم وولايتهم ودخل في هذا القول من انتسب الى نصر السنة
من أهل الكلام حتي وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر
والقاضي أبى يعلى وأبي المعالي الجوينى وأمثال هؤلاء * وهذا فى الحقيقة شعبة من التجهم

(١) بياض بالاصل

والاعتزال فان أول من أنكر المحبة في الاسلام الجعد بن درهم استاذ الجهم بن صفوان فضحي به خالد بن عبد الله القسرى وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه * والذى دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وأئمتها ومشايخ الطريق ان الله يحب ويحب ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كابي القاسم القشيرى وأبي حامد الغزالي وأمثالهما ونصر ذلك ابو حامد فى الاحياء وغيره وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك فى الرسالة على طريق الصوفية كما فى كتاب أبى طالب المسمى بقوت القلوب* وابو حامد مع كونه تابع فى ذلك الصوفية استند فى ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من اثبات نحو ذلك حيث قالوا يعشق ويعشق * وقد بسط الكلام على هذه المسئلة العظيمة فى القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه وقد قال تعالى (يحبهم ويحبونه) وقال تعالى(والذين آمنوا اشد حبا لله) وقال (احب اليكم من الله ورسوله) وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره ان يرجع فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار* والمقصود هنا ان هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذى ينكرون حقيقة المحبة يلزمهم ان ينكروا التلذذ بالنظر اليه ولهذا ليس فى الحقيقة عندهم الا التنعم بالاكل والشرب ونحو ذلك * وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفاق سلف الامة ومشايخها فهذا أحد الحزبين الغالطين * والحزب الثانى طوائف من المتصوفة والمتفقرة والمتبتلة وافقوا هؤلاء على ان المحبة ليست الا هذه الامور التى يتنعم فيها المخلوق ولكن وافقوا السلف والائمة على اثبات رؤية الله والتنعم بالنظر اليه واضافوا من ذلك وجعلوا يطلبون هذا النعيم وتسموا اليه همتهم ويخافون فوته وصار أحدهم يقول ماعبدتك شوقا الى جنتك اوخوفا من نارك ولكن لأنظر اليك واجلالا لك وامثال هذه الكلمات مقصودهم بذلك هو اعلى من الاكل والشرب والتمتع بالمخلوق لكن غلطوا فى اخراج ذلك من الجنة — وقد يغلطون ايضاً في ظنهم انهم يعبدون الله بلا حظ ولا ارادة وان كل ما يطلب منه فهو حظ النفس وتوهموا ان البشر يعمل بلا ارادة ولا مطلوب ولا محبوب وهو سوء معرفة بحقيقة الايمان والدين والآخرة* وسبب ذلك ان همة احدهم المتعلقة بمطلوبه

ومحبوبه ومعبوده تفنيه عن نفسه حتى لا يشعر بنفسه وارادتها فيظن انه يفعل لغير مراده والذى طلب وعلق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين وارباب الاحوال والمقامات يكون لاحدهم وجد صحيح وذوق سليم لكن ليس له عبارة تبين كلامه فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده وان كان من الناس من يقع منه فى مراده واعتقاده * فهؤلاء الذين قالوا مثل هذا الكلام اذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى أصابوا فى ذلك لكن أخطؤا من جهة انهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة فاسقطوا حرمة اسم الجنة ولزم من ذلك أمور منكرة نظير ما ذكره عن الشبلى رحمه الله انه سمع قارئا يقرأ (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصرخ وقال أين مريد الله فيحمد منه كونه اراد الله ولكن غلط فى ظنه ان الذين أرادوا الآخرة ما ارادوا الله وهذه الآية فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه باحد وهم أفضل الخلق فان لم يريدوا الله افيريد الله من هو دونهم كالشبلى وأمثاله — ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ انه سأل مرة عن قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون قال فاذا كانت الأنفس والاموال فى ثمن الجنة فالرؤية بم تنال فاجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال * والواجب ان يعلم ان كل ما أعده الله للاولياء من نعيم بالنظر اليه وما سوى ذلك هو في الجنة كما ان كل ماوعد به اعداءه هو في النار * وقد قال تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بَلْهَ ما أطلعتهم عليه — واذا علم ان جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة على درجات متفاوتة كما قال (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء او غير ذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة * وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسله وجميع أوليائه السابقين المقربين وأصحاب اليمين كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض أصحابه كيف تقول فى دعائك . قال أقول اللهم انى أسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولهما ندندن فقد أخبر انه هو صلى الله عليه وسلم ومعاذ وهو أفضل الائمة الراتبين بالمدينة في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم انما يدندنون حول الجنة أفيكون قول أحد فوق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والانصار ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة — وأهل الجنة نوعان سابقون مقربون وابرار أصحاب يمين قال تعالى (كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون ان الابرار لفى نعيم على الارائك ينظرون تعرف فى وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) قال ابن عباس تمزج لاصحاب اليمين مزجا ويشربها المقربون صرفا — وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة — فقد اخبر ان الوسيلة التى لا تصلح الا لعبد واحد من عباد الله ورجا ان يكون هو ذلك العبد هى درجة في الجنة فهل بقى بعد الوسيلة شيء اعلى منها يكون خارجا عن الجنة يصلح للمخلوقين — وثبت فى الصحيح أيضا فى حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس فى مجالس الذكر قال فيقولون للرب تبارك وتعالى وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبّرونك قال فيقول وما يطلبون قالوا يطلبون الجنة. قال فيقول وهل رأوها. قال فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قال فيقولون لو رأوها لكانوا اشد لها طلبا. قال ومما يستعيذون. قالوا يستعيذون من النار. قال فيقول وهل رأوها. قال فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قالوا لو رأوها لكانوا اشد منها استعاذة. قال فيقول أشهدكم انى أعطيتهم ما يطلبون واعذتهم مما يستعيذون او كما قال. قال فيقولون فيهم فلان الخطّاء جاء لحاجة فجلس معهم قال فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. — فهؤلاء الذين هم من افضل اولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهربهم من النار. والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الانصار ليلة العقبة وكان الذين تبعوه من افضل السابقين الاولين الذين هم افضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك. قال أشترط لنفسى ان تنصرونى مما تنصرون منه انفسكم واهليكم واشترط لاصحابي ان تواسوهم — قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا. قال لكم الجنة. قالوا امد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك. وقد قالوا له فى اثناء البيعة ان بيننا وبين

القوم حبالا وعهودا وانا ناقضوها — فهؤلاء الذين من أعظم خلق الله محبة لله ورسوله وبذلا لنفوسهم واموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين قد كان غاية ماطلبوه بذلك الجنة فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه ولكن علموا ان فى الجنة كل محبوب ومطلوب بل وفى الحقيقة مالا تشعر به النفوس لتطلبه فان الطلب والحب والارادة فرع عن الشعور والاحساس والتصور فما لا يتصوره الانسان ولا يحسه ولا يشعر به يمتنع ان يطلبه ويحبه ويريده . فالجنة فيها هذا وهذا كما قال تعالى (لهم مايشاءون فيها ولدينا مزيد) وقال (وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين) ففيها مايشتهون وفيها مزيد على ذلك وهو مالم يبلغه علمهم ليشتهوه كما قال صلى الله عليه وسلم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا باب واسع . — فاذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار ان اراد بذلك ان لا تسأل الله ما هو داخل فى مسمى الجنة الشرعية فلا تسأله النظر اليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الانبياء والاولياء وانك لا تستعيذ به من احتجابه عنك ولا من تعذيبك فى النار فهذا الكلام مع كونه مخالفا لجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين فهو متناقض فى نفسه فاسد فى صريح المعقول وذلك ان الرضا الذى لا يسأل انما لا يسأله لرضاه عن الله . ورضاه عنه انما هو بعد معرفته به ومحبته له . واذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله فكأنه قال يرضى ان لا يرضى وهذا جمع بين النقيضين . ولا ريب انه كلام من لم يتصور ما يقول ولا عقله . يوضح ذلك ان الراضي انما يحمله على احتمال المكاره والآلام مايجده من لذة الرضى وحلاوته فاذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل المرّ ومرارة فكيف يتصور ان يكون راضيا وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره . وانما هذا من جنس كلام السكران والفانى الذى وجد فى نفسه حلاوة الرضا فظن ان هذا يبقى معه على أى حال كان وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم — وان أراد بذلك ان لا يسأل التمتع بالمخلوق بل يسأل ما هو أعلى من ذلك فقد غلط من وجهين من جهة انه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة وهو اعلى نعيم الجنة ومن جهة انه أيضا اثبت انه طالب مع كونه راضيا . فاذا كان الرضى لا ينافى هذا الطلب فلا ينافى طلبا آخر اذا كان محتاجا الى مطلوبه ومعلوم ان تمتعه بالنظر لا يتم الا بسلامته من النار وبتنعمه من الجنة بما هو دون النظر . وما لا يتم المطلوب الا به فهو

مطلوب فيكون طلبه للنظر طلبا للوازمه التي منها النجاة من النار فيكون رضاه لا ينافى طلب حصول المنفعة ودفع المضرة عنه ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر فتبين تناقض قوله — وأيضا فاذا لم يسأل الله الجنة ولم يستعذ به من النار فاما ان يطلب من الله ماهو دون ذلك مما يحتاج اليه من طلب منفعة ودفع مضرة — واما ان لا يطلبه فان طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة اولى واستعاذته من النار أولى وان كان الرضى ان لا يطلب شيأ قط ولو كان مضطرا اليه ولا يستعيذ من شيء قط وان كان مضرا فلا يخلو اما ان يكون ملتفتا بقلبه الى الله فى ان يفعل به ذلك. واما ان يكون معرضا عن ذلك. فان التفت بقلبه الى الله فهو طالب مستعيذ بحاله ولا فرق بين الطلب بالحال والقال وهو بهما أكمل وأتم فلا يعدل عنه. وان كان معرضا عن جميع ذلك فمن المعلوم انه لا يحيا ويبقى الا بما يقيم حياته ويدفع مضاره بذلك. والذى به يحيا من المنافع ودفع المضار اما ان يحبه ويطلبه ويريده من أحد أولا يحبه ولا يطلبه ولا يريده فان أحبه وطلبه واراده من غير الله كان مشركا مذموما فضلا عن ان يكون محمودا وان قال لا أحبه واطلبه واريده لا من الله ولا من خلقه قيل هذا ممتنع فى الحي فان الحى ممتنع عليه ان لا يحب مابه يبقى وهذا أمر معلوم بالحس ومن كان بهذه المثابة امتنع ان يوصف بالرضى فان الراضي موصوف بحب وارادة خاصة اذ الرضى مستلزم لذلك فكيف يسلب عنه ذلك كله. فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام. واما فى سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه (أحدها) ان يقال الراضى لا بد ان يفعل ما يرضاه الله والا فكيف يكون راضيا عن الله من لا يفعل مايرضاه الله وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه * وبيان هذا ان الرضا المحمود اما ان يكون الله يحبه ويرضاه واما ان لا يحبه ويرضاه فان لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأمورا به لا امرا ايجاب ولا امر استجاب فان من الرضا ما هو كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الانبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه. قال تعالى (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فمن اتبع ما أسخط الله برضاه وعمله فقد أسخط الله. وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الخطيئة اذا عملت فى الارض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وانكرها. وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدى امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم

ولكن من رضي وتابع هلك. وقال تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو لا يرضى عنهم وقال تعالى (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل) فهذا رضى قد ذمه الله وقال تعالى (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) فهذا ايضا رضا مذموم وسوى هذا وهذا كثير * فمن رضى بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله بل هو مسخط لربه وربه غضبان عليه لاعن له ذام له متوعد له بالعقاب * وطريق الله التى يأمر بها المشايخ المهتدون انما هى الامر بطاعة الله والنهي عن معصيته . فمن أمر أو استحب أو مدح الرضى الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله لا ولى لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لطريقه وسبيله . واذا كان الرضى الموجود في بني آدم منه مايحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم الى محبوب لله ومكروه لله ومباح فاذا كان الامر كذلك فالراضى الذى لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له سؤال الله المحبة واستعاذته من النار اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة واما ان تكون مباحة واما ان تكون مكروهة ولا يقول مسلم انها محرمة ولا مكروهة وليست أيضا مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل انها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافى الرضى اذ ليس من شرط الراضى ان لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل امثال هذه الامور . فاذا كان ما يفعله من هذه الامور لا ينافي رضاه أينافى رضاه دعاء وسؤال هو مباح . واذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبا او مستحبا فمعلوم ان الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون الراضى الذي من اولياء الله لا يفعل ما يرضاه ويحبه بل يفعل مايسخطه ويكرهه وهذه صفة اعداء الله لا أولياء الله — والقشيري قد ذكر فى أوائل باب الرضى . فقال اعلم ان الواجب على العبد ان يرضى بقضاء الله الذي أمر بالرضى به اذ ليس كل ماهو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصى وفنون محن المسلمين . وهذا الذي قاله قاله قبله وبعده ومعه غير واحد من العلماء كالقاضى أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأمثالهما لما احتج عليهم القدرية بان الرضى

بقضاء الله مامور به فلو كانت المعاصى بقضاء الله لكنا مامورين بالرضى بها والرضى بما نهى الله عنه لا يجوز — فاجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة (أحدها) وهو جواب هؤلاء وجماهير الائمة ان هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مامورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر ولم يجئ في الكتاب والسنة أمر بذلك ولكن علينا ان نرضى بما أمرنا ان نرضى به كطاعة الله ورسوله. وهذا هو الذي ذكره ابو القاسم (والجواب الثانى) انهم قالوا انا نرضى بالقضاء الذى هو صفة الله او فعله لا بالمقضى الذى هو مفعوله . وفى هذا الجوب ضعف قد بيناه فى غير هذا الموضع (الثالث) انهم قالوا هذه المعاصى لها وجهان وجه الى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ووجه الى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها فيرضى من الوجه الذى يضاف به الى الله ولا يرضى من الوجه الذى يضاف به الى العبد اذ كونها شراً وقبيحة ومحرما وسببا للعذاب والذم ونحو ذلك انما هو من جهة كونها مضافة الى العبد. وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والاسرار ماقد ذكرنا منه ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع ولا يحتمله هذا المكان فان هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر وهى من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الاولين والآخرين وادقها على عقول اكثر العالمين* والمقصود هنا ان مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا ان من الرضى مايكون جائزا ومنه ما لا يكون جائزا فضلا عن كونه مستحبا او من صفات المقربين. وان ابا القاسم ذكر ذلك فى الرسالة أيضا (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه امر بين واضح فمن اين غلط من قال ان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان (قيل) غلطوا فى ذلك لانهم رأوا ان الراضى بامر لا يطلب غير ذلك الامر فالعبد اذا كان فى حال من الاحوال فمن رضاه ان لا يطلب غير تلك الحال ثم إنهم رأوا ان اقصى المطالب الجنة واقصى المكاره النار. فقالوا ينبغي ان لا يطلب شيأ ولو أنه الجنة ولا يكره ما يناله ولو أنه النار وهذا وجه غلطهم. ودخل عليهم الضلال من وجهين (أحدهما) ظنهم ان الرضى بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه وان هذا من أعظم طرق اولياء الله فجعلوا الرضى بكل حادث وكائن او بكل حال يكون فيها العبد طريقا الى الله فضلوا ضلالا مبينا. والطريق الى الله انما هى أن تُرضيه ان تفعل ما يحبه ويرضاه ليس ان ترضى بكل ما يحدث ويكون فانه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه بل سبحانه يكره ويسخط ويبغض على اعيان أفعال

موجودة لا يحصيها الا هو وولاية الله موافقته بان تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالى من يوالى وتعادى من يعادى . فاذا كنت تحب وترضى ما يكرهه ويسخطه كنت عدوه لا وليه وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط الله قد نالك * فتدبر هذا فانه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد والعامة من لا يحصيهم الا الله (الوجه الثاني) انهم لا يفرقون بين الدعاء الذى أمروا به امرا ايجاب وأمر استحباب وبين الدعاء الذي نهوا عنه اولم يأمروا به ولم ينهوا عنه فان دعاء العبد لربه ومسئلته اياه ثلاثة انواع نوع أمر العبد به إما أمر ايجاب واما أمر استحباب مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم . ومثل دعائه فى آخر الصلاة كالدعاء الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فهذا دعاء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا به فى آخر صلاتهم وقد اتفقت الامة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا فى وجوبه فأوجبه طاوس وطائفة وهو قول فى مذهب أحمد رضى الله عنه — والاكثرون قالوا هذا مستحب والادعية التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بها لا تخرج عن ان تكون واجبة او مستحبة وكل واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ومن فعله رضي الله عنه وارضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه — ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء مثل ان يسال الرجل مالا يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى مثل ان يسأل لنفسه الوسيلة التى لا تصلح الا لعبد من عباده او يسال الله تعالى ان يجعله بكل شئ عليما او على كل شئ قديرا وان يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب وامثال ذلك او مثل من يدعوه ظانا انه محتاج الى عباده وانهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل ويذكر انه اذا لم يفعله حصل له من الخلق ضير . وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء فى الدعاء وان وقع في ذلك طائفة من الشيوخ — ومثل ان يقولوا اللهم اغفرلى ان شئت فيظن ان الله قد يفعل الشئ مكرها وقد يفعل مختارا كالملوك فيقول اغفرلى ان شئت وقد نهى النبى صلى الله عليه عن ذلك وقال لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله لا مكره له — ومثل ان يقصد السجع فى الدعاء ويتشهق ويتشدق وامثال ذلك

فهذه الادعية ونحوها منهى عنها ومن الدعاء ماهو مباح كطلب الفضول التى لا معصية فيها *
والمقصود ان الرضى الذى هو من طريق الله لايتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعاء
الذى هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضى كما ان ترك سائر الواجبات لا يكون
من الرضى المشروع ولا فعل المحرمات من المشروع فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم ان
الرضى مشروع بكل مقدور ومن جهة انهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع ايجابا واستحبابا والدعاء
غير المشروع — وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة به من
النار هو من اعظم الادعية المشروعة لجميع المرسلين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وطريق أولياء الله التى يسلكونها لاتخرج عن
فعل واجبات ومستحبات اذ ماسوى ذلك محرم او مكروه اومباح لا منفعة فيه فى الدين — ثم انه
لما أوقع هؤلاء فى هذا الغلط انهم وجدوا كثيرا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار
حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيرا بل من جهة كون النفس
تطلب ذلك فرأوا أن من الطريق ترك ماتختاره النفس وتريده وان لا يكون لاحدهم ارادة اصلا بل
يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كائنا من كان -- وهذا هو الذى ادخل كثيرا منهم في الرهبانية
والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه ومالا تتم
مصلحة دينهم الا به فانهم رأوا العامة تعمد هذه الامور بحكم الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان
الافعال التى على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة فرأى أولئك الطريق الى الله
ترك هذه العبادات والافعال الطبعيات فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك
مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما أوقعهم فى ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات
ومحرمات وكلا الامرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق الى الله وطريق المفرطين الذين
فعلوا هذه الافعال المحتاج اليها على غير وجه العبادة والتقرب الى الله وطريق المعتدين الذين
تركوا هذه الافعال بل المشروع ان تفعل بنية التقرب الى الله وان يشكر الله. قال الله تعالى
(كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله)
فأمر بالاكل والشرب فمن اكل ولم يشكر كان مذموما ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموما
وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة

فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك – وفي الصحيح ايضاً انه قال نفقة المؤمن على أهله يحتسبها صدقة . فكذلك الادعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة فليس من المشروع ان ادع الدعاء مطلقا لتقصير هذا وتفريطه بل افعله انا شرعا وعبادة * ثم اعلم ان الذى يفعله شرعا وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه وآخرته بخلاف الذى يفعله طبعاً فانه انما يطلب مصلحة دنياه فقط كما قال تعالى (فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار انما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود * ومما يبين الامر فى ذلك ان يرد قول هؤلاء ان العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظوراً فلا يصلى ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيأ من القربات فان ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب. فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذى هو الجنة ولا دفع العقاب الذى هو النار فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظوراً ويقول انا راض بكل مايفعله بى وان كفرت وفسقت وعصيت بل يقول انا اكفر وافسق واعصى حتى يعاقبنى وأرضى بعقابه فانال درجة الرضا بقضائه – وهذا قول من هو اجهل الخلق وأحمقهم وأضلهم واكفرهم – اما جهله وحمقه فلان الرضى بذلك ممتنع متعذر لان ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين – واما كفره فلانه مستلزم لتعطيل دين الله الذى بعث به رسله وانزل به كتبه ولا ريب ان ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيرا من أهل الارادة من المتصوفة فى ان تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين واما عاصين فاسقين واما كافرين وقد رأيت من ذلك ألوانا . ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور * وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفا نقيض – هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الامر – وأولئك يلاحظون الامر ويعرضون عن القدر – والطائفتان تظن ان ملاحظة الامر والقدر متعذر كما ان طائفة تجعل ذلك مخالفا للحكمة والعدل . وهذه الاصناف الثلاثة القدرية المجوسية والقدرية المشركية والقدرية الابليسية وقد بسطنا الكلام عليهم فى غير

هذا الموضع * وأصل ما يبتلى به السالكون أهل الارادة والعامة فى هذا الزمان هى القدرية المشركية فيشهدون القدر ويعرضون عن الامر كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى اىّ مذهب وافق هواك تمذهبت به وانما المشروع العكس وهو ان يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ويشكره عليها بعد الفعل ويجتهد ان لا يعصى فاذا أذنب وعصى بادر الى التوبة والاستغفار كما فى حديث سيد الاستغفار أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي — وكما فى الحديث الصحيح الالهي يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه. — ومن هذا الباب دخل قوم من أهل الارادة فى ترك الدعاء — وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من مقامات العامة وامثال هذه الاغاليط التى تكلمنا عليها فى غير هذا الموضع وبينا الفرق بين الصواب والخطإ فى ذلك . ولهذا يوجد فى كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة حتى قال سهل بن عبد الله التسترى كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال الجنيد بن محمد علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح ان يتكلم فى علمنا والله أعلم *

(١٨١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ورجاء الثواب فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان ام لا — وقد ذكر رجل ممن ينسب الى العلم ان القارىء اذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح ام لا *

﴿ الجواب ﴾ بل اذا قرأ القرآن لله تعالى فانه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته انه يقرؤه لئلا ينساه فان نسيان القرآن من الذنوب فاذا قصد بالقراءة اداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهي عنه من اهماله حتى ينساه فقد قصد طاعة الله فكيف لا يثاب * وفى الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلها — وقال صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ سيآت أمتى فرأيت من مساوى أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتي ينساها — وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله

فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه والله أعلم *

(١٨٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل اذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله اسألك الفوز بالجنة — وعن شماله السلام عليكم اسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه ام لا. فان كان مكروها فما الدليل على كراهته *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * نعم يكره هذا لان هذا بدعة فان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحبه احد من العلماء وهو احداث دعاء فى الصلاة فى غير محله يفصل باحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة وليس لاحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده اسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وامثال ذلك والله اعلم *

(١٨٣) مسئلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم افتونا ماجورين *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * أما الاولى فبالخفض وأما الثانية فبالضم والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده اى لا ينجيه ويخلصه منك جده وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال — بيّن صلى الله عليه وسلم انه من كان له في الدنيا رياسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله. وانما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد — فبين فى هذا الحديث اصلين عظيمين (احدهما) توحيد الربوبية وهو ان لا معطى لما منع الله ولا مانع لما اعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو (والثانى) توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وانه ليس كل من اعطي مالا او دنيا أورياسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه فان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب. قال تعالى (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربى اكرمن. واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى اهانن. كلا) يقول ما كل من وسعت عليه اكرمته ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السرّاء ويصبر على الضرّاء فمن رُزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضى الله

للمؤمن من قضاء الا كان خيرا له . وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له . وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له — وتوحيد الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيأ فيطيعه ويطيع رسله ويفعل مايحبه ويرضاه — واما توحيد الربوبية فيدخل ماقدره وقضاه وان لم يكن مما امر به واوجبه وارضاه . والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما امر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول اياك نعبد واياك نستعين والله اعلم *

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن ترك والديه كفارا ولم يعلم هل اسلموا هل يجوز ان يدعو لهم *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * متى كان من امة اصلها كفار لم يجز ان يستغفر لابويه الا ان يكونا قد أسلما كما قال تعالى (ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ماتبين لهم انهم اصحاب الجحيم) *

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال فى علىّ بن ابي طالب رضى الله عنه إنه ليس من اهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه والصلاة عليه بدعة *

﴿الجواب﴾ اما كون على بن ابى طالب من اهل البيت فهذا مما لاخلاف بين المسلمين فيه وهو اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى دليل بل هو افضل أهل البيت وأفضل بنى هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم — وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أدار كساه على علىّ وفاطمة وحسن وحسين . فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فأذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا * واما الصلاة عليه منفرداً فهذا يبنى على انه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد منفردا مثل ان يقول اللهم صل على عمر أو على . وقد تنازع العلماء فى ذلك فذهب مالك والشافعي [1] وطائفة من الحنابلة الى انه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا كما روى عن ابن عباس انه قال لا أعلم الصلاة تنبغى على أحد الا على النبى صلى الله عليه وسلم — وذهب الامام أحمد واكثر أصحابه الى انه لا باس بذلك لان على بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك . وهذا القول اصح واولى . ولكن إفراد واحد من الصحابة والقرابة كعلى أوغيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه هذا هو البدعة

(١) بهامش الاصل هنا مانصه الصحيح من مذهب الشافعى الجواز وهو أيضاً رواية عن مالك وهذا الذى رواه عن ابن عباس لا يصح وقد رواه ابن ابي شيبة في تصنيفه اه

(١٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ فين اذا احرم فى الصلاة وكانت نافلة ثم اذا سمع الاذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن او يتم صلاته ويقضي ما قاله المؤذن *

﴿ الجواب ﴾ اذ سمع المؤذن يؤذن وهو فى صلاته فانه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء — واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة او ذكر او دعاء فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤذن عبادة موقتة يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت واذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزا مثلما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج اليه من خطاب آدمى وأمر بمعروف ونهى عن منكر وكذلك اذا قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع موالاتها بسبب آخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد فى الصلاة عند جمهور العلماء — ومع هذا ففى هذا نزاع معروف والله اعلم *

(١٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في جلود الحمر وجلد مالا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ام لا أفتونا مأجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء فى الجملة (أحدهما) انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين (والثانى) لا تطهر وهو المشهور فى مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات لان الماء لا ينجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها اكثر أصحابه . لكن الرواية الاولى هى آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة * وحجة هذا القول شيآن (أحدهما) انهم قالوا هي من الميتة ولم يصح فى الدباغ شئ ولهذا لم يرو البخارى ذكر الدباغ فى حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم — وطمن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره اذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهاد . وقالوا روى ابن عيينة الدباغ عن الزهرى والزهرى كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ وذلك يبين انه ليس فى روايته ذكر الدباغ وتكلموا في ابن وعلة (والثاني) انهم قالوا أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما كتب الى جهينة كنت رخصت فى جلود الميتة فاذا أتاكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الامام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته فى الرواية

الاولى المشهورة . — وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يارسول الله انها ميتة . قال انما حرم من الميتة أكلها — وفى رواية لمسلم الا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به — وعن سودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتي صار شناً . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر قلت وفى رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانا كل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك . فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره — وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى — وفى رواية عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة . فقال دباغها طهورها . رواه الامام أحمد والنسائي — وعن سلمة بن المُحَبَّق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى * وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لايسوغ رد الحديث به قال عبد الله ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين ان لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام أحمد . وقال ما أصلح اسناده — وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى . وقال حديث حسن . — وأجاب بعضهم عنه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة — وأما بعد الدبغ فانما هو أديم فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ — فقال المانعون هذا ضعيف فان فى بعض طرقه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى أرض جهينة أنى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي لكن هو شديد فى التزكية واذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة انما كانت فى المدبوغ * وتحقيق الجواب ان يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ — واما الرخصة المتقدمة فقد قيل انها كانت للمدبوغ

وغيره ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق فى حديث ميمونة وقوله انما حرم من الميتة أكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الامام أحمد فى المسند عن ابن عباس — قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة تعنى الشاة .فقال فلولا أخذتم مسكها فقالت آخذ مسك شاة قد ماتت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. — فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه لا لكونه شرطا فى الحل . واذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة فى هذا. والنسخ عن هذا فان الله تعالى ذكر تحريم الميتة فى سورتين مكيتين الانعام والنحل — ثم فى سورتين مدنيتين البقرة والمائدة والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره فى غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء مثل أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير — واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما فى السورة المكية التى استند اليها الرخصة المطلقة فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة — وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين ان دباغه طهوره وذكاته. — وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ — وعلى هذا القول فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال . قيل انه يطهر كل شيء حتى الحمير كما هو قول أبي يوسف وداود — وقيل يطهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة — وقيل يطهر كل شيء الا الكلاب والحمير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين فى مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ — والقول الآخر فى مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه انما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع * ومأخذ التردد ان الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا فى الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثانى أرجح * ودليل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روى عن اسامة بن عمير الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أحمد وأبو داود والنسائي — زاد الترمذي أن تفرش . وعن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معدى كرب

على معاوية فقال أنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . قال نعم . رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه — وعن أبي ريحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه — وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود * وفي هذا القول جمع بين الاحاديث كلها والله أعلم *

(١٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فسماه هنا كلام الله . وقال في مكان آخر انه لقول رسول كريم فما معنى ذلك فان طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون ان هذا حجة لهم ثم يقولون أنتم تعتقدون ان موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذى تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط باصوات مختلفة . فما الفرق بين ذلك وتقولون ان القرآن صفة لله تعالى وان صفات الله تعالى قديمة . فان قلتم ان هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية — وان قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا ونحن نطلب منكم جوابا نعتمد عليه ان شاء الله تعالى

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه الآية حق كما ذكر الله وليست احدى الآيتين معارضة للاخرى بوجه من الوجوه ولا فى واحدة منهما حجة لقول باطل . وان كان كل من الآيتين قد يحتج به بعض الناس لقول باطل . وذلك ان قوله وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله فيه دلالة على انه يسمع كلام الله من التالى المبلغ وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما فى حديث جابر الذى فى السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموقف ويقول الا رجل يحملني الى قومه لا بلغ كلام ربى فان قريشا منعونى ان أبلغ كلام ربى . وفى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم (الم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم) قالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي ولكنه كلام الله — وقد قال تعالى (ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لآياتنا عنيدا سأرهقه صعودا انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر)

فمن قال ان هذا قول البشر كان قوله مضاهيا لقول الوحيد الذى أصلاه الله سقر . ومن المعلوم لعامة العقلاء ان من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو قال المبلغ هذا كلامى وقولي لكذبه الناس لعلمهم بان الكلام كلام لمن قاله مبتدئا منشئا لا لمن أداه راويا مبلغا . فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق [1] -- وقد أخبر تعالى بانه تنزيل منه فقال (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وكلاهما مبلغ له كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) وقال (الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم ان قد أبلغوا رسالات ربهم) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه الا التبليغ والاداء كما ان المعلمين له في هذا الزمان والتالين له فى الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه الا ذلك لم يحدثوا شيأ من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) الى قوله (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربي مبين) * كان بعض المشركين يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الاعاجم الذين بمكة اما عبد الحضرمى واما غيره كما ذكر ذلك المفسرون فقال تعالى لسان الذى يلحدون اليه يضيفون اليه التعليم لسان أعجمى وهذا الكلام عربى وقد أخبر انه نزله روح القدس من ربك بالحق فهذا بيان ان هذا القرآن العربي الذى تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه اذ يمكن لو كان كذلك ان يكون تلقى من الاعجمى معانيه وألف حروفه . وبيان ان هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق فدل على ان القرآن منزل

---

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق أو نحوه والله أعلم اه مصححه اسمعيل

من الرب سبحانه وتعالى لم ينزل معناه دون حروفه . ومن المعلوم أنَّ من بلغ كلام غيره كمن بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال

شهدت بان وعد الله حق ... وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

(وقوله) وفينا رسول الله يتلو كتابه ... اذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه القائم بقلبه ثم اذا أنشده المنشد وبلغه علم انه شعر ذلك المنشيء وكلامه ونظمه وقوله مع ان هذا الثانى أنشده بحركة نفسه وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الاول وليس الصوت المسموع من المنشد هو الصوت المسموع من المنشيء والشعر شعره لا شعر المنشد — والمحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا روى قوله انما الاعمال بالنيات بلغه بحركته وصوته مع ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حركته كحركته والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه * فاذا كان هذا معلوما معقولا فكيف لا يعقل ان يكون القاريء اذا قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ان يقال هذا الكلام كلام الباريء وان كان الصوت صوت القاريء * فمن ظن ان الاصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول قائل قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل قد أنكر الامام أحمد وغيره على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدّعوه كما جهموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف فمن قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم فابتداع هذا وضلاله واضح . فمن قال ان لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيأ من ذلك فهو مبتدع * وهؤلاء قد يحتجون بقوله حتى يسمع كلام الله ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق ونحن لا نسمع الا صوت القاريء وهذا جهل منهم . فان سماع كلام الله بل وسماع كل كلام

يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء) ومن قال ان الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران او إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من اعظم الناس جهلا وضلالا — ولو قال قائل انا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان ضلالا واضحا فكيف من يقول انا نسمع كلام الله منه كما سمعه موسى وان كان الله كلم موسى تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتا للخالق . وكذلك مناداته بصوت يسمعه مَنْ بَعُدَ كما يسمعه مَنْ قَرُبَ وتكلمه بالوحى حتى يسمع أهل السموات صوته كجر السلسلة على الصفا وامثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها ان صفة المخلوق هي صفة الخالق بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ولا حرفه مثل حرفه ولا صوته مثل صوته كما ان ليس علمه مثل علمه ولا قدرته مثل قدرته ولا سمعه مثل سمعه ولا بصره مثل بصره فان الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا فى أفعاله ولما استقر فى فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق فى سماع كلام الله من المبلغين عنه اوضح من ان يحتاج الى الاطناب — وقد بين ائمة السنة والعلم كالامام احمد والبخارى صاحب الصحيح في كتابه فى خلق الافعال وغيرهما من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره مالا يخالفهم فيه أحد من العلماء اهل العقول والدين *

﴿ فصل ﴾ واما قوله تعالى (انه لقول رسول كريم) فهذا قد ذكره في موضعين . فقال فى الحاقة (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال فى التكوير (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم امين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالافق المبين) فالرسول هنا جبريل فأضافه الى الرسول من البشر تارة والى الرسول من الملائكة تارة باسم الرسول ولم يقل انه لقول ملك ولا نبى لان لفظ الرسول يبين انه مبلغ عن غيره ليس من عنده (وما على الرسول الا البلاغ المبين) فكان قوله انه لقول رسول بمنزلة قوله لتبليغ رسول او مبلغ من

رسول كريم وليس معناه انه انشأه أو أحدثه او انشأ شيأ منه أو أحدثه رسول كريم اذ لوكان منشئا لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه ومعلوم أن الضمير عائد الى القرآن مطلقا * وأيضا فلو كان أحـد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع ان يكون الرسول الآخر هو المنشئ المؤلف لها فبطل ان تكون اضافته الى الرسول لاجل احداث لفظه ونظمه . ولو جاز ان تكون الاضافة هنا لاجل احداث الرسول له أو لشئ منه لجاز ان نقول انه قول البشر وهذا قول الوحيد الذى أصلاه الله سقر * فان قال قائل فالوحيد جعل الجميع قول البشر ونحن نقول ان الكلام العربى قول البشر وأما معناه فهو كلام الله — فيقال لهم هذا نصف قول الوحيد — ثم هذا باطل من وجوه أخرى وهو ان معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة وأنتم تجعلون ذلك المعنى معنى واحدا هو الامر والنهي والخبر والاستخبار وتجعلون ذلك المعنى اذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا واذا عبر عنه بالعبرانية كان توراة واذا عبر عنه بالسريانية كان انجيلا — وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقـل والدين فان التوراة اذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن والقرآن اذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن توراة * وايضا فان معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين وانما يشتركان في مسمى الكلام ومسمى كلام الله كما يشترك الاعيان فى مسمى النوع — فهذا الكلام وهذا الكلام كله يشترك في انه كلام الله اشتراك الاشخاص فى أنواعها كما ان الانسان وهذا الانسان وهذا الانسان يشتركون فى مسمى الانسان وليس فى الخارج شخص بعينه هو هذا وهـذا وهذا — وكذلك ليس فى الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والانجيل والقرآن وهو معنى آية الدين وآية الكرسى * ومن خالف هـذا كان فى مخالفته لصريح العقول من جنس من قال ان اصوات العباد وافعالهم قديمة ازلية فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلهما والزم الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن وعظمت الاحزاب وان كان كل من أصحاب القولين قد يقررونهما بما قد يلبّس على كثير من الناس كما قرر من قال ان الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم أن القديم ظهر فى المحدث من غير حلول فيه — واما افعال العباد فرأيت بعض المتأخرين يقول انها قديمة خيرها وشرها وفسر ذلك بان الشرع قديم والقديم قديم[1] وهى مشروعة مقدرة ولم يفرق

---

(١) كذا بالاصل

بين الشرع الذى هو كلام الله والمشروع الذى هو المأمور به والمنهى عنه ولم يفرق بين القدر الذى هو علم الله وكلامه وبين القدر الذى هو مخلوقاته والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار ان الامر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الامر والخبر صفات لموصوف واحد — فمن جعل الامر والنهى والخبر صفات للكلام لا انواعا له فقد خالف الضرورة اذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين فان انقسام الموجود الى القديم والمحدث والواجب والممكن والخالق والمخلوق والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام الكلام الى الامر والخبر أو الى الانشاء والاخبار او الى الامر والنهى والخبر — فمن قال الكلام معنى واحد هو الامر والخبر فهو كمن قال الموجود واحد هو الخالق والمخلوق أو الواجب والممكن وكما ان حقيقة هذا تؤل الى تعطيل الخالق فحقيقة هذا تؤل الى تعطيل كلامه وتكليمه — وهذا حقيقة قول فرعون الذي انكر الخالق وتكليمه لموسى ولهذا آل الامر بمحقق هؤلاء الى تعظيم فرعون وتوليه وتصديقه فى قوله انا ربكم الاعلى بل الى تعظيمه على موسى والى الاستحقار بتكليم الله لموسى كما قد بسط فى غير هذا الموضع *

(وايضا) فيقال ما يقول فى كلام كل متكلم اذا نقله عنه غيره كما قد ينقل كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ويسمع من الرواة أو المبلغين إن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه — فان قال كلام المبلغ لزم ان يكون القرآن كلاما لكل من سُمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارئ لا كلام الله تعالى وان يكون قوله انما الاعمال بالنيات كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ لا فضيلة للقرآن فى (إنه لقول رسول كريم) فانه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق كما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترنجة طعمها طيب وريحها طيب — ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد بل قول ألف ألف بشر وأ كثر من ذلك وفساد هذا فى العقل والدين واضح — وان قال كلام المبلغ عنه علم ان الرسول المبلغ للقرآن ليس كلامه ولكنه كلام الله ولكن لما كان الرسول قد يقال إنه شيطان بين الله انه تبليغ ملك كريم لا تبليغ شيطان رجيم ولهذا قال انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين الى

قوله وما هو بقول شيطان رجيم — وبين فى هذه الآية ان الرسول البشرى الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون وما هو على الغيب بظنين متهم * ذكره باسم الصاحب لما فى ذلك من النعمة به علينا اذ كنا لا نطيق ان نتلقى الا عمن صحبناه وكان من جنسنا كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) كما قال فى الآية الاخرى (والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وما غوى) وبين ان الرسول الذى من أنفسنا والرسول الملكى أنهما مبلغان فكان هذا فى تحقيق انه كلام الله — فلما كان الرسول البشرى يقال انه مجنون أو مفتر نزهه عن هذا وهذا — وكذلك فى السورة الاخرى قال (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون تنزيل من رب العالمين) وهذا مما يبين انه أضافه اليه لانه بلغه وأداه لا لانه أحدثه وأنشأه فانه قال (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين) فجمع بين قوله انه لقول رسول كريم وبين قوله وانه لتنزيل رب العالمين والضمير ان عائدان الى واحد فلو كان الرسول أحدثه وأنشاه لم يكن تنزيلا من رب العالمين بل كان يكون تنزيلا من الرسول * ومن جعل الضمير فى هذا عائدا الى غير ما يعود اليه الضمير الآخر مع انه ليس فى الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين ومن قال ان هذا عبارة عن كلام الله — فقل له هذا الذى نقرؤه هو عبارة عن العبارة التى أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك أم هو نفس تلك العبارة . — فان جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز ان تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله وحينئذ فيبقى النزاع لفظيا فانه متي قال ان محمدا سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه فقد قال الحق — وبعد هذا فقوله عبارة لاجل التفريق بين التبليغ والمبلغ كما سنبينه — وان قلت ليس هذا عبارة عن تلك العبارة بل هو نفس تلك العبارة فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بعينه كما يسمع من المبلغ عنه اذ جعلتَ هذه العبارة هي بعينها عبارة جبريل فحينئذ هذا يبطل أصل قولك * واعلم ان أصل القول بالعبارة ان محمدا أبا عبد الله بن كلاب هو أول من قال فى الاسلام ان معنى القرآن كلام الله . وحروفه ليس كلام الله فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة وكان قد ذهب الى اثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة وأثبت العلوّ لله على العرش ومباينته المخلوقات وقرر ذلك تقريرا هو أكمل من تقرير أتباعه بعده

وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره هل يقال له حكاية عنه أم لا وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ليس بكلام الله فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في اثبات أكثر الصفات وفي مسئلة القرآن أيضا واستدرك عليه قوله ان هذا حكاية وقال الحكاية انما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة وانما يناسب قولنا ان نقول هو عبارة عن كلام الله لان الكلام ليس من جنس العبارة فانكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور (أحدها) قولهم ان المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس كلام الله وكانت المعتزلة تقول هو كلام الله مخلوق فقال هؤلاء هو مخلوق وليس بكلام الله لان من أصول اهل السنة ان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فاذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما ان العلم والقدرة اذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم ان كلام الله مخلوق خلقه في بعض الاجسام — قالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه فكانت الشجرة هي القائلة انى أنا الله رب العالمين فقال أئمة الكلابية ان كان القرآن العربي مخلوقا فليس كلام الله فقال طائفة من متأخريهم بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة فقال لهم المحققون فهذا يبطل اصل حجتكم على المعتزلة فانكم لمّا سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه بغيره أمكن للمعتزلة ان يقولوا ليس كلامه الا ماخلقه في غيره (الثاني) قولهم ان ذلك المعنى هو الامر والنهي والخبر وهو معنى التوراة والانجيل والقرآن وقال أكثر العقلاء هذا الذى قالوه معلوم الفساد بالضرورة (الثالث) ان ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لامته من المعنى واللفظ ليس هو كلام الله * ومسئلة القرآن لها طرفان (احدهما) تكلمُ الله به وهو اعظم الطرفين (والثانى) تنزيله الى خلقه * وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع وبينا مقالات اهل الارض كلهم في هذه المسائل وما دخل في ذلك من الاشتباه ومأخذ كل طائفة ومعنى قول السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به ابطال قول من يقول ان الله لم يقم بذاته كلام ولهذا قال الائمة كلام الله من الله ليس ببائن منه وذكرنا اختلاف المنتسبين الى السنة هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته ام لا وقولَ من قال من ائمة السنة لم يزل الله متكلما اذا شاء وأن قول السلف منه بدا

لم يريدوا انه فارق ذاته وحل في غيره فكيف يجوز ان يفارق ذات الله كلامه او غيره من صفاته بل قالوا منه بدا أي هو المتكلم به ردا على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدا من المخلوق الذى خلق فيه * وقولهم اليه يعود أي علمه فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور منه آية * والمقصود هنا جواب مسائل السائل *

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل أنتم تعتقدون ان موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذى تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ﴿ فيقال ﴾ له بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق [1] فان كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كابي هريرة وابى سعيد وابن عمر وابن عباس وكل من يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله ابن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره والانسان اذا تعلم شعر غيره فهو يعلم ان ذلك الشعر انشأ معانيه ونظم حروفه بالاصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه واصوات نفسه فاذا كان هذا الفرق معقولا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه او المبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله * وقد تقدم ان من ظن ان المسموع من القراء هو صوت الرب فهو الى تأديب المجانين اقرب منه الى خطاب العقلاء وكذلك من توهم ان الصوت قديم وان المداد قديم فهذا لا يقوله ذو حس سليم بل ما بين لوحى المصحف كلام الله وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره فمن قال ان الذى في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق — ومن زعم ان كلام الله فارق ذاته وانتقل الى غيره كما كتب في المصاحف وان المداد قديم أزلي فهو أيضا مارق بل كلام المخلوقين يكتب في الاوراق وهو لم يفارق ذواتهم فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة ان بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد * مثال ذلك ان الانسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال اذا رآه بغير واسطة وهذه الرؤية

«١» المراد به فرق الرأس وهو الطريق في شعر الرأس فبينه وبين ماقبله الجناس التام اه مصححه

المطلقة — وقد يراه في ماء او مرآة فهذه رؤية مقيدة فاذا اطلق قوله رأيته اوما رأيته حمل على مفهوم اللفظ المطلق واذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد واللفظ يختلف معناه بالاطلاق والتقييد فاذا وصل بالكلام مايغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله ألف سنة الا خمسين عاما كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس — ومن قال ان هذا مجاز فقد غلط فان هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقرن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام ولهذا لايحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومها بخلاف استعمال نفي الاسد في الرجل الشجاع مع ان قول القائل هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي وهو مستند من انكر المجاز في اللغة وفي القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والائمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الائمة الا في كلام الامام أحمد فان فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقا ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن — ثم ان هذا كان معناه عند الاولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى المجاز * ثم انه لا ريب ان المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير المقصود فان القائل اذا قال رأيت الشمس أو القمر أو الهلال او غير ذلك في الماء والمرآة فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة واذا قال قائل ما رأى ذلك بل رأى مثاله او خياله او الشعاع المنعكس او نحو ذلك لم يكن هذا مانعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء او المرآة وهذه الرؤية في الماء او المرآة حقيقة مقيدة — وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي هو كما قال صلى الله عليه وسلم رآه حقا — فمن قال رآه في المنام حقا فقد أخطأ ومن قال ان رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية المقيدة في النوم فقد أخطأ ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك — وكذلك ماسمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائي في المنام أشخاصا ويخاطبونه والمرئيون لا شعور لهم بذلك وانما رأى امثالهم ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة فيحترز بذلك عن الرؤيا

التي هي حديث النفس فان الرؤيا ثلاثة أقسام رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام . وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الرؤيا يظهر لكل من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها فكما ان الرؤية تكون مطلقة وتكون بواسطة المرآة والماء اوغير ذلك حتى ان المرئي يختلف باختلاف المرآة فاذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك فكذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبلغ ففي الموضعين المقصود سماع كلامه كما ان هناك في الموضعين يقصدونه لكن اذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف اصوات المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرايا — قال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اويرسل رسولا فيوحي اليه باذنه ما يشاء) فجعل التكليم ثلاثة انواع الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة ارسال الرسول كما كلم الرسل بارسال الملائكة وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بارسال محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون متفقون على أن أمرهم بما أمرهم به من القرآن ونهاهم عنه في القرآن واخبرهم به من القرآن فامره ونهيه واخباره بواسطة الرسول فهذا المعنى أوجب الشبهة والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عن ربه ويخبر عن ربه ويحكى عن ربه فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذى قاله راويا حاكيا عنه فلو قال من قال ان القرآن حكاية ان محمدا حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله واداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحا لكن يقصدون مايقصده القائل بقوله فلانا يحكى فلانا اى يفعل مثل فعله وهو انما يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل — قال الله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ونكتة الامر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلا فرآه بالمرآة حصل مقصوده وقال رأيت الوجه وان كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة — وكذلك من كان مقصوده ان يسمع القول الذى قاله غيره الذى ألف الفاظه وقصد معانيه فاذا سمعه منه او من غيره حصل هذا المقصود وان كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والقلوب وانما أشير الى المقصود لا الى ما ظهر به المقصود كما في الاسم والمسمى فان القائل اذا قال جاء زيد وذهب

عمرو لم يكن مقصوده الاخبار بالمجيء والاتيان هو لفظ زيد ولفظ عمرو والا كان مبطلا فكذلك
اذا قال القائل هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فالمقصود بواسطة حركة التالي وصوته فمن
ظن المشار اليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا ولهذا لما قرأ ابو طالب المكي على الامام
أحمد رضي الله عنه قل هو الله أحد وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق فاجابه كلام الله
وهو غير مخلوق — ونقل عنه أبو طالب خطأ منه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فاستدعاه
وغضب عليه وقال انا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق قال لا ولكن قرأت عليك قل هو الله
أحد وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم قال فلم تحك عني مالم أقل لا تقل هذا فان هذا لم يقله
عالم — وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروزي وثوبان وبسطها الخلال في كتاب
السنة وصنف المروزي في مسئلة اللفظ مصنفا ذكر فيه قول الائمة — وهذا الذي ذكره أحمد من
أحسن الكلام وأدقه فان الاشارة اذا أطلقت انصرفت الى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم
به لا ما وصل به الينا من أفعال العباد واصواتهم فاذا قيل لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة
وهذا باطل كما ان رأى راء في مرآة فقال اكرم الله هذا الوجه وحياه او قبحه كان دعاؤه على الوجه
الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها — وكذلك اذا رأى القمر
في الماء فقال قد أبدر فانما مقصوده القمر الذي في السماء لا خياله — وكذلك من سمعه يذكر رجلا
فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم ان المشار اليه هو الشخص المسمى بالاسم لا نفس
الصوت المسموع من الناطق — فلو قال هذا الصوت او صوت فلان صالح أو فاسق فسد المعنى وكان
بعضهم يقول لفظي بالقرآن مخلوق كرجل ضرب رجلا وعليه فروة فأوجعه بالضرب فقال له
لا تضربني فقال انا ما أضربك وانما أضرب الفروة فقال انما الضرب يقع عليّ فقال هكذا اذا
قلت لفظي بالقرآن مخلوق فالخلق انما يقع على القرآن — يقول كما ان المقصود بالضرب بدنك
واللباس واسطة فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة فاذا قلت مخلوق وقع ذلك
على المقصود كما اذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت انا أحب هذا وأنا أبغض هذا انصرف
الكلام الى المسمى المقصود بالاسم لا الى صوت الذاكر ولهذا قال الائمة القرآن كلام الله
غير مخلوق كيفما تصرف خلاف افعال العباد واصواتهم فانه من نفى عنها الخلق كان مبتدعا ضالا *
واما قول القائل تقولون ان القرآن صفته وان صفات الله غير مخلوقة فان قلتم ان هذا نفس كلام

الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية — وان قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا — فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله فان منشأ الشبهة ان قول القائل هذا كلام الله يجمل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعا منه أو كلامه مبلغا عنه * ومن هنا ضلت طوائف من الناس — طائفة قالت هذا كلام الله وهذا حروف واصوات مخلوقة وكلام الله مخلوق — وطائفة قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ليس كلام الله — وطائفة قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذا الفاظنا وتلاوتنا فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة * ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق فى المشار اليه فى هذا وانت تقول هذا الكلام تسمعه من قائله فتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم — وكذلك اذا سمعته من ناقله تقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم فالمشار اليه فى الموضعين واحد — وتقول أيضا ان هذا صوت حسن وهذا كلام من وسط القلب فالمشار اليه هنا ليس هو المشار اليه هناك بل اشار الى ما يختص به هذا من صوته وقلبه واذا كتب الكلام فى صفحتين كالمصحفين تقول فى كل منهما هذا قرآن كريم وهذا كتاب مجيد وهذا كلام فالمشار اليه واحد ثم تقول هذا خط حسن وهذا قلم النسخ او الثلث وهذا الخط أحمر أو اصفر والمشار اليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر فاذا ميز الانسان فى المشار اليه بهذا وهذا تبين المتفق والمفترق وعلم ان هذا القرآن كلام الله غير مخلوق وان المشار اليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل الينا من حركات العباد وأصواتهم — ومن قال هذا مخلوق واشار به الى مجرد صوت العبد وحركته لم يكن له فى هذا حجة على ان القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل — ويقال لهذا هذا الكلام الذى اشرت اليه كان موجودا قبل ان يخلق هذا القارئ فهب ان القارئ لم يخلق ولا وجدت لا افعاله ولا أصواته فمن اين يلزم ان الكلام نفسه الذى كان موجودا قبله يعدم بعدمه ويحدث بحدوثه فاشارته بالخلق ان كان الى ما يختص به هذا القارئ من افعاله وأصواته فالقرآن غني عن هذا القارئ وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه — وان كانت الى الكلام الذى يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل الى محمد وبلغه محمد لامته وهو كلام الله الذى تكلم به وذلك يمتنع ان يكون مخلوقا فانه لو كان مخلوقا لكان كلاما

لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاما لله — ولانه لو كان سبحانه اذا خلق كلاما كان كلامه كان ما نطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال وشهادة الجلود بل كل كلام فى الوجود وهذا قول الحلولية الذى يقولون

وكل كلام فى الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

ومن قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين — اما ان يجعل كل كلام فى الوجود كلامه وبين ان يجعله غير متكلم بشيء أصلا فيجعل العباد المتكلمين اكمل منه وشبهه بالاصنام والجامدات والموات كالعجل الذى لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا فيكون قد فر عن اثبات صفات وشبهه بالجامد والموات — وكذلك قول القائل هذا نفس كلام الله وعين كلام الله وهذا الذي فى المصحف هو عين كلام الله ونفس كلام الله وأمثال هذه العبارات هذه مفهومها عند الاطلاق فى نظر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره وانه لا زيادة فيه ولا نقصان فان من ينقل كلام غيره ويكتبه فى كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها — فاذا جاء كتاب السلطان فقيل هذا الذى فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص يعنى لم يزد فيه الكاتب ولا نقص وكذلك من نقل كلام بعض الائمة فى مسئلة من تصنيفه قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه يعنى لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع حديثا فبلغه كما سمعه — فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد انه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها ولكن أراد انه يأتى بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص فيكون قد بلغه كما سمعه فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله. وذلك معنى قولهم وهذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه لا يريدون ان هذا هو أصواته وحركاته وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ولكن اتباع الظن وما تهوى الانفس يلجئ اصحابه الى القرمطة فى السمعيات والسفسطية فى العقليات ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة فان من تكلم بكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه فى كتاب لا يقول العاقل ان ما قام بالمتكلم من المعانى التى فى قلبه والالفاظ القائمة بلسانه فارقته وانتقلت الى المستمع والمبلغ عنه ولا فارقته وحلت في الورق بل ولا يقول ان نفس ما قام من المعانى والالفاظ هو

نفس المراد الذي في الورق بل ولا يقول ان نفس الفاظه التى هى اصواته هي اصوات المبلغ
عنه فهذه الامور كلها ظاهرة لا يقولها عاقل فى كلام المخلوق اذا سمع وبلغ وتكتب فى
كتاب فكيف يقال ذلك فى كلام الله الذى سمع منه وبلغ عنه او كتبه سبحانه كما
كتب في التوراة لموسى وكما كتب القرآن فى اللوح المحفوظ يكون كما كتب فى مصاحفهم
واذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان
وابن رواحة ولبيد وأمثالهم من الشعراء ويقول الناس هذا شعر حسان بعينه وهذا هو نفس
شعر حسان وهذا شعر لبيد بعينه كقوله (ألا كل شيء ماخلا الله باطل) ومع هذا فيعلم كل
عاقل ان رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حين حلت بل ولا عين ما قام
بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين فكيف يتوهم
متوهم أن صفات البارى كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل فى مخلوقاته وان ماقام بالمخلوق
من صفاته وأفعاله كحركاته واصواته هي صفات البارى حلت فيه وهم لا يقولون مثل ذلك فى
المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس من المتعلم ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس
ضوء السراج فيحدث الله له ضوأ كما يقول ان الهوى ينقلب نارا بمجاورة الفتيلة للمصباح
من غير ان يتغير تلك النار التى في المصباح والمقرىء يقرىء القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده
شىء بل يصير عند المتعلم مثل ماعنده ولهذا يقال فلان ينقل علم فلان وينقل كلامه ويقال العلم
الذى كان عند فلان صار الى فلان وامثال ذلك كما يقال نقلت ما فى الكتاب ونسخت ما فى
الكتاب أو نقلت الكتاب ونسخته وهم لا يريدون الا نفس الحروف التى فى الكتاب الاول
عدمت منه وحلت فى الثاني بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من
جنس نقل العلم والكلام وذلك يحصل بان يجعل فى الثانى مثل ما فى الاول فيبقى المقصود بالاول
منقولا منسوخا وان كان لم يتغير الاول بخلاف نقل الاجسام وتوابعها فان ذلك اذا نقل من
موضع الى موضع زال عن الاول وذلك لان الاشياء لها وجود فى انفسها وهو وجودها العينى
ولها ثبوتها فى العلم ثم فى اللفظ المطابق للعلم ثم فى الخط وهذا الذى يقال وجود في الأعيان
ووجود في الاذهان ووجود فى اللسان ووجود فى البيان ووجود عيني ووجود علمى ولفظى
ورسمى ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ

وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) فذكر الخالق عموما وخصوصا وذكر التعليم عموما وخصوصا فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق العلم والعلم يطابق المعلوم * ومن هنا غلط من غلط فظن ان القرآن فى المصحف كالاعيان فى الورق فظن (ان قوله انه لقول رسول كريم فى كتاب مكنون) كقوله (الذي يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل) فجعل اثبات القرآن الذى هو كلام الله فى المصاحف كاثبات الرسول فى المصاحف وهذا غلط وكاثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام واما اثبات اسم الرسول فهذا كاثبات الاعمال او كاثبات القرآن في زبر الاولين قال تعالى (وكل شيء فعلوه فى الزبر) وقال تعالى (وانه لفي زبر الاولين) فثبوت الاعمال فى الزبر وثبوت القرآن فى زبر الاولين هو مثل كون الرسول مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ولهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر والكتب زبر يقال زبرت الكتاب اذا كتبته والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب فالقرآن نفسه ليس عند بني اسرائيل ولكن ذكره كما ان محمدا ليس عندهم ولكن ذكره فثبوت الرسول فى كتبهم كثبوت القرآن فى كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفى المصاحف فان نفس القرآن اثبت فيها فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان نفس الموجودات وصفاتها اذا انتقلت من محل الى محل حلت فى ذلك المحل الثانى واما العلم بها والخبر عنها فيأخذه الثانى عن الاول مع بقائه في الاول وان كان الذى عند الثانى هو نظير ذلك ومثله لكن لما كان المقصود بالعلمين واحدا في نفسه صار وحدة المقصود توجب وحدة التابع له والدليل عليه ولم يكن للناس غرض فى تعدد التابع كما فى الاسم مع المسمى فان اسم الشخص وان ذكره اناس متعددون ودعا به اناس متعددون فالناس يقولون انه اسم واحد لمسمى فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن وقاله غير المؤذن فالناس يقولون ان هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما ان المسمى هو الله ورسوله واذا قال اقرأ باسم ربك وقال اركبوا فيها بسم الله وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال بسم الله فني الجميع المذكور هو اسم الله وان تعدد الذكر والذاكر فالخبر الواحد من المخبر الواحد من مخبره والامر الواحد بالمأمور به من الامر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لمسماه هذا في المؤلف نظير هذا فى المفرد وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود

وان تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم * واما قول القائل ان قلتم ان هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وانتم تكفرون الحلولية والاتحادية فهذا قياس فاسد مثال رجل ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته في بدن الذى يقرأ حديثه فانكر الناس ذلك عليه وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل في بدن غيره فقال انتم تقولون ان المحدث يقرأ كلامه وان مايقرؤه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلتم ذلك فقد قلتم بالحلول ومعلوم ان هذا فى غاية الفساد والناس متفقون على اطلاق القول بان كلام زيد فى هذا الكلام وهذا الذى سمعناه كلام زيد ولا يستجيز العاقل اطلاق القول بانه هو نفسه فى هذا المتكلم او في هذا الورق وقد نطقت النصوص بان القرآن فى الصدور كقول النبي صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو اشد تفلتا من صدور الرجال من النعم فى عقلها وقوله الجوف الذى ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب وامثال ذلك وليس هذا عند عاقل مثل ان يقال الله فى صدورنا وأجوافنا ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصورى بان قال القرآن فى صدورنا فقد قال بقول النصارى فقيل لاحمد قد جاءت جهمية رابعة الى جهمية الخلقية واللفظية والواقفية وهذه الواقعة اشتدت نكيره لذلك وقال هذا اعظم من الجهمية وهو كما قال فان الجهمية ليس فيهم من ينكر أن يقال القرآن فى الصدور ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول الامن هو فى غاية الضلالة والجهالة فان النصارى يقولون الاب والابن وروح القدس اله واحد وان الكلمة التى هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم اله يخلق ويرزق ولهذا كانوا يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم ويقولون المسيح ابن الله ولهذا كانوا متناقضين فان الذى تدرع المسيح كان هو الاله الجامع للأقانيم فهو الاب نفسه وان كان هو صفة من صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست الها والمسيح عندهم اله — ولو قال النصارى ان كلام الله فى صدر المسيح كما هو فى صدور الانبياء والمؤمنين لم يكن فى قولهم ما ينكر فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله فى البشر كما قالت النصارى والغالية من الرافضة وغلاة اتباع المشايخ يقولون بحلوله فى كل شيء كما قالت الجهمية انه بذاته فى كل مكان وهو سبحانه ليس فى مخلوقاته شيء من ذاته ولا فى ذاته شيء من مخلوقاته وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أوغيره أوقال باتحاده بالمخلوقات كلها أوقال وجود المخلوقات أونحو

ذلك * فأما قول القائل ان كلام الله فى قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وان الرسل بلغت كلام الله والذى بلغته هو كلام الله وان الكلام فى الصحيفة ونحو ذلك فهذا لايسمى حلولا ومن سماه حلولا لم يكن بتسميته لذلك مبطلا للحقيقة. وقد تقدم ان ذلك لايقتضى مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها الى غيره فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس فى اثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال ان كلام الله حال فى المصحف أو حال فى الصدور وهل يقال كلام الناس المكتوب حال فى المصحف أو حال في قلوب حافظيه فنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا ولا تقول حل لان حلول صفة الخالق فى المخلوق أوحلول القديم فى المحدث ممتنع — وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال فى المصحف كابي اسمعيل الانصارى الهروى الملقب بشيخ الاسلام وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه بل نطلق القول بان الكلام فى الصحيفة ولا يقال بان الله في الصحيفة أو فى صدر الانسان كذلك نطلق القول بان كلامه حال فى ذلك دون حلول ذاته وطائفة قالت كابي على بن أبى موسى وغيره قالوا لانطلق الحلول نفيا ولا اثباتا لان اثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب الى المخلوقات ونفى ذلك يوهم نفى نزول القرآن الى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما فى اطلاقه محذور لما في ذلك من الاجمال — وأما قول القائل ان قلتم بالحلول قلتم بمقالتنا فجواب ذلك ان المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فاذا زالت لم يبق منكراً ﴿ أحدها ﴾ من يقول ان القرآن العربى لم يتكلم الله به وانما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد وان الله خلقه فى غيره ﴿ الثانى ﴾ قول من يقول ان كلام الله ليس الا معنى واحدا هو الامر والنهى والخبر وان الكتب الالهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعانى فيجعل معنى التوراة والانجيل والقرآن واحدا وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسى كمن يقول ان معانى اسماء الله الحسنى معنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحليم معنى واحد فهذا اتحاد فى أسمائه وصفاته وآياته ﴿ الثالث ﴾ قول من يقول أن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والالفاظ ليس هو كلام الله بل كلام التالين لا كلام رب العالمين * فهذه الاقوال الثلاثة باطلة باى عبارة عبر عنها — وأما قول من قال ان القرآن العربى كلام الله نقله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تارة يسمع من الله وتارة من رسله وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم لم يخلقه في غيره ولا يكون

كلام الله مخلوقا ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه ومن قال مع ذلك ان أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لاينكر عليه واذا نفى الحلول وأراد به ان صفة الموصوف لاتفارقه وتنتقل الى غيره فقد أصاب فى هذا المعنى لكن عليه مع ذلك ان يؤمن ان القرآن العربى كلام الله تعالى وليس هو ولا شئ منه كلاما لغيره ولكن بلغته عند رسله واذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بان كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بان شيأ من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا من كلام الله أولى واظهر والله اعلم *

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ مايقول شيخ الاسلام مفتى الانام بقية السلف الكرام تقى الدين بقية المجتهدين أثابه الله وأحسن اليه في تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أوعن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شئ يجوز فعله ام لا

﴿الجواب﴾ هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة انهم أمروا به كابى امامة الباهلى وغيره وروى فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الامام أحمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين لابأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم والذي فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه اذا دفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لااله الا الله فتلقين المحتضر سنة مأمور بها وقد ثبت ان المقبور يسأل ويمتحن وانه يؤمر بالدعاء له فلهذا قيل ان التلقين ينفعه فان الميت يسمع النداء كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه قال ما أنتم باسمع لما أقول منهم وانه أمرنا بالسلام على الموتى فقال مامن رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم الارد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله أعلم *

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال ان الله لم يكلم موسي تكليما وانما خلق الكلام والصوت فى الشجرة وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله وان الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ فهل هو على الصواب ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس هذا على الصواب بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الامة

وائمتها بل هو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والاقتل واذا قال لاأكذب بلفظ القرآن وهو
قوله وكلم الله موسى تكليما بل أقر بان هذا اللفظ حق لكن أنفى معناه وحقيقته فان هؤلاء
هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على انهم من شر أهل الاهواء والبدع حتى أخرجهم
كثير من الائمة عن الاثنين وسبعين فرقة واول من قال هذه المقالة فى الاسلام كان يقال له
جعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسرى يوم اضحى فانه خطب الناس فقال فى
خطبته ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحايا كم فانى مضح بالجعد بن درهم انه زعم ان الله لم
يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه
وكان ذلك فى زمن التابعين فشكروا ذلك وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله
بخراسان سلمة بن احوز واليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية وهى نفى صفات الله
تعالى فانهم يقولون ان الله لايرى فى الآخرة ولا يكلم عباده وانه ليس له علم ولا حياة ولا
قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب
عمر وبن عبيد وضموا اليها اخرى في القدر وغيره لكن عند المعتزلة انهم يقولون ان الله كلم
موسى حقيقة وتكلم حقيقة لكن حقيقة ذلك عندهم انه خلق كلاما فى غيره اما في شجرة
واما فى هواء واما فى غير ذلك من غير ان يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا قدرة ولا
رحمة ولامشيئة ولا حياة ولا شئ من الصفات والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول فتقول
ان الله لم يكلم موسى ولا يتكلم وتارة لايظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين
الاسلام واليهود والنصارى فيقرون باللفظ ولكن يقولون بانه خلق فى غيره كلاما وأئمة الدين
كلهم متفقون على ماجاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة من ان الله كلم موسى تكليما
وان القرآن كلام الله غير مخلوق وان المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة كما تواترت به الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لله علما وقدرة ونحو ذلك ونصوص الائمة فى ذلك مشهورة
متواترة حتى ان أبا القاسم الطبرى الحافظ لما ذكر فى كتابه فى شرح أصول السنة مقالات
السلف والائمة فى الاصول ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقال هؤلاء خمسمائة
وخمسون نفسا أوأكثر من التابعين والائمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الاعصار
ومضى السنين والاعوام وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتذهبوا بمذاهبهم ولو

اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم الوفا لكني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصرا بعد عصر لاينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه أوأمروا بقتله أونفيه أو حبسه قال ولا خلاف بين الامة ان أول من قال القرآن مخلوق جعد بن درهم في سني نيف وعشرين ومائة ثم جهم ابن صفوان -- فأما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسري — وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك وروي باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين انهم قالوا له يوم صفين حكمت رجلين فقال ماحكمت مخلوقا ماحكمت الا القرآن وعن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال اللهم رب القرآن اغفرلي فوثب اليه ابن عباس فقال مه القرآن منه وعن عبد الله بن مسعود قال من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين وهذا ثابت عن ابن مسعود وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود وفي لفظ يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق وقال حرب الكرماني حدثنا اسحق بن ابراهيم يعني ابن راهويه عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وهذا قد رواه عن ابن عيينة اسحق واسحق اما ان يكون قد سمعه منه أومن بعض أصحابه عنه وعن جعفر ابن محمد وهو مشهور عنه انهم سألوه عن القرآن أخالق هوام مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وهكذا روى عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأمثال هؤلاء من الائمة وكلام هؤلاء الائمة واتباعهم في ذلك كثير مشهور بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق وانه يستتاب فان تاب والا قتل كما ذكروا ذلك عن مالك بن انس وغيره ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد وكان من اصحاب ضرار بن عمرو ممن يقول القرآن مخلوق فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية قال كان في كتاب عن الربيع بن سليمان قال حضرت الشافعي اوحدثني أبو شعيب الا اني اعلم حضر عبد الله ابن عبد الحكم ويوسف

ابن عمر وبن يزيد فسأل حفص عبد الله قال ماتقول فى القرآن فابى ان يجيبه فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه وكلاهما أشار الى الشافعي فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة فقال الشافعي بالحجة بان القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصا الفرد قال الربيع فلقيت حفصا فى المسجد بعد هذا فقال اراد الشافعي قتلى واما مالك بن انس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته وهذا المشهور عنه متفق عليه بين اصحابه * واما ابو حنيفة واصحابه فقد ذكر ابو جعفر الطحاوى فى الاعتقاد الذى قال فى اوله (ذكر بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة) على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة بن ثابت الكوفى وابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى وابى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه وان القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه واوعده عذابه وتواعده حيث قال سأصليه سقر فلما اوعد الله سقر لمن قال ان هذا الا قول البشر علمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر — واما احمد بن حنبل فكلامه فى مثل هذا مشهور متواتر وهو الذى اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية فانهم اظهروا القول بانكار صفات الله تعالى وحقائق اسمائه وان القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ودعوا الناس الى ذلك وعاقبوا لمن لم يجبهم اما بالقتل واما بقطع الرزق واما بالعزل عن الولاية واما بالحبس اوالضرب وكفروا من خالفهم فثبت الله تعالى الامام احمد حتى اظهر الله به باطلهم ونصر اهل الايمان والسنة عليهم واذلهم بعد العز واخملهم بعد الشهرة واشتهر عند خواص الامة وعوامها ان القرآن كلام الله غير مخلوق واطلاق القول بأن من قال انه مخلوق فقد كفر* واما اطلاق القول بان الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن فهو اعظم من القول بان القرآن مخلوق وهذا بلا ريب يستتاب فان تاب والاقتل فانه انكر نص القرآن وبذلك افتى الائمة والسلف فى مثله والذى يقول القرآن مخلوق هو فى المعنى موافق له فلذلك كفره السلف قال البخارى فى كتاب خلق الافعال قال سفيان الثورى من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال وقال عبدالله بن المبارك من قال (انى انا الله لا اله الا انا مخلوق) فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق ان يقول ذلك قال وقال ابن المبارك لانقول كما قالت الجهمية انه فى الارض ههنا

بل على العرش استوى وقيل له كيف نعرف ربنا قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه
وقال من قال لااله الا الله مخلوق فهو كافر وانا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان
نحكى كلام الجهمية قال وقال على بن عاصم أما الذين قالوا ان لله ولدا اكفر من الذين قالوا ان
الله لايتكلم قال البخارى وكان اسماعيل بن ابى ادريس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت
أحدا يقول القرآن مخلوق فقال هؤلاء الزنادقة قال وقال ابو الوليد سمعت يحيي بن سعيد
وذكر له ان قوما يقولون القرآن مخلوق فقال كيف يصنعون بقل هو الله احد كيف
يصنعون بقوله اني انا الله لااله الا انا قال وقال ابو عبيد القاسم بن سلام نظرت فى كلام
اليهود والنصاري والمجوس فما رايت قوما اضل في كفرهم منهم وانى لاستجهل من لا
يكفرهم الا من لايعرف كفرهم قال وقال سليمان بن داود الهاشمي من قال القرآن مخلوق
فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون اولى بان يخلد فى النار اذ قال انا ربكم
الاعلي وزعموا ان هذا مخلوق والذي قال انى انا الله لااله الا انا فاعبدنى هذا أيضا قد ادعى ما
ادعي فرعون فلم صار فرعون أولى ان يخلد في النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فأخبر بذلك
أبو عبيد فاستحسنه واعجبه ومعنى كلام هؤلاء السلف رضى الله عنهم ان من قال ان كلام الله
مخلوق خلقه فى الشجرة أوغيرها كما قال هذا الجهمى المعتزلى المسؤل عنه كان حقيقة قوله ان
الشجرة هى التى قالت لموسى اننى انا لله لااله الا انا فاعبدنى ومن قال ان مخلوقا قال ذلك فهذا
المخلوق عنده كفرعون الذى قال أنا ربكم الاعلى كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك فان كان قول
فرعون كفرا فقول هؤلاء أيضا كفر ولا ريب ان قول هؤلاء يؤول الى قول فرعون وان
كانوا لا يفهمون ذلك فان فرعون كذب موسى فيما اخبر به من ان ربه هو الاعلى وانه كلمه كما قال
تعالى وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحا لعلى ابلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى
آله موسى وانى لاظنه كاذبا وهو قد كذب موسى فى ان الله كلمه ولكن هؤلاء
يقولون اذا خلق كلاما فى غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة
(أحدها) ان الله سبحانه انطق الاشياء نطقا معتادا ونطقا خارجا عن المعتاد قال تعالى (اليوم
نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقال تعالى حتى اذاماجاؤها
شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا

انطقنا الله الذي انطق كل شئ) وقال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) وقد قال تعالى (وسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) وقد ثبت ان الحصا كان يسبح فى يد النبى صلي الله عليه وسلم وان الحجر كان يسلم عليه وأمثال ذلك من انطاق الجمادات فلو كان اذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به فان هذا كله كلام الله تعالى ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسي بن عمران بل قد ثبت ان الله خالق أفعال العباد فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلما بما خلقه من الكلام لكان كل كلام فى الوجود كلامه حتى كلام ابليس والكفار وغيرهم وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربى وأمثاله يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا اشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون ان كلام الآدميين غير مخلوق فان كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فأولئك يجعلون الجميع مخلوقا وان الجميع كلام الله وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلولية وشيخ المشبهة الحلولية وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الاسلام سلط الله اعداء الدين فان الله يقول (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وأي معروف أعظم من الايمان بالله واسمائه وآياته وأى منكر أعظم من الالحاد فى اسمائه وآياته

﴿ الوجه الثانى ﴾ ان يقال لهؤلاء الضالين ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فانما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فاذا خلق الله فى بعض الاجسام حركة أو طعما أو لونا أو ريحا كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم واذا خلق بمحل حياة أو علما أو قدرة أو ارادة أو كلاما كان ذلك المحل هو الحى العالم القادر المريد المتكلم فاذا خلق كلاما فى الشجرة أو فى غيرها من الاجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام كما لو خلق فيه ارادة وحياة او علما ولا يكون الله هو المتكلم به كما انه اذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعا أو بصرا فان ذلك المحل هو الحى به والقادر به والسميع به والبصير

به فكما انه سبحانه لا يجوز ان يكون متصفا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة فلا يكون هو المتحرك بما خلقه فى غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه في غيره من الاصوات ولا سمعه ولا بصره وقدرته ماخلقه فى غيره من السمع والبصر والقدرة فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه فى غيره من الكلام ولا يكون متكلما بذلك الكلام

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى فان اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التى هي مشتقة منه والناس متفقون على انه لا يكون متحرك ولا متكلم الا بحركة وكلام فلا يكون مريد الا بارادة وكذلك لا يكون عالم الا بعلم ولا قادر الا بقدرة ونحو ذلك ثم هذه الاشياء المشتقة من المصدر انما يسمى بها من قام به مسمى المصدر فانه يسمى بالحي من قامت به الحياة وبالمتحرك من قامت به الحركة وبالعالم من قام به العلم وبالقادر من قامت به القدرة فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع ان يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات وهذا معلوم بالاعتبار فى جميع النظائر وذلك ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته وهذا كما انه ثابت فى الاسماء المشتقة فكذلك فى الافعال مثل تكلم وكلم ويتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل ان الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل لا نزاع بين الناس ان فاعل الفعل هو فاعل المصدر فاذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم وكذلك التعلم والتكلم والفاعل هو الذى قام به المصدر الذى هو التكليم والتعليم والتكلم والتعلم فاذا قيل تكلم فلان أو كلم فلان فلانا ففلان هو المتكلم والمكلم فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات وقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يقتضى ان الله هو المكلم فكما يمتنع ان يقال هو متكلم بكلام قائم بغيره يمتنع ان يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه (احدها) انه يلزم الجهمية على قولهم ان يكون كل كلام خلقه الله كلاما له اذ لا معنى لكون القرآن كلام الله الا كونه خالقه وكل من فعل كلاما ولو فى غيره كان متكلما به

عندهم وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائما يدل لكونه خاق صوتا في محل والدليل يجب طرده فيجب ان يكون كل صوت يخلقه له لذلك وهم يجوزون ان يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات فلا يبقى فرق بين الصوت الذى هو كلام الله على قولهم والصوت الذي ليس هو بكلام (الثانى) ان الصفة اذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه الى ذلك المحل ولا يعود حكمه الى غيره (الثالث) ان مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره وهذا كله ظاهر بين وهو ما يبين قول السلف والائمة ان من قال ان الله خاق كلاما فى غيره لزمه ان يكون حكم التكلم عائدا الى ذلك المحل لا الى الله (الرابع) ان الله وكد تكليم موسى بالمصدر فقال تكليما قال غير واحد من العلماء التوكيد بالمصدر ينفى المجاز لئلا يظن انه أرسل غيره ممن لم يكلمه وقال (ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا) الآية فكان تكليم موسى من وراء حجاب وقال (يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله موسى تكليما) والوحي هو ما نزله الله على قلوب الانبياء بلا واسطة فلو كان تكليمه لموسى انما هو صوت خلقه فى الهواء لكان وحي الانبياء أفضل منه لان أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة وموسى انما عرفه بواسطة ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون ان ما يحصل لهم من الالهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء وانه يقتضى تعطيل الرسالة فان الرسل انما بعثوا ليبلغوا كلام الله بل يقتضي تعطيل التوحيد فان من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض اذ ذات لا صفة لها انما يمكن تقديرها فى الذهن لا فى الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص فكان قول هؤلاء مضاهيا لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الاطلاق لا صفة له وقد علم ان المطلق بشرط الاطلاق لا يوجد الا فى الذهن وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضا حقيقة تكليمه لموسى ويقولون انما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال وهكذا يقولون فى الوحي الى جميع الانبياء وحقيقة قولهم ان القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية

شريفة واذا كان المعتزلة خيرا من هؤلاء وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء
وكلام السلف والامة في مثل هؤلاء لا يحصى قال حرب بن اسماعيل الكرماني سمعت اسحق
ابن راهويه يقول ليس بين أهل العلم اختلاف ان القرآن كلام الله وليس بمخلوق وكيف
يكون شيء من الرب عز ذكره مخلوقا ولو كان كما قالوا لزمهم ان يقولوا علم الله وقدرته
ومشيئته مخلوقة فان قالوا ذلك لزمهم ان يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا
مشيئة وهو الكفر المحض الواضح لم يزل الله عالما متكلما له المشيئة والقدرة في خلقه والقرآن
كلام الله وليس بمخلوق فمن زعم انه مخلوق فهو كافر وقال وكيع بن الجراح من زعم ان القرآن
مخلوق فقد زعم ان شيئا من الله مخلوق فقيل له من أين قلت هذا قال لان الله يقول ولكن
حق القول مني ولا يكون من الله شيء مخلوق وهذا القول قاله غير واحد من السلف وقال
احمد بن حنبل كلام الله من الله ليس ببائن منه وهذا معنى قول السلف القرآن كلام الله منه
بدا ومنه خرج واليه يعود كما فى الحديث الذى رواه احمد وغيره عن جبير بن نفير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بشيء افضل مما خرج منه يعنى القرآن
وقد روى أيضا عن أبي امامة مرفوعا وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاصحاب مسيلمة
الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة ويحكم اين يذهب بعقولكم ان هذا كلام لم يخرج من آل اى
من رب وليس معنى قول السلف والائمة انه منه خرج ومنه بدا انه فارق ذاته وحل بغيره فان
كلام المخلوق اذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره فكيف يكون كلام الله قال تعالى (كبرت
كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) فقد اخبر ان الكلمة تخرج من أفواههم ومع
هذا فلم تفارق ذاتهم وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره لا صفة الخالق ولا صفة
المخلوق والناس اذا سمعوا كلام النبى صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذى بلغوه
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن اولى بذلك فالكلام
كلام البارى والصوت صوت القارى قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله) وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ولكن مقصود السلف
الرد على هؤلاء الجهمية فانهم زعموا ان القرآن خلقه الله فى غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من
ذلك المحل الذى خلق فيه لا من الله كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة فبين السلف

والائمة ان القرآن من الله بدا وخرج وذكروا قوله ولكن حق القول مني فاخبر ان القول
منه لا من غيره من المخلوقات ومن هى لا بتداء الغاية فان كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم يكن
صفة لله كقوله (وسخر لكم مافى السموات وما فى الارض جميعا منه) وقوله في المسيح روح
منه وكذلك ما يقوم بالاعيان كقوله (وما بكم من نعمة فمن الله) واما اذا كان المجرور بها صفة
ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله ولكن حق القول منى ولذلك قد أخبر فى غير
موضوع من القرآن نزل منه وانه نزل به جبريل منه ردا على هذا المبتدع المفترى وامثاله ممن
يقول انه لم ينزل منه قال تعالى (افغير الله ابتغى حكما وهو الذى انزل اليكم الكتاب مفصلا
والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال تعالى (قل نزله روح القدس
من ربك بالحق) وروح القدس هو جبريل كما قال فى الآية الاخرى (نزل به الروح الامين
على قلبك وقال من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله وقال هنا نزله روح القدس
من ربك فبين ان جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك وكذلك سائر
آيات القرآن كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) وقوله (حم تنزيل الكتاب من
الله العزيز العليم) وقوله (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وقوله (الم تنزيل الكتاب لا ريب
فيه من رب العالمين) وقوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) فقد بين فى غير
موضع انه منزل من الله فمن قال انه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتر على
الله مكذب لكتاب الله متبع لغير سبيل المؤمنين ألا ترى ان الله فرق بين مانزله منه وما نزله
من بعض المخلوقات كالمطر بانه قال انزل من السماء ماء فذكر المطر فى غير موضع واخبر انه
نزله من السماء والقرآن أخبر انه منزل منه واخبر بتنزيل مطلق فى مثل قوله (وأنزلنا الحديد
لان الحديد ينزل من رؤس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك انزل الحيوان فان الذكر ينزل
الماء فى الاناث فلم يقل فيه من السماء ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان
اليهود اكرم على الله من أمة محمد لانه قد ثبت بالنقل الصحيح ان الله كتب لموسى التوراة
وأنزلها مكتوبة فيكون بنوا اسرائيل قد قرأوا الالواح التى كتبها الله — واما المسلمون فأخذوه
عن محمد ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح فيكون بنوا اسرائيل بمنزلة جبريل ويكون منزلة
بنى اسرائل ارفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجهمية والله سبحانه جعل

من فضائل أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه انزل عليهم كتابا لا يغسله الماء وانه انزله عليه تلاوة لا كتابة وفرقه عليهم لاجل ذلك فقال (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) وقال تعالى (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) ثم ان كان جبريل لم يسمعه من الله وانما وجده مكتوبا كانت العبارة عبارة جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الاخرس الذى كتب كلاما ولم يقدر ان يتكلم به وهذا خلاف دين المسلمين وان احتج محتج بقوله (وانه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين) قيل له فقد قال فى الآية الاخرى (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول فى هذه الآية جبريل والرسول فى الاخرى محمد فلو أريد به ان الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران فعلم انه أضافه اليه اضافة تبليغ لا اضافة احداث ولهذا قال لقول رسول ولم يقل ملك ولا نبي ولا ريب ان الرسول بلغه كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس فى الموسم ويقول الا رجل يحملني الى قومه لابلغ كلام ربى فان قريشا قد منعونى ان ابلغ كلام ربى ولما أنزل الله الم غلبت الروم خرج أبو بكر الصديق فقرأها على الناس فقالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله وان احتج بقوله (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) قيل له هذه الآية حجة عليك فانه لما قال ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث علم ان الذكر منه محدث ومنه ما ليس بمحدث لان النكرة اذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره كما لو قال (ما يأتيني من رجل مسلم الا اكرمته وما آكل الا طعاما حلالا) ونحو ذلك ويعلم ان المحدث فى الآية ليس هو المخلوق الذى يقوله الجهمي ولكنه الذى أنزل جديداً فان الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولا هو قديم بالنسبة الى المنزل أخراً وكلما تقدم على غيره فهو قديم فى لغة العرب كما قال كالعرجون القديم وقال (تالله انك لفى ضلالك القديم) وقال (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) وقال (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون) وكذلك قوله (جعلناه قرآنا عربيا) لم يقل جعلناه فقط حتى يظن انه بمعنى خلقناه ولكن قال (جعلناه قرآنا عربيا أى صيرناه عربيا) لانه قد كان قادرا على ان ينزله عجميا

وينزله عربيا فلما أنزله عربيا كان قد جعله عربيا دون عجمى وهذه المسئلة من أصول أهل الايمان والسنة التى فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم والكلام عليها مبسوط فى غير هذا الموضوع والله أعلم

(١٩١) مسئلة فيمن قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فقال له آخر بل كلمه تكليما فقال ان قلت كلمه فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم موسي بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فهذا ان كان لم يسمع القرآن فانه يعرف ان هذا نص القرآن فان أنكره بعد ذلك استتيب فان تاب والا قتل ولا يقبل منه ان كان كلامه بعد ان يجحد نص القرآن بل لو قال ان معنى كلامى انه خلق صوتا فى الهواء فاسمعه موسى كان كلامه ايضا كفرا وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا يستتابون فان تابوا والا قتلوا لكن من كان موقنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر اذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معانى الكتاب والسنة والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الامة والكفر لا يكون الا بعد البيان والائمة الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله فى الآخرة ويقولون القرآن مخلوق ونحو ذلك قيل انهم أمروا بقتلهم لكفرهم وقيل لانهم اذا دعوا الناس الى بدعتهم اضلوا الناس فقتلوا لاجل الفساد فى الارض وحفظا لدين الناس ان يضلوهم وبالجملة فقد اتفق سلف الامة وأئمتها على ان الجهمية من شر طوائف اهل البدع حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين فرقة ومن الجهمية المتفلفة والمعتزلة الذين يقولون ان كلام الله مخلوق وان الله انما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه فى الهواء وانه لا يرى فى الآخرة وانه ليس مباينا لخلقه وامثال هذه المقالات التى تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وابطال دينه واما قول الجهمية ان قلت كلمة فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم موسي بحرف وصوت فهو كافر فيقال لهذا الملحد انت تقول انه كلمه بحرف وصوت لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول انه لا يجوز ان تقوم به الحروف والاصوات

لانها لا تقوم الا بمتحيز والبارى ليس بمتحيز ومن قال انه متحيز فقد كفر ومن المعلوم
ان من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب
والسنة وان قال الجاحد لنص الكتاب والسنة ان العقل معه قال له الموافق للنصوص بل
العقل معى وهو موافق للكتاب والسنة فهذا يقول ان معه السمع والعقل وقال انما يحتج
لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده ولو قدر ان العقل معه والكفر هو
من الاحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافرا ولو قدر انه
جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتي يكون قوله كفرا فى الشريعة واما من خالف
ما علم ان الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع وذلك انه ليس في الكتاب والسنة ولا فى قول
أحد من سلف الامة وأئمتها الاخبار عن الله بانه متحيز او انه ليس بمتحيز ولا فى الكتاب
والسنة ان من قال هذا أو هذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد اسماء مبتدعة
لا أصل لها فى الكتاب والسنة بل يستفسر هذا القائل اذا قال ان الله متحيز او ليس بمتحيز
فان قال أعني بقولى انه متحيز انه دخل فى المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل وان
قال أعنى به انه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق وكذلك قوله ليس بمتحيز ان أراد به
ان المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب وان قال ان الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد
أخطأ واذا عرف ذلك فالناس فى الجواب عن حجته الداحضة وهى قوله لو قلت انه كلمه فالكلام
لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ثلاثة أصناف صنف منعوه المقدمة
الاولى وصنف منعوه المقدمة الثانية وصنف لم يمنعوه المقدمتين بل استفسروه وبينوا ان ذلك
لا يمنع ان يكون الله كلم موسي تكليما فالصنف الاول أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب
وأبو الحسن على بن اسماعيل الاشعرى ومن اتبعهما قالوا لا نسلم ان الكلام لا يكون الا بحرف
وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم والحروف والاصوات عبارة عنه وذلك المعنى
القائم بذات الله تعالى يتضمن الامر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه وان عبر عنه
بالسريانية كان انجيلا وقالوا ان اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركا أو مجازا في كلام
الخالق وحقيقة في كلام المخلوق . والصنف الثانى سلموا لهم ان الكلام لا يكون الا بحرف وصوت
ومنعوهم المقدمة الثانية وهى ان الحرف والصوت لا يكون الا محدثا . وصنف قالوا ان المحدث

كالحادث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره وهو متكلم بكلام لا يكون الا قديماً وهو بحرف
وصوت وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن ابن سالم واتباعه
السالمية وطوائف ممن اتبعه وقال هو لا في الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني
وقالوا كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل ومعني يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل
ومن ادعي ان معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد وانما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول
معلوم الفساد بالاضطرار عقلا وشرعا واخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده
بالاضطرار من جميع اللغات وان جاز ان يقال ان الحروف والاصوات المخلوقة فى غير كلام
الله حقيقة أمكن حينئذ ان يكون كلم موسى بكلام مخلوق فى غيره قالوا لاخوانهم الاولين
اذا قلتم ان الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة [1] سان فان قلتم ان تلك العبارات
كلام حقيقة بطلت حجتكم على المعتزلة فان أعظم حجتكم عليهم قولكم انه يمتنع ان يكون
متكلما بكلام يخلقه فى غيره كما يمتنع ان يعلم بعلم قائم بغيره وان يقدر بقدرة قائمة بغيره وان
يريد بارادة قائمة بغيره وان قلتم هى كلام مجازا لزم ان يكون الكلام حقيقة في المعني مجازا
فى اللفظ وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات (والصنف الثالث) الذين لم يمنعوا
المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا ان هذا لا يستلزم صحة قولكم بل قالوا ان قلتم ان الحرف
والصوت محدث بمعني انه يجب ان يكون مخلوقا منه منفصلا عنه فهذا دليل على فساد قولكم
وتناقضه وهذا قول ممنوع وان قلتم بمعنى انه لا يكون قديما فهذا مسلم لكم لكن تسميته هذا
محدث وهؤلاء صنفان صنف قال ان المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فاذا قلنا الحرف
والصوت لا يكون الا محدثا كان بمنزلة قولنا لا يكون الا مخلوقا وحينئذ فيكون هذا المعتزلى
أبطل قوله بقوله حيث زعم انه يتكلم بحرف وصوت مخلوق ثم استدل على ذلك بما يقتضى
انه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام
مخلوق بل هو سبحانه يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء كما انه سبحانه وتعالى خلق السموات
والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش وانه سبحانه استوى الى السماء وهي دخان وانه
سبحانه يأتي فى ظلل من الغمام والملائكة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون

---

(١) بياض بالاصول

الا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من انه سبحانه اذا شاء فعل ماأخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه وما كان قائما بنفسه هو كلامه لا كلام غيره والمخلوق لا يكون قائما بالخالق ولا يكون الرب محلا للمخلوقات بل هو سبحانه يقوم به ماشاء من كلماته وأفعاله وليس من ذلك شيء مخلوقا انما المخلوق ماكان بائنا عنه وكلام الله من الله ليس ببائن منه ولهذا قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود فقالوا منه بدا اى هو المتكلم به لا انه خلقه في بعض الاجسام المخلوقة . وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم من الهشامية والكرامية وغيرهم واتباع الائمة الاربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . منهم من يختار جواب الصنف الاول وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون ان القرآن قديم كالسالمية . وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة . ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلابيه والسالمية ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية والكرامية منتسبون الى أبي حنيفة ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضا لما فيه من تناقض آخر بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخارى وعثمان ابن سعيد الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف كابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهرى وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة وبين الاصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبينا حقيقة كل قول وما هو القول الصواب في صريح العقول وصحيح المنقول لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول ان كلام الله مخلوق والامة متفقة على ان من قال ان كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليما يستتاب فان تاب والا قتل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا *

(١٩٢) مسئله في أقوال العلماء في المسح على الخفين . هل من شرطه ان يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شئ من القدم . وهل للتخريق حد وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى (فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فان الناس يحتاجون الى ذلك *

هذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء فمذهب مالك وأبى حنيفة وابن المبارك وغيرهم انه يجوز المسح على مافيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد ومذهب الشافعى وأحمد وغيرهما انه لا يجوز المسح الا على مايستر جميع محل الغسل * قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض ماظهر الغسل . وفرض مابطن المسح فيلزم ان يجمع بين الغسل والمسح اى بين الاصل والبدل وهذا لا يجوز لانه اما ان يغسل القدمين واما ان يمسح على الخفين . والقول الاول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه فى العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك بان السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا كقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا أو مسافرين ان لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم رواه أهل السنن وصححه الترمذى فقد بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امته ان لا ينزعوا أخفافهم فى السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك أمره لاصحابه ان يمسحوا على التساخين والعصائب . والتساخين هى الخفاف فانها تسخن الرجل وقد استفاض عنه فى الصحيح انه مسح على الخفين وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضا أمره مطلقا كما فى صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر ويوما وليلة للمقيم أى جعل له المسح على الخفين فاطلق ومعلوم ان الخفاف فى العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان وهذا كما ان ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج الترقيع فكذلك

الخفاف والعادة في الفتق اليسير فى الثوب والخف انه لا يرقع وانما يرقع الكثير وكان أحدهم يصلى فى الثوب الضيق حتى انهم كانوا اذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة وكان النساء نهين عن ان يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال رؤسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الازر مع ان ستر العورة واجب فى الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق الرسول الامر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هى عليه في العادة ولم يشترط ان تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الاطلاق ولم يجز ان يقيد كلامه الا بدليل شرعى وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم ان يمسحوا عليه وان كان مفتوقا أو مخزوقا من غير تحديد لمقدار ذلك فان التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحد مثل ذلك فى مواضع قالوا لانه يقال رايت الانسان اذا رأيت أحد جوانبه الاربع فالربع يقوم مقام الجميع واكثر الفقهاء ينازعون فى هذا ويقولون التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة وايضا فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا وأيضا فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة لاسيما والذين يحتاجون الى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين فان سبب الرخصة هو الحاجة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد أو لكلكم ثوبان بين ان فيكم من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء اداء الواجب — ثم انه أطلق الرخصة فكذلك هنا ليس كل انسان يجد خفا سليما فلو لم يرخص الا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم وكان الزام غيرهم بالخلع أولى ثم اذا كان الى الحاجة فالرخصة عامة وكل من لبس خفا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا فانه اختار لنفسه ذلك وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشترط فيه السلامة من العيوب — وأما قول المنازع ان فرض ماظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذى يلاقيه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم اجزأه وكثير من العلماء لا يستحب

مسح أسفله وهو انما يمسح خططا بالاصابع فليس عليه ان يمسح جميع الخف كما عليه ان يمسح الجبيرة فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فانها لما لم يمكن نزعها الا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا ان شاء مسح وان شاء خلع — ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (أحدها) ان هذا واجب وذلك جائز (الثاني) ان هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى فانه لا يمكنه الا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه ان يغسل القدمين كما عليه ان يوصل الماء الى جلد الرأس والوجه وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى فانه لما احتاج الى لبسها صارت بمنزلة مايستر البشرة من الشعر الذى يمكن ايصال الماء الى باطنه ولكن فيه مشقة والغسل لا يتكرر (الثالث) ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها ليس فيها توقيت فان مسحها للضرورة بخلاف الخف فان مسحه موقت عند الجمهور فان فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خلعه بعد مضى الوقت ضرر مثل ان يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق أو يخاف اذا فعل ذلك من عدو أو سبع أو كان اذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك . فهنا قيل انه يتيمم وقيل انه يمسح عليهما للضرورة وهذا أقوى لان لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه فاحاديث التوقيت فيها الامر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهى عن الزيادة الا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فاذا كان يخلع بعد الوقت عند امكان ذلك عمل بهذه الاحاديث وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق الى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعا بلا خلع . فقال له عمر أصبت السنة وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقا فانه لا يستوعب بالمسح بحال ويخلع في الطهارة الكبرى ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود انه اذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم وان قدر انه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها وأيضا فان المسح على الخفين أولى من التيمم لانه طهارة بالماء في ما يغطى موضع الغسل وذاك مسح

بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب الى الاصل من التيمم ولهذا لو كان جريحا
وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم فيه قولان . هما روايتان عن أحمد
ومسحهما بالماء أصح لانه اذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن
يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الاولى (الرابع) ان الجبيرة يستوعبها بالمسح
كما يستوعب الجلد لان مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس
(الخامس) ان الجبيرة يمسح عليها وان شدها على حدث عند اكثر العلماء وهو احدى الروايتين
عن أحمد وهو الصواب . ومن قال لا يمسح عليها الا اذا لبسها على طهارة ليس معه الا قياسها
على الخفين وهو قياس فاسد فان الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلدة
ومسح الشعر ليس كمسح الخفين وفي كلام الامام أحمد مايبين ذلك وانها ملحقة عنده بجلدة
الانسان لا بالخفين وفي ذلك نزاع لان من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء
مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل كما قالوا في الخف والاول أصح وهو انها اذا سقطت
سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الاظفار وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب اعادة
غسل الجنابة عليها اذا كان قد مسح عليها من الجنابة وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا
اعادة الوضوء كما قيل انه يجب في خلع الخف والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون
اذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين فيكون مسحهما كغسل الرجلين بخلاف ما اذا تعلق الحدث
بالقدم فانه لابد من غسله ثم قيل ان المسح لا يرفع الحدث عن الرجل فاذا خلعها كان كأنه
لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء وقيل بل
حدثه ارتفع رفعا مؤقتا الى حين انقضاء المدة وخلع الخف لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه
والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها فان حكمها يتعلق بغير محلها فانها غسل
اعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهرا فاذا غسل عضو أو عضو ان لم يرتفع الحدث حتى يغسل
الاربعة واذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع ومن قال هذا قال انه يعيد الوضوء ومثل
هذا منتف في الجبيرة فان الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزىء فيها البدل فعلم
ان المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر ومن قال من أصحابنا انه اذا سقطت لبرء بطلت
الطهارة أو غسل محلها واذا سقطت لغير برء فعلى وجهين فانهم جعلوها مؤقتة بالبرء وجعلوا

سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح — وأما اذا سقطت قبل البرء فقيل هى كما لو خلع الخف قبل المدة وقيل لا تبطل الطهارة هنا لانه لا يمكن غسلها قبل البرء بخلاف الرجل فانه يمكن غسلها اذا خلع الخف فلهذا فرقوا بينها وبين الخف فى أحد الوجهين فانه اذاتعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف مابعد البرء فانه يمكن غسل محلها والقول بان البرء كالوقت فى الخفين ضعيف فان طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال اذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف المسح على الخفين فانه موقت ونزعها مشبه بخلع الخف وهو أيضا تشبيه فاسد فانه ان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق وانما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان وان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه فانه لايجوز له حينئذ ان يمسح على الخفين لان الشارع أمره بخلعها فى هذه الحال بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتا بل جعلها بمنزلة مايتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر وذلك اذا احتاج الرجل الى ازالته ازاله ولم تبطل طهارته وقد ذهب بعض السلف الى بطلانها وانه يطهر موضعه وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة ومن الناس من يقول خلع الخف لايبطل الطهارة والقول الوسط أعدل الاقوال والحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذى على يده والحناء والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجز المسح عليها اذا شدها وهو محدث نقل الى التيمم وقد قدمنا ان طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب لان الماء أولى من التراب وما كان فى محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو كل ذلك خير من التيمم حيث كان ولانه اذا شدها علي حدث مسح عليها في الجنابة ففى الطهارة الصغرى أولى وان قيل انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا قولا بلا أصل يقاس عليه وهو ضعيف جداً وان قيل بل اذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما اذا شدها وهو جنب قيل هو محتاج الى شدها على الطهارة من الجنابة فانه قد يجنب والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد فيحتاج حينئذ ان يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها وهذه من أحسن المسائل والمقصود هنا ان مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهي مذهب الفقهاء

قاطبة فعلم بذلك انه ليس كل مابطن من القدم مسح مايليه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزيا عن باطن القدم وعن العقب وحينئذ فاذا كان الخرق فى موضع ومسح موضعا آخر كان ذلك مسحا مجزئا عن غسل جميع القدم لاسيما اذا كان الخرق في مؤخر الخف واسفله فان مسح ذلك الموضع لايجب بل ولا يستحب ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الاصابع فان قيل مرادنا ان مابطن يجزى عنه المسح وما ظهر يجب غسله قيل هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة فلا نسلم ان ماظهر من الخف المخرق فرضه غسله فهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتا للشئ بنفسه وان قالوا بان المسح انما يكون على مستور او مغطى ونحو ذلك كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلا والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقا ولم يقيده والقياس يقتضى انه لايقيد والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذا (أحدهما) وهو ان يكون ساترا لمحل الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط (والثانى) ان يكون الخف يثبت بنفسه وقد اشترط ذلك الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت الا بشده بشئ يسير او خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح وان ثبت بنفسه لكنه لايستر جميع المحل الا بالشد كالزربول الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لايستر الى الكعبين الا بالشد ففيه وجهان أصحهما انه يمسح عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه فى غير موضع انه يجوز المسح على الجوربين وان لم يثبتا بانفسهما بل بنعلين تحتهما وانه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين فاذا كان أحمد لايشترط في الجوربين ان يثبتا بانفسهما بل اذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الاولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين فاذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . واذا كان هذا فى الجوربين فالزربول الذي لايثبت الا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا مايلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما اذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الاولى فان قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف وهو ان يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك قيل فى هذا وجهان ذكرهما الحلوانى والصواب انه يمسح على اللفائف وهى بالمسح أولى من الخف والجورب فان تلك

اللفائف انما تستعمل للحاجة فى العادة وفى نوعها ضرر . اما اصابة البرد واما التأذى بالحفا — واما التأذي بالجرح فاذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الاولى ومن ادعى فى شيء من ذلك اجماعا فليس معه الا عدم العلم ولا يمكنه ان ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع فى ذلك معروف فى مذهب احمد وغيره وذلك ان أصل المسح على الخفين خفى على كثير من السلف والخلف حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت انكروه مطلقا وهو رواية عن مالك والمشهور عنه جوازه فى السفر دون الحضر — وقد صنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة فى تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له فى ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال فى كتاب السر لاقولن قولا لم أقله قبل ذلك فى علانية . وتكلم بكلام مضمونه انكاره اما مطلقا واما فى الحضر وخالفه أصحابه فى ذلك وقال ابن وهب هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة فعلم ان هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لاحيلة فيه ولا يطردون فيه قياسا صحيحا ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح والا فمن تدبر الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه علم ان الرخصة منه فى هذا الباب واسعة وان ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التى بعث بها وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمسح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون اذنه وكان أبو موسى الاشعرى وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ولهذا جوز احمد هذا وهذا فى احدى الروايتين عنه وجوز أيضا المسح على العمامة لكن أبو عبد الله بن أبى حامد رأى ان العمامة التى ليست محنكة المقتطعة كان احمد يكره لبسها وكذا مالك يكره لبسها ايضا لما جاء فى ذلك من الآثار وشرط فى المسح عليها ان تكون محنكة واتبعه على ذلك القاضى وأتباعه وذكروا فيها اذا كان لها ذوابة وجهان . وقال بعض اصحاب احمد اذا كان احمد فى احدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات وهى القلانس الكبار فلان يجوز ذلك على العمامة بطريق الاولى والاحرى والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لانهم

كانوا يركبون الخيل ويجاهدون فى سبيل الله فان لم يربطوا العمائم بالتحنيك والا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ولهذا ذكر احمد عن أهل الشام انهم كانوا يحافظون على هذه السنة لاجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر اسحق بن راهويه باسناده ان اولاد المهاجرين والانصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك وهذا لانهم كانوا فى الحجاز فى زمن التابعين لا يجاهدون ورخص اسحق وغيره فى لبسها بلا تحنيك والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمائمهم صاروا يربطونها اما بكلاليب واما بعصابة ونحو ذلك وهذا معناه معنى التحنيك كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المقصود وفى نزاع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة مافي نزع المحنكة . وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس والمسح على العمامة مستحب وهذا قول الشافعى وغيره * ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس كما فى حديث المغيرة هل هو واجب لانه فعله فى حديث المغيرة اوليس بواجب لانه لم يأمر به فى سائر الاحاديث على روايتين وهذا قول أحمد المشهور عنه — ومنهم من يقول بل انما كان المسح على العمامة لاجل الضرر وهو ما اذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما جاء أنهم كانوا فى سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والعصايب هى العمائم ومعلوم ان البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب مالا يحتاج اليه فى ارض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة فى هذا وهذا من أهل الحجاز والماشون فى الارض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين فى الارض السهلة وخفاف هؤلاء فى العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة اولى من غيرهم ثم المانع من ذلك يقول اذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شئ يسير من القدم سر كتب الحور [1] وهذا موجود فى كثير من الخفاف فان منعوا من المسح عليها ضيقوا تضيقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا فان قيل هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الغسل وان قالوا هذا يعفى عنه

(١) كذا بالاصل فليحرر

يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع والذى يوضح هذا ان قولهم اذا ظهر بعض القدم ان
أرادوا ظهوره للبصر فابصار الناس مع اختلاف ادراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن
غسله فان أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وان قالوا ما يمكن غسله
فالامكان يختلف قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه فان سم الخياط يمكن غسله اذا وضع
القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء فى سم الخياط مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه
الا بخضخضة ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم وهذا على مذهب أحمد أقوى فانه يجوز
المسح على العمامة اذا لبست على الوجه المعتاد وان ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا
يجب مسح ذلك * وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك فيه عنه روايتان فلم يشترط في الممسوح
ان يكون ساترا لجميع محل الفرض واوجب الجمع بين الاصل والبدل على احدى الروايتين
والشافعى أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد فى الرواية الاخرى فعلم ان المعتبر فى اللباس ان
يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض اولم يستره والخفاف قد اعتيد فيها ان
تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلا
ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في اظهر قولى العلماء كما سنذكره ان شاء
الله تعالى ونبين نسخ الامر بالقطع وانه انما أمر به حين لم يشرع البدل أيضا فالمقدمة الثانية
من دليلهم وهو قولهم يمكن الجمع بين الاصل والبدل ممنوع على أصل الشافعى وأحمد فان
عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما اذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقى
جريحا او لكون الماء قليلا ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبى صلى
الله عليه وسلم عام تبوك فلو قدر ان الله تعالى اوجب مسح الخفين كما اوجب غسل جميع
البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك فى الجبيرة فانه اذا ربطها
على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل او مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح فى عضو
واحد فتبين ان سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لانه لا يجمع بين الاصل والبدل بل
لان مسح ظهر الخف ولو خطا بالاصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شئ منه
لا ما ظهر ولا ما بطن كما أمر صاحب الشرع لامته اذ أمرهم اذا كانوا مسافرين ان لا
ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم فأى خف كان على أرجلهم دخل

فى مطلق النص كما ان قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل مايلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هكذا رواه ابن عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل فلم يرخص لهم لا فى لبس السراويل اذا لم يجدوا الازار ولا في لبس الخف مطلقا ثم انه فى عرفات بعد ذلك قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين هكذا رواه ابن عباس وحديثه فى الصحيحين ورواه جابر وحديثه في مسلم فارخص لهم بعرفات البدل فأجاز لهم لبس السراويل اذا لم يجدوا الازار بلا فتق وعليه جمهور العلماء فمن اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين اذا لم يجدوا النعلين بل قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فان السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل فى مسمى السراويل والخف عند الاطلاق كما ان القميص اذا فتق وصار قطعا لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فانما أمر بالقطع أولا لان رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعلين فانه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل فى إذنه في المسح على الخفين ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين وأولى بالجواز فتكون اباحته أصلية كما تباح النعلان لا أنه أبيح على طريق البدل وانما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التى هى مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس الى معرفتها قد تنازع فيها العلماء منها انه لما أذن للمحرم اذا لم يجد النعلين يلبس الخف اما مطلقا واما مع القطع وكان ذلك إذنا فى كل مايسمى خفا سواء كان سليما أو معيبا وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا فى كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود ان لفظ الخف فى كلامه يتناول هذا بالاجماع فعلم ان لفظ الخف يتناول هذا وهذا فمن ادعى فى أحد الموضعين انه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان واذا كان الخف فى لفظه مطلقا حيث أباح لبسه للمحرم وكل خف جاز للمحرم لبسه وان قطعه جاز له ان يمسح عليه اذا لم يقطعه (الثانى) ان المحرم اذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين من خف مقطوع أو جمجم أو مداس

أو غير ذلك فانه يلبس أى خف شاء ولا يقطعه هذا أصح قولى العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك فى عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقا وبعد أمره من لم يجد ان يقطع ولم يأمرهم بعرفات بقطع مع ان الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضروا من مكة واليمن والبوادى وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب . وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس بل سأله سائل وهو على المنبر ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وابن عمر لم يسمع منه الا هذا كما انه فى المواقيت لم يسمع الا ثلاث مواقيت قوله أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم وهذا الذى ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس فابن عباس أخبران النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فهن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة مالم يكن عند ابن عمر — وفى حديثه ذكر أربع مواقيت وذكر أحكام الناس كلهم اذا مروا عليها أو احرموا من دونها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد واسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث وأهل اليمن انما أسلموا بعد ذلك ولهذا لم يرأ كثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتاكم اهل اليمن هم أرق قلوبا والين أفئدة الايمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية — ثم قد روى عنه انه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق كما روى مسلم هذا من حديث جابر لكن قال ابن الزبير فيه أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقطع به غيره وروى ذلك من حديث عائشة فكان ماسمعه هؤلاء اكثر مما سمعه غيرهم كذلك ابن عباس وجابر فى ترخيصه فى الخف والسراويل ففى

الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول السراويلات لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين — وفى صحيح مسلم عن جابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم يبين فيه في عرفات وهو أعظم مجمع كان له ان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم ان هـذا الشرع الذى شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وانه بالمدينة انما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على ان من عدم مايشبه الخفين يلبس الخف (الثالث) انه دل على انه يلبس سراويل بلا فتق وهو قول الجمهور الشافعى وأحمد (الرابع) انه دل على ان المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك وهـذا مذهب أبى حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره وبه كان يفتى جدى أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حج وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر ان المقطوع لبسه أصل لابدل له فيجوز لبسه مطلقا. وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم انه بدل والثلاثة تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل فمن لبس السراويل اذا عدم الاصل فلا فدية عليه وهذا فهم صحيح وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان انه ناسخ للقطع المتقدم وهذا فهم صحيح وأبو حنيفة لم يبلغه هـذا فاوجب الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل اذا لم يفتقه وان عدم كما قال ذلك ابن عمر وغيره وزاد ان الرخصة فى ذلك انما هى للحاجة والمحرم اذا احتاج الى محظور فعله وافتدى — وأما الاكثرون فقالوا من لبس البدل فلا فدية عليه كما اباح ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق قالوا والناس كلهم محتاجون الى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه فى أرجلهم فالحاجة الى ذلك عامة وما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما احتيج اليه لمرض أو برد ومن ذلك حاجة لعارض ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللباس مطلقا من غير فدية ونهي المحرمة عن النقاب والقفازين فان المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية — وكذلك حاجة الرجال الى

السراويل والخفاف اذا لم يجدو الازار والنعال وابن عمر رضى الله عنه لما لم يسمع الاحديث القطع أخذ بعمومه فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى اخبروه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى لبس ذلك كما انه لما سمع قوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أخذ بعمومه فى حق الرجال والنساء فكان يأمر الحائض ان لا تنفر حتى تطوف — وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك حتى اخبروهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيّض ان ينفرن بلا وداع وتناظر فى ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذا بالعموم فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره فينزع خيوط الحرير من الثوب وغيرهما سمع الرخصة للحاجة وهو الارخاص للنساء والرجال فى اليسير وفيما يحتاجون اليه للتداوى وغيره لان ذلك حاجة عامة — وهكذا اجتهاد العلماء رضى الله عنهم فى النصوص يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ولا يبلغه مايبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس فى الاحرام ولا غيره مايحتاجون اليه حاجة عامة ولا أمر مع هذه الرخصة فى الحاجة العامة ان يفسد الانسان خفه أو سراويله بقطع او فتق كما افتي بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة وانما أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل فامر بالقطع قبل ان يشرع البدل لان المقطوع يجوز لبسه مطلقا وانما قال لمن لم يجد لان القطع مع وجود النعل افساد للخف وافساد للمال من غير حاجة منهى عنه بخلاف ما اذا عدم الخف فلهذا جعل بدلا فى هذه الحال لا لاجل فساد المال كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه هذه رواية انس — وفى الصحيحين عن ابى هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال مابال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه فاذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فان لم يجد قال هكذا وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض فأمر بالبصاق فى الثوب اذا تعذر لا لأن البصاق فى الثوب بدل شرعى لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة — وفى الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب لان التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى ونظائره كثيرة فدلت نصوصه الكريمة

على ان الصواب فى هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفية وانه ما جعل على أمته من حرج وكل
قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم فلم تجمع الامة ولله الحمد على
رد شئ من ذلك اذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة بل عليهم ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله والى
الرسول واذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض وان
من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور
فى ذلك لا اثم عليه وان كان الذى أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه كالمجتهدين فى
جهة الكعبة وابن عمر رضى الله عنه كان كثير الحج وكان يفتى الناس في المناسك كثيرا وكان
فى آخر عمره قد احتاج اليه الناس والى علمه ودينه اذ كان ابن عباس مات قبله وكان ابن عمر
يفتي بحسب ما سمعه وفهمه — فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضى الله عنه
وارضاه وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين وعن الحائض أمر أن
لا تنفر حتى تودّع وغير ذلك وكان يأمر الرجال بالقطع اذ لم يبلغه الخبر الناسخ — واما ابن عباس
فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع اذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفات — وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعا لعمر — واما سعد
وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة
رضى الله عنها انه تطيب لحرمه قبل ان يحرم وكله قبل ان يطوف بالبيت فأخذوا بذلك — وكذلك
ابن عمر رضى الله عنه كان اذا مات المحرم يرى احرامه قد انقطع فلما مات ابنه كفنه فى خمسة
أثواب واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء وابن عباس علم حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم غسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا
رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فأخذ بذلك وقال الاحرام باق يجتنب المحرم اذا مات ما يجتنبه
غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم — وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر انه سئل عن تغسيله
فقال غسل عمر وهو شهيد والاكثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد
وقوله زملوهم بكلومهم ودمائهم فان أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم
والريح ريح مسك والحديث في الصحاح فأخذوا بذلك فى شهيد المعركة اذا مات قبل ان يُرتث
ونظائر ذلك كثيرة * واتفق العلماء على ان المحرم يعقد الازار اذا احتاج الى ذلك لانه انما ثبت

بالعقد وكره ابن عمر للمحرم ان يعقد الرداء كانه رأى انه اذا عقد عقدة صار يشبه القميص
الذى ليس له يدان واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية
اذا فعل ذلك واما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب ولم ينقل أحد من الصحابة
كراهة عقد الرداء الصغير الذى لا يلتحف ولا يثبت بالعادة الا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال
وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا يعتادون لبس
الأزر والأردية ولبس السراويل قليل فيهم حتى ان منهم من كان لا يلبس السراويل قط منهم
عثمان بن عفان وغيره بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك
بل يحتاجون الى القميص والخفاف والفرا والسراويلات ولهذا قال الفقهاء يستحب مع الرداء
الازار لانه يستر الفخذين — ويستحب مع القميص السراويل لانه أستر ومع القميص لا يظهر
تقاطيع الخلق والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يستر تقاطيع
الخلق — واما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبها بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم
المنفعة فيه ولان عادتهم المعروفة لبسه مع الازار ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد
طرفيه واذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرا لم يثبت الا بعقده وكانت حاجتهم الى
عقده كحاجة من لم يجد النعلين الى الخفين فان الحاجة الى ستر البدن قد تكون أعظم من
الحاجة الى ستر القدمين والتحفي فى المشى يفعله كثير من الناس — واما اظهار بدنه للحر والبرد
والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلى بستر
ذلك فقال لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وتجوز الصلاة حافيا فعلم ان ستر
هذا الى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه فى البدن
من غير فدية فلأن يرخص فى هذا بطريق الاولى والاحرى * فان قيل فينبغي ان يرخص فى
لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء . قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضا مع
ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء بخلاف ما اذا لم يمكنه الربط فان طرفي القميص والجبة
ونحوهما لا يثبت على منكبيه — وكذلك الاردية الصغار فما وجده المحرم من قيص وما يشبهه
كالجبة ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة أمكنه ان يرتدى بها اذا ربطها فيجب ان يرخص
له فى ذلك لو كان العقد فى الاصل محظورا وكذلك ان كان مكروها فعند الحاجة تزول الكراهة

كما رخص له ان يلبس الهميان لحفظ ماله ويعقد طرفيه اذ لم يثبت الا بالعقد وهو الى ستر منكبيه أحوج فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا من لم يجد نعلين الحديث — فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص وفي معناه الجبة واشباهها فانه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم هذه الاجناس ونبه على كل جنس بنوع منها — وذكر ما احتاج المخاطبون الى معرفته وهو ما كانوا يلبسونه غالبا والدليل على ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين انه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوف واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك وكان هذا في عمرة العقبة فعلم ان تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث وأيضا فقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه وفي مسلم ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الاحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة ملبيا كما أمرهم ان لا يقربوه طيبا فعلم ان المحرم ينهى عن هذا وهذا — وانما في هذا الحديث النهي عن لبس العمائم فعلم انه ان أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس وذكر ما يلبس في النصف الاسفل من البدن وهو السراويل والثياب والتبان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ومعلوم ان الجرموق والجورب في معناه فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال والمحرم الذي جاز له لبسه فان الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه وهذا كما انه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحج الا لانه كان الموجود غالبا لا لان الاستجمار بغيره لا يجوز بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة وقال انهما طعام اخوانكم من الجن فلما نهى عن هذين تعليلا بهذه العلة علم ان الحكم ليس مختصا بالحجر والا لم يحتج الى ذلك وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من الاصناف الخمسة

كالذين يقتاتون الرز او الذرة يخرجون من ذلك عند اكثر العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة اذنا في الاستجمار بكل شيء بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم اولى بالنهى عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ولكن لما كان من عادة الناس انهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الانس وعلف دوابهم فانه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة وكذلك هذه الاصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب وظاهر لفظه انه اذن فيما سواها لانه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس فلو لم يفد كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة والقوم لهم عقل وفقه فيعلم أحدهم انه اذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة وعن الجبة المحشوة وعن الفروة التي هى كالقميص وماشاكل ذلك بطريق الاولي والاحرى لان هذه الامور فيها ما فى القميص وزيادة فلا يجوز ان يأذن فيها مع نهيه عن القميص وكذلك التبان ابلغ من السراويل والعمامة تلبس فى العادة فوق غيرها اماقلنسوة اوكلثة اونحو ذلك فاذا نهى عن العمامة التى لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس اولى فان ذلك اقرب الى تخمير الرأس والمحرم اشعث أغبر — ولهذا قال فى الحديث الصحيح حديث المباهاة انه يدنو عشية عرفة فيباهى الملائكة باهل الموقف فيقول انظروا الى عبادى اتونى شعثا غبرا ما ارادوا هؤلاء وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره فان المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما ولهذا كان من ابدراسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالحلق فلا يقصر وهذا بخلاف القعود في ظل او سقف او خيمة او شجر او ثوب يظلل به فان هذا جائز بالكتاب والسنة والاجماع لان ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس وانما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لانه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه فاما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالاجماع والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الائمة . ومن لم يلحظ المعانى من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون ان قوله (ولا تقل لهما أف) لا يفيد النهى عن الضرب وهو احدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا

في غاية الضعف بل وكذلك قياس الاولى وان لم يدل عليه الخطاب لكن عرف انه اولى بالحكم من المنطوق بهذا فانكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا كما انه اذا قال في الحديث الصحيح والذى نفسى بيده لايؤمن كررها ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه فاذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه فكيف من فعل البوائق مع عدم امن جاره منه كما فى الصحيح عنه انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم أى قال ان تزانى بحليلة جارك ومعلوم ان الجار لا يعرف هذا فى العادة فهذا اولى بسلب الايمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا. — وكذلك اذا قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فاذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه ويردون حكمه وان لم يجدوا حرجا مما قضى لاعتقادهم ان غيره أصح منه او أنه ليس بحكم سديد — وكذلك اذا قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فاذا كان بموادة المحاد لايكون مؤمنا فأن لا يكون مؤمنا اذا حاد بطريق الاولى والاحرى — وكذلك اذا نهى الرجل ان يستنجي بالعظم والروثة لانهما طعام الجن وعلف دوابهم فانهم يعلمون ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم اولى وان لم يدل ذلك اللفظ عليه — وكذلك اذا نهى عن قتل الاولاد مع الاملاق فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار اولى واحرى فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته وقد يكون المسكوت عنه اولى بالحكم فتخصيص القميص دون الجباب — والعمائم دون القلانس والسراويلات دون التبابين هو من هذا الباب لا لان كل مالا يتناوله اللفظ فقد اذن فيه وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابى مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير لا لان النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك وكذلك اتفق الفقهاء على ان من توضأ وضوأ كاملا ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع ولو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم فعل بالاخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد احداهما يجوز المسح وهو

مذهب أبي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي قال هؤلاء لان الواجب ابتداء اللبس على الطهارة فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده وكذلك في تلك الصورة قالوا يخلع الرجل الاولى ثم يدخلها في الخف واحتجوا بقوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان قالوا وهذا ادخلهما وليستا طاهرتين والقول الاول هو الصواب بلا شك واذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الاولى فان هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما وذلك فعل الطهارة خارجا عنهما وادخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه لا ينفعه ولا يضره وانما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فان هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث وقول النبي صلى الله عليه وسلم اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حق فانه بين ان هذا علة لجواز المسح فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسح لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي ان ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت اولى بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخالهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين معتادا والا فاذا غسلهما في الخف فهو ابلغ والا فاى فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير احداث شئ فيه منفعة وهل هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن الامر به ولو قال الرجل لغيره أدخل مالي واهلي الى بيتي وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بان يخرجه ثم يدخله ويوسف لما قال لاهله ادخلوا مصر ان شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة وقال الله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) فاذا قدر انه كان بمصر بعضهم او كان بالارض المقدسة بعض او كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول فاذا قيل هذا لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعا في العادة فلهذا لم يحتج الى ذكره ليس لانه اذا فعل يحتاج الى اخراج وادخال فهذا وامثاله من باب الاولى . — وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار او استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك والصحيح انه اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار فعليه تكميل المأمور به واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئه فانه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصيا والاعادة لا فائدة فيها ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه

به كما لو كان عنده خمر فامر باتلافها فاراقها فى المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها لـكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فان فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود *

﴿١٩٣﴾ مسئلة فى القلب وانه خلق ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقى الدين ابو العباس أحمد بن تيمية الحرانى قدس الله روحه ونور ضريحه *

ان الله سبحانه وتعالى خلق القلب للانسان يعلم به الاشياء كما خلق العين يرى بها الاشياء والاذن يسمع بها الاشياء وكما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لامر من الامور وعمل من الاعمال فاليد للبطش والرجل للسعي واللسان للنطق والفم للذوق والانف للشم والجلد للمس وكذلك سائر الاعضاء الباطنة والظاهرة فاذا استعمل العضو فى ماخلق له وأعدّ من أجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذى قامت به السموات والارض وكان ذلك خيرا وصلاحا لذلك العضو ولربه وللشئ الذى استعمل فيه وذلك الانسان هو الصالح الذى استقام حاله وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون واذا لم يستعمل العضو فى حقه بل ترك بطالا فذلك خسران وصاحبه مغبون وان استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا * ثم ان سيد الاعضاء ورأسها هو القلب كما سمى قلبا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب ثم اشار بيده الى صدره — وقال الا ان التقوى ههنا الا ان التقوي ههنا واذ قد خلق ليعلم به فتوجهه نحو الاشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر كما ان إقبال الاذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الاصغاء والاستماع وانصراف الطرف الى الاشياء طلبا لرؤيتها هو النظر فالفكر للقلب كالاصغاء للاذن اذا سمعت ما أصغت اليه ومثله نظر العينين فى شئ واذا علم ما نظر فيه فذاك مطلوبه كما ان الاذن اذا سمعت ما أصغت اليه اوالعين اذا ابصرت ما نظرت اليه وكم من ناظر مفكر لم يحب العلم ولم ينله كما انه كم من ناظر الى الهلال لا يبصره ومستمع الى صوت لا يسمعه وعكسه من يؤتى علما بشئ لم ينظر فيه ولم تسبق منه سابقة فكر فيه كمن

فاجأته رؤية الهلال من غير قصد اليه او سمع قولا من غير ان يصغي اليه . وذلك كله لان القلب بنفسه يقبل العلم وانما الامر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلا من الانسان فيكون مطلوبا . وقد يأتي فضلا من الله فيكون موهوبا فصلاح القلب وحقه . والذى خلق من أجله هو أن يعقل الاشياء لا اقول ان يعلمها فقد يعلم الشئ من لا يكون عاقلا له بل غافلا عنه ملغيا له والذى يعقل الشئ هو الذى يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه فيكون وقت الحاجة اليه غنيا فيطابق عمله قوله وباطنه ظاهره . وذلك هو الذي أوتى الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقال ابو الدرداء ان من الناس من يؤتى علما ولا يؤتى حكما وان شداد ابن أوس ممن أوتى علما وحكما هذا مع ان الناس متباينون فى نفس ان يعقلوا الاشياء من بين كامل وناقص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق وغير ذلك . ثم هذه الاعضاء الثلاثة هى امهات ما ينال به العلم ويدرك أعنى العلم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركه فيه من الشم والذوق واللمس وهنا يدرك به ما يحب ويكره وما يميز به من يحسن اليها ويسيء الى غير ذلك قال الله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة لعلكم تشكرون) وقال (ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أؤلئك كان عنه مسؤلا) وقال (وجعلنا لهم سمعا وابصارا وأفئدة) وقال (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) وقال فيما لكل عضو من هذه الاعضاء من العمل والقوة (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) ثم ان العين تقصر عن القلب والاذن وتفارقهما فى شئ وهو انها انما ترى بها الاشياء الحاضرة والامور الجسمانية مثل الصور والاشخاص . فاما القلب والاذن فيعلم بهما ما غاب عن الانسان وما لا مجال للبصر فيه من الاشياء الروحانية والمعالم المعنوية . ثم بعد ذلك يفترقان فالقلب يعقل الاشياء بنفسه اذ كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته — اما الاذن فانها تحمل الكلام المشتمل على العلم الى القلب فهى بنفسها انما تنال القول والكلام فاذا وصل ذلك الى القلب أخذ منه ما فيه من العلم فصاحب العلم فى حقيقة الامر هو القلب وانما سائر الاعضاء حجبته توصل اليه من الاخبار ما لم يكن ليأخذه بنفسه حتى ان من فقد شيأ من

هذه الاعضاء فانه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه. فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم. والضرير لا يدرى ماتحتوى عليه الاشخاص من الحكمة البالغة — وكذلك من نظر الى الاشياء بغير قلب او استمع الى كلمات أهل العلم بغير قلب فانه لا يعقل شيأ فمدار الامر على القلب وعند هذا تستبين الحكمة فى قوله تعالى (أولم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها) حتى لم يذكر هنا العين كما فى الآيات السوابق فان سياق الكلام هنا فى أمور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الامور لا مجال لنظر العين فيها ومثله قوله (أم تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون) وتتبين حقيقة الامر فى قوله (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) فان من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين. اما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتج من يدعوه اليه فذلك صاحب القلب او رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج الى من يعلمه وتتبين له ويعظه ويؤدبه فهذا اصغى فالقى السمع وهو شهيد أى حاضر القلب ليس بغائبه كما قال مجاهد أوتى العلم وكان له ذكرى — ويتبين قوله (ومنهم من يستمع اليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون. ومنهم من ينظر اليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون) وقوله (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) * ثم اذا كان حق القلب ان يعلم الحق فان الله هو الحق المبين فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال اذ كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر او يجول فى لفتة خاطر فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه لا يحيط علما الا بما هو من آياته البينة فى أرضه وسمائه وأصدق كلمة قالها لبيد ﴿ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ﴾

ما من شيء من الاشياء اذا نظرت اليه من جهة نفسه وجدته الى العدم ما هو فقير الى الحى القيوم فاذا نظرت اليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجودا مكسوا حلل الفضل والاحسان * فقد استبان ان القلب انما خلق لذكر الله سبحانه ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا او كما قال فاذا كان القلب مشغولا بالله عاقلا للحق مفكرا فى العلم فقد وضع موضعه كما ان العين اذا صرفت الى النظر فى الاشياء فقد وضعت فى موضعها

اما اذا لم يصرف الى العلم ولم يوع فيه الحق فنسى ربه فلم يوضع فى موضع بل هو ضائع ولا يحتاج ان يقال قد وضع فى موضع غير موضعه بل لم يوضع أصلا فان موضعه هو الحق وما سوى الحق باطل فاذا لم يوضع فى الحق لم يبق الا الباطل والباطل ليس بشئ أصلا وما ليس بشئ احرى ان لا يكون موضعا والقلب هو بنفسه لا يقبل الا الحق فاذا لم يوضع فيه فانه لا يقبل غير ما خلق له (سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا) وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى فان من لا يزال في اودية الافكار واقطار الاماني لا يكون على الحال التى تكون عليها العين والاذن من الفراغ والتخلى فقد وضع فى غير موضع لا مطلق ولا معلق. موضوع لا موضع له وهذا من العجب فسبحان العزيز الحكيم وانما تنكشف له هذه الحال عند رجوعه الى الحق اما في الدنيا عند الانابة او عند المنقلب الى الآخرة فيرى سوء الحال التى كان عليها وكيف كان قلبه ضالا عن الحق هذا اذا صرف الى الباطل فاما لو ترك وحالته التى فطر عليها فارغا عن كل ذكر وخاليا من كل فكر لقد كان يقبل العلم الذى لا جهل فيه ويرى الحق الذى لا ريب فيه فيؤمن بربه وينيب اليه فان كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا تحس فيها من جدعاء فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وانما يحول بينه وبين الحق فى غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس فهو في هذه الحال كالعين الناظرة الى وجه الارض لا يمكنها ان ترى مع ذلك الهلال او هوى يميل اليه فيصده عن اتباع الحق فيكون كالعين التي فيها قذى لا يمكنها رؤية الاشياء * ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا يتبين له الحق كما قيل (حبك الشئ يعمي ويصم) فيبقى فى ظلمة الافكار وكثيرا ما يكون ذلك كِبْرا يمنعه عن ان يطلب الحق فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقد يعرض الهوي بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه كما قال سبحانه فيهم (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنون بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغى يتخذوه سبيلا * ثم القلب للعلم كالاناء للماء والوعاء للعسل والوادي للسيل كما قال تعالى (أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها) الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت

منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت فيها أجارب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما أرسلت به ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وفى حديث كميل بن زياد عن على رضى الله عنه قال القلوب أوعية فخيرها اوعاها وبلغنا عن بعض السلف قال القلوب آنية الله في أرضه فاحبها الى الله تعالى أرقها وأصفاها وهذا مثل حسن فان القلب اذا كان رقيقا لينا كان قبوله للعلم سهلا يسيرا ورسخ فيه واثر وان يكن قاسيا غليظا يكن قبوله للعلم صعبا عسيرا ولا بد مع ذلك أن يكون زكيا صافيا سليما حتى يزكو فيه العلم ويثمر ثمرا طيبا والا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم وكان كالدغل فى المزدرع ان لم يمنع الحب من ان ينبت منعه من ان يزكو ويطيب وهذا بين لاولى الابصار * وتلخيص هذه الجملة انه اذا استعمل فى الحق فله وجهان وجه مقبل على الحق ومن هذا الوجه يقال له وعاء واناء لان ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه وهذه الصنعة وجود وثبوت ووجه معرض عن الباطل ومن هذا الوجه يقال له زكى وسليم وطاهر لان هذه الاسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل وهذه الصنعة عدم ونفي * وبهذا يتبين انه اذا صرف الى الباطل فله وجهان. وجه الوجود أنه منصرف الى الباطل مشغول به. ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له. وهذا يبين من البيان والحسن والصدق ما في قوله

اذا ما وضعت القلب في غير موضع * بغير اناء فهو قلب مضيع

فانه لما أراد ان يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بان اشتغل بالباطل وملأ به قلبه حتى لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل له الى الولوج فيه ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب بوجهيه ونعته بمذهبيه فذكر أولا وصف الوجود منه (فقال اذا ما وضعت القلب فى غير موضع) يقول اذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته الى الباطل حتى صار موضوعا فيه * ثم الباطل على منزلتين إحداهما تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الافكار والهموم التى من علائق الدنيا وشهوات النفس والثانية تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الباطلة والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبه ذلك بل القلب لم يخلق الا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعا له. — ثم ذكر ثانيا ووصف العدم منه فقال بغير اناء يقول اذا وضعته بغير اناء فوضعته ولا اناء معك كما تقول حضرت

المجلس بلا محبرة فالكلمة حال من الواضع لا من الموضوع والله أعلم * وبيان هذه الجملة والله أعلم انه يقول اذا ما وضعت قلبك فى غير موضع فاشتغل بالباطل ولم يكن معك اناء يوضع فيه الحق ويتنزل اليه الذكر والعلم الذى هو حق القلب فقلبك اذا مضيع ضيعته من وجهى التضييع وان كانا متحدين من جهة انك وضعته فى غير موضع ومن جهة انه لا اناء معك يكون وعاء لحقه الذى يجب ان يعطاه كما لو قيل لملك قد أقبل على اللهو اذا اشتغلت بغير المملكة وليس فى الملك من يدبره فهو ملك ضائع لكن هنا الاناء هو القلب بعينه وانما كان ذلك لان القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب ان يصنعه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وانما خرج الكلام فى صورة اثنين بذكر نعتين لشئ واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) قال قتادة والربيع هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل وهذا لان الشئ الواحد اذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف كالشئ الواحد فهو مع الوصفين بمنزلة الاثنين حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص ألا ترى ان الرجل الذى يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذى يحسن النجارة والبناء بمنزلة نجار وبنّاء والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الاناء الذى يوضع فيه الماء وانما ذكر فى هذا البيت الاناء من بين سائر أسماء القلب لانه هو الذي يكون رقيقا وصافيا وهو الذى يأتى به المستطعم المستعطى فى منزلة البائس الفقير ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم فكأنه اثنان وليتبين فى الصورة ان الاناء غير القلب فهو يقول اذا ما وضعت قلبك فى غير موضع وهو الذى يوضع فيه الذكر والعلم ولم يكن معك إناء يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه انه يفرق على الناس طعاما وكان له زبدية او سكرجة فتركها ثم أقبل يطلب طعاما فقيل له هات اناء نعطك طعاما — فاما اذا أتيت وقد وضعت زبديتك مثلا فى البيت وليس معك اناء نعطيك فيه شيأ رجعت بخفي حنين * واذا تأمل من له بصر باساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعا حسنا بليغا فان نقيض هذه الحال المذكورة ان يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضا عن ذكر غير ذلك وتلك هى الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام فان الحنف هو الميل عن الشئ بالاقبال على آخر فالدين الحنيف هو الاقبال على الله وحده

والاعراض عما سواه وهو الاخلاص الذى ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة لا اله الا هو اللهم ثبتنا عليها فى الدنيا وفى الآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله * هذا آخر ما حضر فى هذا الوقت والله أعلم بالمراد والله أعلم وفوق كل ذى علم عليم والحمد لله العزيز الوهاب الكريم التواب وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(١٩٤) مسئلة هل قال النبى صلى الله عليه وسلم زدنى فيك تحيرا وقال بعض العارفين اول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة قيل من أين تقع الحيرة قيل من معنيين أحدهما كثرة اختلاف الاحوال عليه والآخر شدة الشر وحذر الاياس — وقال الواسطي نازلة تنزل بقلوب العارفين بين الاياس والطمع لا تطمعهم في الوصل فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب فيستريحون وقال بعض متى أصل الى طريق الراجين وانا مقيم فى حيرة المتحيرين — وقال محمد ابن الفضل العارف كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة وقال أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا — وقال الجنيد انتهى عقل العقلاء الى الحيرة — وقال ذو النون غاية العارفين التحير وأنشد بعضهم

قد تحيرت فيك خذ بيدى * يا دليلا لمن تحير فيه

فبينوا لنا القول في ذلك بيانا شافيا

﴿الجواب﴾ (الحمد لله) هذا الكلام المذكور زدني فيك تحيرا من الاحاديث المكذوبة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وانما يرويه جاهل او ملحد فان هذا الكلام يقتضى انه كان حائرا وانه سأل الزيادة فى الحيرة وكلاهما باطل فان الله هداه بما أوحاه اليه وعلمه مالم يكن يعلم وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله رب زدنى علما وهذا يقتضى انه كان عالما وانه أمر بطلب المزيد من العلم ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية فى قوله (اهدنا الصراط المستقيم وقد قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) فمن يهدى الخلق كيف يكون حائرا والله قد ذم الحيرة في القرآن فى قوله (قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين فى الارض حيران له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) . — وفى الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ومحمد صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق علما بالله وبامره واكمل الخلق اهتداء فى نفسه وأهدى لغيره وابعد

الخلق عن الجهل والضلال قال تعالى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى) وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد) وقال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) الى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) فالله قد هدى المؤمنين به وقال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) فقد كفل الله لمن آمن به أن يجعل له نورا يمشي به كما قال تعالى (أفمن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها) وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الي صراط مستقيم) ومثل هذا كثير في القرآن والحديث . — ولم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والايمان ولكن مدحها طائفة من الملاحدة كصاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله من الملاحدة الذين هم حيارى فمدحوا الحيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة وادعوا أنهم أكمل الخلق وان خاتم الاولياء منهم يكون أفضل فى العلم بالله من خاتم الانبياء وان الانبياء يستفيدون العلم بالله منهم وكانوا فى ذلك كما يقال فيمن قال فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن فان الانبياء أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر وهم عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الانبياء فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى . — وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم فى غير هذا الموضع ولهم فى وحدة الوجود والحلول والاتحاد كلام من شر كلام أهل الالحاد واما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الحيرة فان كان الرجل منهم يخبر عن حيرته فهذا لا يقتضي مدح الحيرة بل الحائر مأمور بطلب الهدى كما نقل عن الامام أحمد انه علم رجلا ان يدعو يقول يا دليل الحائرين دلنى على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين . — فاما الذي قال اول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد ان الطالب السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى فان كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول مطلوبه فى نوع من الحيرة وقوله آخرها الحيرة قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم فهو بالنسبة الي ما لم يصل اليه حائرا وليس فى ذلك مدح الحيرة ولكن يراد به أنه لا بد أن

يعترى الانسان نوع من الحيرة التى يحتاج معها الى العلم والهدى وقوله والحيرة من معنيين أحدهما كثرة اختلاف الاحوال والآخر شدة الشر وحذر الاياس اخبار عن سلوك معين فانه ليس كل سالك يعتريه هذا ولكن من السالكين من تختلف عليه الاحوال حتى لا يدرى ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى والتضرع اليه والاستهداء بالكتاب والسنة . — وكذلك بشدة الشر وحذر الاياس فان في السالكين من يبتلى بامور من المخالفات يخاف معها أن يصير الى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه ومثل هذا ينبغى ان يعلم سعة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك * وقول الآخر نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطمعهم فى الوصول فيستريحون ولا يؤيسهم عن الطلب فيستريحون فيقال هذا أيضا حال عارض لبعض السالكين ليس هذا أمرا لازما لكل من سلك طريق الله ولا هو أيضا غاية محمودة ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلى انه كان ينشد فى هذا المعنى

أظلت علينا منك يوما سحابة * أضاءت لنا برقا وأبطا رشاشها

فلا غيمها يجلو فييأس طامع * ولا غيثها يأتى فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام الى ان يعفوا الله عنه ويغفر له مثل هذا الكلام احوج منه الى ان يمدح عليه او يقتدى به فيه — ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه فى غير هذا الموضع لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوبية واقامة حجة عليه بالمجنون المتحير واقامة عذر المحب وأمور تشبه هذا قد تحير من قال بموجبها الى الكفر والالحاد اذ الواجب الاقرار لله بفضله وجوده واحسانه وللنفس بالتقصير والذنب كما في الحديث الصحيح سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا اصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة -- وفى الحديث الصحيح الالهى يقول الله تعالى يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه — وفى الحديث الصحيح يقول الله من تقرب الىّ شبرا تقربت منه

ذراعا ومن تقرب الىّ ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة — وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني — وقد ثبت ان الله تعالى كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول لان هذه المسألة تتعلق باصول كبار من مسائل القدر والامر والوعد والوعيد والاسماء والصفات قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع * والمقصود هنا الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ فقول القائل لا يطمعهم في الوصول فيستريحون ولا يوبسهم عن الطلب فيستريحون هي حال عارض لشخص قد تعلقت همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع وهذا حال مذموم لان العبد لا ينبغي له أن يقترح على الله شيأ معينا بل تكون همته فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور فمتى أعين على هذه الثلاثة جاءت بعد ذلك من المطالب مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولو تعلقت همته بمطلوب فدعا الله به فان الله يعطيه احدى خصال ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها ولفظ الوصول لفظ مجمل فانه ما من سالك الا وله غاية يصل اليها واذا قيل وصل الى الله او الى توحيده او معرفته او نحو ذلك ففي ذلك من الانواع المتنوعة والدرجات المتباينة مالا يحصيه الا الله تعالى * ويأس الانسان أن يصل الى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من الكبائر بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه لكن من رجا شيأ يطلبه ومن خاف من شيء هرب منه واذا اجتهد واستعان الله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من فضله مالم يخطر ببال واذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الايمان ونور الهداية فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الامكان فان الله يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وعليه باقامة الفرائض ظاهرا وباطنا ولزوم الصراط المستقيم مستعينا بالله متبرأ من الحول والقوة الا به ففي الجملة ليس لاحد أن ييأس بل عليه أن يرجوا رحمة الله كما انه ليس له أن لا ييأس بل عليه أن يخاف عذابه قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قال بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيء ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد * واما

قول القائل متى أصل الى طريق الراجين وأنا مقيم فى حيرة المتحيرين فهذا اخبار منه عن حال مذموم هو فيها كما يخبر الرجل عن نقص ايمانه وضعف عرفانه وريب فى يقينه وليس مثل هذا مما يطلب بل هو مما يستعاذ بالله منه * واما قول محمد بن الفضل انه قال العارف كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة فهذا قد يراد به انه كلما انتقل الى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق الى مقام لم يصل اليه من المعرفة فهو حائر بالنسبة الى ما لم يصل اليه دون ما وصل اليه * وقوله أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا أى اطلبهم لزيادة العلم والمعرفة فان كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمور لم يعرفها بعد بل هو حائر فيها طالب لمعرفتها والعلم بها ولا ريب ان أعلم الخلق بالله قد قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والخلق ما أوتوا من العلم الا قليلا وما نقل عن الجنيد انه قال انتهى عقل العقلاء الى الحيرة فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد وفيه نظر هل قاله ولعل الاشبه انه ليس من كلامه المعهود فان كان قد قال هذا فاراد عدم العلم بما لم يصل اليه لم يرد بذلك ان الانبياء والاولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم فان الجنيد أجل من أن يريد هذا وهذا الكلام مردود على من قاله لكن اذا قيل ان أهل المعرفة مهما حصل من المعرفة واليقين والهدي فهناك أمور لم يصلوا اليها فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند وابو حاتم فى صحيحه اللهم انى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته فى كتابك او علمته أحدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى وغمى قال من قال هذا اذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا فقد أخبر ان لله اسماء استأثر بها فى علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر — فاذا أراد المريد ان عقول العقلاء لم تصل الى معرفة مثل هذه الامور فهذا صحيح واما اذا أراد ان العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب فهذا باطل قطعا * وما ذكر عن ذى النون فى هذا الباب مع ان ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه وعزره الحارث بن مسكين وطلبه المتوكل الى بغداد واتهم بالزندقة وجعله الناس من الفلاسفة فما أدري هل قال هذا أم لا بخلاف الجنيد فان الاستقامة والمتابعة غالبة عليه وان كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثم معصوم من الخطا غير الرسول لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقهم فعلم أنهم لا يقصدون

ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم

(١٩٥) مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فهل هذا موافق لما يقوله الاتحادية * بينوا لنا ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله * قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر مروى بالفاظ اخر كقوله يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار — وفى لفظ لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر يقلب الليل والنهار — وفى لفظ يقول ابن آدم ياخيبة الدهر وأنا الدهر فقوله فى الحديث بيدى الامر أقلب الليل والنهار يبين انه ليس المراد به انه الزمان فانه قد أخبر انه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل والنهار فدل نفس الحديث على انه هو يقلب الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى (ألم تر ان الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك عبرة لاولي الابصار) وازجاء السحاب سوقه والودق المطر فقد بين سبحانه خلقه للمطر وانزاله على الارض فانه سبب الحياة فى الارض فانه سبحانه جعل من الماء كل شيء حي — ثم قال يقلب الله الليل والنهار اذ تقليبه الليل والنهار تحويل أحوال العالم بانزال المطر الذى هو سبب خلق النبات والحيوان والمعدن وذلك سبب تحويل الناس من حال الى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين — وقد اخبر سبحانه بخلقه الزمان فى غير موضع كقوله (وجعل الظلمات والنور) وقوله (وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون) وقوله (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر او اراد شكورا) وقوله (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب) وغير ذلك من النصوص التى تبين انه خالق الزمان. — ولا يتوهم عاقل ان الله هو الزمان فان الزمان مقدار الحركة والحركة مقدارها من باب الاعراض والصفات القائمة بغيرها كالحركة والسكون والسواد والبياض ولا يقول عاقل ان خالق العالم هو من باب الاعراض والصفات المفتقرة الى الجواهر والاعيان فان الاعراض لا تقوم بنفسها بل هى مفتقرة الى محل تقوم به والمفتقر الى ما يغايره لا يوجد بنفسه بل بذلك الغير فهو محتاج الى ما به وجوده فليس هو غنيا فى نفسه عن غيره فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه ومعلوم ان المراتب ثلاث[1]

ثم ان يستغنى بنفسه وان يحتاج اليه ماسواه وهذه صفة الخالق سبحانه فكيف يتوهم انه من النوع الاول وأهل الالحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لايقولون انه هو الزمان ولا إنه من جنس الاعراض والصفات بل يقولون هو مجموع العالم أو حال فى مجموع العالم فليس فى الحديث شبهة لهم لولم يكن قد بين فيه انه سبحانه مقلب الليل والنهار فكيف وفي نفس الحديث انه بيده الامر يقلب الليل والنهار * اذا تبين هذا فللناس فى الحديث قولان معروفان لاصحاب أحمد وغيرهم (أحدهما) وهو قول أبي عبيد واكثر العلماء ان هذا الحديث خرج الكلام فيه لردّ مايقوله أهل الجاهلية ومن اشبههم فانهم اذا اصابتهم مصيبة أو منعوا اغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان — يقول أحدهم قبح الله الدهر الذى شتت شملنا ولعن الله الزمان الذى جرى فيه كذا وكذا — وكثيرا ماجرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا كقولهم يادهر فعلت كذا وهم يقصدون سب من فعل تلك الامور ويضيفونها الى الدهر فيقع السب على الله تعالى لانه هو الذي فعل تلك الامور واحدثها والدهر مخلوق له هو الذي يقلبه ويصرفه والتقدير ان ابن آدم يسب من فعل هذه الامور وأنا فعلتها فاذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل وان اضاف الفعل الى الدهر والدهر لافعل له وانما الفاعل هو الله وحده وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو أفتاه مفت بحق فجعل يقول لعن الله من قضى بهذا أو افتى بهذا ويكون ذلك من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتياه فيقع السب عليه وان كان الساب لجهله اضاف الامر الي المبلغ فى الحقيقة والمبلغ له فعل من التبليغ بخلاف الزمان فان الله يقلبه ويصرفه (والقول الثاني) قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية ان الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الازلى ورووا فى بعض الادعية يادهر يا ديهور يا ديهار وهذا المعنى صحيح لان الله سبحانه هو الاول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء فهذا المعنى صحيح انما النزاع فى كونه يسمي دهراء — بكل حال فقد أجمع المسلمون مما علم بالعقل الصريح وهو أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذى هو الزمان أو مايجرى مجرى الزمان فان الناس متفقون على الزمان الذى هو الليل والنهار وكذلك مايجرى مجرى ذلك فى الجنة كما قال تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا — قالوا على مقدار البكرة والعشى فى الدنيا والآخرة[1] يوم الجمعة يوم

(١) كذا بالنسخة ولعل الاصل ويسمى في الآخرة الخ اه مصححه اسمعيل الخطيب

المزيد والجنة ليس فيها شمس ولا زمهرير ولكن تعرف الاوقات بانوار اخر قد روى انها تظهر من تحت العرش فالزمان هنالك مقدار الحركة التي بها تظهر تلك الانوار — وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر هذا مما تنازع فيه الناس فاثبته طائفة من المتفلسفة من أصحاب افلاطون كما أثبتوا الكليات المجردة فى الخارج التى تسمى المُثُل الافلاطونية والمثل المطلقة واثبتوا الهيولى التى هى مادة مجردة عن الصور وأثبتوا الخلاء جوهرا قائما بنفسه — وأما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم فيعلمون ان هذا كله لاحقيقة له فى الخارج وانما هى أمور يقدرها الذهن ويفرضها فيظن الغالطون ان هذا الثابت فى الاذهان هو بعينه ثابت فى الخارج عن الاذهان كما ظنوا مثل ذلك فى الوجود المطلق مع علمهم ان المطلق بشرط الاطلاق وجوده في الذهن وليس فى الخارج الا شيء معين وهى الاعيان وما يقوم بها من الصفات — فلا مكان الا الجسم أو مايقوم به ولا زمان الا مقدار الحركة ولا مادة مجردة عن الصور بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذى يقوم به الاعراض ولا صورة الا ماهو عرض قائم بالجسم أوماهو جسم يقوم به العرض — وهذا وأمثاله مبسوط فى غير هذا الموضع وانما المقصود التنبيه على مايتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم *

(١٩٦) مسئلة فى الغنم والبقر ونحو ذلك اذا اصابه الموت وأتاه الانسان هل يذكى شيأ منه وهو متيقن حياته حين ذبحه وان بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها يدل على عدم الحياة أم لافان غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها واراقة دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها — وهل الدم الاحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على ان فيها حياة مستقرة — والدم الاسود الجامد القليل دم الموت أم لا وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا — وهل يجوز ذكاة المرأة الحائض وغير الحائض من المسلمات أم لا — وهل اذا ذبح المسلم شيأ من الانعام ونسى ان يذكر اسم الله عليه حتى ذبحه حلال أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ماذكيتم) وقوله تعالى الا ما ذكيتم عائد الى ماتقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع

عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما اصابه الموت قبل ان يموت أبيح لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك فنهم من قال ماتيقن موته لايذكى كقول مالك ورواية عن أحمد ومنهم من يقول مايعيش معظم اليوم ذكي ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد * ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن ان يزيد على حياة المذبوح والصحيح انه اذا كان حيا فذكى حل أكله ولا يعتبر فى ذلك حركة مذبوح فان حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته وفيها مايقل زمانه وتضعف حركته * وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فمتى جرى الدم الذي يجرى من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فان الميت يجمد دمه ويسود ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها فاذا جرى منه الدم الذى يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وان تيقن انه يموت فان المقصود ذبح وما فيه حياة فهو حي وان تيقن انه يموت بعد ساعة فعمر بن الخطاب رضى الله عنه تيقن انه يموت وكان حيا جازت وصيته وصلاته وعهوده وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بانها اذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا ان يكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح وهذا قاله الصحابة لان الحركة دليل على الحياة والدليل لاينعكس فلا يلزم اذا لم يوجد هذا منها ان تكون ميتة بل قد تكون حية وان لم يوجد منها مثل ذلك والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وان كانت حية ولكن خروج الدم الذي لايخرج الا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ وتجوز ذكاة المرأة والرجل — وتذبح المرأة وان كانت حائضا فان حيضتها ليست فى يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها *

﴿ فصل ﴾ والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي

وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الاخرى عن أحمد اختارها ابو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف وهذا اظهر الاقوال فان الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله فى غير موضع كقوله (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مماذكر اسم الله عليه) (وما لكم ان لا تأكلوا مماذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه) وفى الصحيحين انه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفى الصحيح انه قال لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل وان خالط كلبك كلاب اخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره — وثبت فى الصحيح ان الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم — قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين الا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالانس ولكن اذا وجد الانسان لحما قد ذبحه غيره جاز له ان يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل امر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت فى الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله ان ناسا حديثي عهد بالاسلام يأتونا باللحم ولا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا فقال سموا انتم وكلوا

(١٩٧) مسئلة فى قصة إبليس واخباره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من اصحابه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن امور كثيرة والناس ينظرون الى صورته عيانا ويسمعون كلامه جهرا فهل ذلك حديث صحيح ام كذب مختلق — وهل جاء ذلك فى شيء من الصحاح والمسانيد والسنن ام لا — وهل يحل لاحد ان يروي ذلك وماذا يجب على من يروى ذلك ويحدثه للناس ويزعم انه صحيح شرعى *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو فى شيء من كتب المسلمين المعتمدة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ومن علم انه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يرويه عنه ومن قال انه صحيح فانه يُعلَّم بحاله فان اصر عوقب على ذلك ولكن فيه كلام كثير قد جمع من احاديث نبوية فالذى كذبه واختلقه جمعه من احاديث بعضها كذب وبعضها صدق فلهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة وان كان اصل الحديث وهو مجيء إبليس

عيانا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه وسؤاله له كذبا مختلقا لم ينقله احد من علماء المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم *

(۱۹۸) مسئلة فى رجلين تجادلا فقال احدهما ان تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من السموات والارض — وقال الآخر الكعبة افضل فمع من الصواب *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه — واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضى عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه والله اعلم *

(۱۹۹) مسئلة فيمن قال ان الله يسمع الدعاء بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم فانه الوسيلة والواسطة *

(الجواب) الحمد لله * ان أراد بذلك ان الايمان بمحمد وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد فى قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق — وان أراد ان الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه الى مخلوق او يقسم عليه به او ان نفس الانبياء بدون الايمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في اجابة الدعاء فقد كذب فى ذلك والله أعلم *

(۲۰۰) مسئلة فيمن سمع رجلا يقول لو كنتَ فعلت كذا لم يجر عليك شئ من هذا فقال له رجل آخر سمعه: هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهى كلمة تؤدى قائلها الى الكفر فقال رجل آخر قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة موسي مع الخضر يرحم الله موسى وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الي الله من المؤمن الضعيف الى أن قال فان كلمة لو تفتح عمل الشيطان فهل هذا ناسخ لهذا ام لا *

(الجواب) الحمد لله * جميع ما قاله الله ورسوله حق — ولو تستعمل على وجهين (أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) وهذا هو الذى نهى عنه النبي صلى

الله عليه وسلم حيث قال وان أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فان اللو تفتح عمل الشيطان أى تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر
ولا ينفع بل اعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى
(ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة
فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم *

(والوجه الثانى) ان يقال لو لبيان علم نافع كقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) ولبيان محبة
الخير وارادته كقوله لو ان لى مثل ما لفلان لعملت مثل ما يعمل. ونحوه جائز. وقول النبي صلى
الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر ليقص الله علينا من خبرهما هو من هذا الباب كقوله
ودوا لو تدهن فيدهنون فان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب أن يقص الله خبرهما فذكرها
لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرّفه ما يكون لما فى ذلك من المنفعة ولم يكن في ذلك جزع
ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور — وقوله وددت لو أن موسى صبر قال النحاة
تقديره وددت أن موسى صبر وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون تقديره ودوا ان تدهن
وقال بعضهم بل هى لو شرطية وجوابها محذوف والمعنى على التقديرين معلوم وهى محبة ذلك
الفعل وارادته — ومحبة الخير وارادته محمود والحزن والجزع وترك الصبر مذموم والله أعلم *

(٢٠١) مسئلة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما التوسل بالايمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه
وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع
باتفاق المسلمين وكان الصحابة رضى الله عنهم يتوسلون به فى حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه
كما كانوا يتوسلون به — واما قول القائل اللهم انى اتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان كمالهم فى الحلف
به قولان وجمهور الائمة كمالك والشافعى وابى حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ
الحلف بغيره من الانبياء والملائكة ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء وهذا احدى الروايتين
عن أحمد — والرواية الاخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ولذلك قال أحمد فى منسكه الذي
كتبه للمروزي صاحبه إنه يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم في دعائه ولكن غير أحمد قال
ان هذا اقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق وأحمد في احدى الروايتين قد جوز القسم

به فلذلك جوز التوسل به ولكن الرواية الاخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لايقسم به فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والانبياء فانا لا نعلم أحدا من السلف والائمة قال إنه يقسم على الله كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا ولهذا أفتى ابو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله باحد من الملائكة والانبياء وغيرهم لكن ذكر له أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاقسام به فقال ان صح الحديث كان خاصا به والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك والدعاء عبادة والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع والله أعلم *

(٢٠٢) مسئلة في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له اولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد اداء كفارة القتل ولم يجد قدرة على العتق فاراد ان يصوم شهرين متتابعين فهل تجب الكفارة على القاتل وهل يجزئ قيام الولد بها واذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين هل ينقطع التتابع واذا غلب على ظنها ان الطهر يحصل فى وقت معين هل يجب عليها الامساك ام لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ان كان قد وجدها يفعلان الفاحشة وقتلها فلاشئ عليه فى الباطن فى اظهر قولى العلماء وهو اظهر القولين فى مذهب أحمد وان كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن رجلا اطلع فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء ونظر رجل مرة فى بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو اصابته لقلعت عينه وقال انما جعل الاستئذان من اجل النظر وقد كان يمكن دفعه بالكلام وجاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشتكون عليه فقال الرجل انى قد وجدت لكاعا(١) قد تفخذها فضربت ماهنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم اعاده اليه فقال ان عاد فعد — ومن العلماء من قال يسقط القود عنه اذا كان الزانى محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة او غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد * والقول

---

(١) هكذا روي فى الحديث بالالف في الرجل مع أن وصف الرجل لكع كصرد ووصف المرأة لكاع كقطام فلعله أراد لكعا فحرف نبه عليه فى النهاية كتبه مصححه

الاول انما مأخذه انه جني على حرمته فهو كفقء عين الناظر وكالذى انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال ايدع يده فى فيك فتقضمها كما يقضم الفحل * وهذا الحديث الاول القول به مذهب الشافعى وأحمد . ومن العلماء من لم يأخذ به قال لان دفع الصائل يكون بالاسهل فالاسهل والنص يقدم على هذا القول وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف قالوا فلولا انا نهيناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك * واما ان كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ولكن وصل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل من مثل هذه الصورة وفى وجوب الكفارة عليه نزاع فاذا كفر فقد فعل الاحوط فان الكفارة تجب فى قتل الخطا واما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد فى الرواية الاخرى واذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فانه بدل الصيام الذى عجزت عنه قوته فاذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا اولى والمرأة ان صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبنى بعد الطهر باتفاق الائمة والله أعلم *

(٢٠٣) مسئلة فى قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم ما كنتم تعبدون فيقولون العزير . الحديث هل الخطاب عام أم لا *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس ولا قالوا ان جميع الناس قد جمعوا لكم بل المراد به الجنس وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا وأهل الفلاني يفعلون كذا واذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون فى اثم القول والله أعلم *

(٢٠٤) مسئلة فى رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع فحضر اليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته فتخاصما بسبب ذلك فشهد الشافع على الرجل بانه صدر منه كلام يقتضى الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر الى حاكم شافعي وادعى عليه رجل من المسلمين بانه تلفظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع فى ذلك فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف فلقن

ان يعترف ليتم له الحكم بصحة اسلامه وحقن دمه فاعترف بان ذلك صدر منه جاهلا بما يترتب عليه ثم اسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور ان يحكم له باسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه فاجابه الى سؤاله وحكم باسلامه وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه وقضى بموجب ذلك كله ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ما حكم له به ام لا — وهل يفتقر حكم الشافعى الى حضور خصم من جهة بيت المال ام لا — وهل يحل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله او شيء منه بعد اسلامه ام لا — وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين ان يحكم فى ماله بخلاف الحكم الاول وتنفيذه ام لا — وهل يثاب ولي الامر على منع من يتعرض اليه بأخذ ماله او شيء منه بما ذكر ام لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين ولا يفتقر الحكم باسلامه وعصمة ماله الى حضور خصم من جهة بيت المال فان ذلك لا يتوقف على الحكم اذ الائمة متفقون على ان المرتد اذا أسلم عصم باسلامه دمه وماله وان لم يحكم بذلك حاكم ولا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد ردته بل مذهب الشافعى وأبي حنيفة وأحمد ايضا فى المشهور عنه ان من شهدت عليه بينة بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فكيف اذا لم يشهد عليه عدل فانه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله الى اقراره باتفاق المسلمين ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا الى ان يقر ثم يسلم بعد اخراجه الى ذلك فقد يكون فيه الزام له بالكذب على نفسه انه كفر ولهذا لا يجوز ان يبنى على مثل هذا الاقرار حكم الاقرار الصحيح فانه قد علم انه لقن الاقرار وانه مكره عليه فى المعنى فانه انما فعله خوف القتل. ولو قدر ان كفر المرتد كفر سب فليس فى الحكام بمذهب الائمة الاربعة من يحكم بان ماله لبيت المال بعد اسلامه انما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدا عندهم على المشهور — ومن قال يقتل لزندقته فان مذهبه انه لا يؤخذ بمثل هذا الاقرار — وأيضا فمال الزنديق عند اكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فان المنافقين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين

يعلمون بنفاقهم ولم يتوارث أحد من الصحابة غير ميراث منافق والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا فى توبة الزنديق — وأيضا فحكم الحاكم اذا نفذ فى دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ فى ماله بطريق الاولى اذ ليس فى الامة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه فلو قيل بهذا كان خلاف الاجماع فاذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولى الامر فماله أولى . وقد تبين ان الحكم بماله مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها) انه لم يثبت عليه مايبيح دمه لا ببينة ولا باقرار متعين ولكن باقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) ان الحكم بعصمة دمه وماله واجب فى مذهب الشافعى والجمهور وان لم يقر بل هو واجب بالاجماع مع عدم البينة والاقرار (الثالث) ان الحكم صحيح بلا ريب[1] (الرابع) انه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له (الخامس) انه ليس في الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الاسلام ولو كان الكفر سبا فكيف اذا لم يثبت عليه أم كيف اذا حكم بعصمة ماله بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند اليهما في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال لان مثل هذا الاقرار عندهم اقرار تلجئة لا يلتفت اليه ولما عرف من مذهبهما فى الساب والله أعلم

(٢٠٥) مسئلة فى رجل اشترى مسلم من ذمي عقارا ثم رمي نفسه عليه واشترى منه قسطين والتزم يمينا شرعية الوفاء الى شهر فهل على احد ان يعلمه حيلة[2] وهو قادر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لاحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لاجل ذلك مثل ان يقبض منه ثم يعيد اليه[3] غير حقيقة استيفاء — وان كان معسرا وجب انظاره واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز والله تعالى أعلم

(٢٠٦) مسئلة فى أعراب نازلين على البحر وأهل بادية وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم ولا لهم عادة ان يعقدوا نكاحا الا في القرى التي حولهم عند أئمتها فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولى ولمن ليس لها ولى وربما كان أئمة ليس لهم اذن من متول فهل يصح

(١) بياض فى الاصل (٢) يعنى لدفع حنث اليمين عن الرجل اه مصححه (٣) كذا بالنسخة وفي العبارة سقط ولعل الاصل فان ذلك غير حقيقة الاستيفاء اه مصححه

عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا — وهل على الائمة اثم اذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم اذن الحاكم للامام بذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أما من كان لها ولى من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وان كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها فهذه يزوجها الولى باذنها والابن ولى عند الجمهور ولا يفتقر ذلك الى حاكم باتفاق العلماء — واذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح وان لم يكن هناك احد من الائمة . — ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى بان كانا مستورين صح النكاح اذا اعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الائمة الاربعة — ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ايضا عند ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين — ولو لم يكن بحضرة شهود بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه وهذا اظهر قولى العلماء فان المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالاشهاد . وليس في اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت لا فى الصحاح ولا في السنن ولا المسند . — واما من لا ولى لها فان كان فى القرية او الحلة نائب حاكم زوجها هو وامير الاعراب ورئيس القرية واذا كان فيهم امام مطاع زوجها ايضا باذنها والله اعلم

(٢٠٧) مسئلة فى امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم انها تتعب فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تعالى * تطعم بالمعروف مثل الخبز والطبيخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة باطعامه والله اعلم

(٢٠٨) مسئلة في تاجر هل يجوز ان يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج اليه — وهل اذا مات انسان وعليه دين له فهل يجوز ان يعطى احدا من اقارب الميت ان كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه — وهل اذا اخرج زكاته على اهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا اعطاه دراهم اجزأ بلا ريب واما اذا اعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا او لا يجوز مطلقا او يجوز فى بعض الصور للحاجة او المصلحة الراجحة على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو اعدل الاقوال فان كان آخذ الزكاة يريد ان يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة واعطاه فقد احسن اليه — واما اذا قوم هو الثياب التي

عنده واعطاها فقد يقومها باكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها بل يبيعها فيغرم اجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء * والاصناف التى يتجر فيها يجوز ان يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فان لم يكن عنده دراهم فاعطى ثمنها بالقيمة فالاظهر انه يجوز لانه واسى الفقراء فاعطاهم من جنس ماله * واما الدين الذى على الميت فيجوز ان يوفى من الزكاة فى احد قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وان يملك لوارثه ولغيره ولكن الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه [1] والله اعلم

(٢٠٩) مسئلة فى امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن فى حال النفاس وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الاربعين ام لا — وهل اذا انقضت الاربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أما وطؤها قبل ان ينقطع الدم فحرام باتفاق الائمة واذا انقطع الدم بدون الاربعين فعليها ان تغتسل وتصلي لكن ينبغي لزوجها ان لا يقربها الى تمام الاربعين واما قراءتها القرآن فان لم تخف النسيان فلا تقرؤه واما اذا خافت النسيان فانها تقرؤه في أحد قولى العلماء واذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق فان تعذر اغتسالها لعدم الماء او لخوف ضرر لمرض ونحوه فانها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم

(٢١٠) مسئلة فى طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ثم اجمعوا على رجل واختلفت أقوالهم فيه فمنهم من يزعم انه إله ومنهم من يزعم انه نبي مرسل ومنهم من ادعى انه محمد بن الحسن يعنون المهدى وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك وسب الصحابة واظهروا الخروج عن الطاعة وعزموا على المحاربة فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم وهل تباح ذراريهم واموالهم ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هؤلاء يجب قتالهم ماداموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الاسلام فان النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال فكيف اذا اتبعوا مثل هذا الدجال وهم مرتدون من اسوا الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم . وسبي الذرية فيه

---

(١) تنبيه سقط الجواب من الاصل الذي بيدنا عن قول السائل وهل اذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه ام لا كتبه مصححه

نزاع لكن اكثر العلماء على انه تسبي الصغار من اولاد المرتدين وهذا هو الذى دلت عليه سيرة الصديق فى قتال المرتدين وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد - وطائفة تقول انها تسترق كقول أبي حنيفة - وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعى وأحمد والمعروف عن الصحابة هو الاول وانه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فان الحنفية التى تسرى بها على ابن ابى طالب رضى الله عنه امّ ابنه محمد بن الحنفية من سبى بنى حنيفة المرتدين الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد فى قتالهم . والنصيرية لا يكتمون أمرهم بل هم معروفون عند جميع المسلمين لايصلون الصلوت الخمس ولا يصومون شهر رمضان ولا يحجون البيت ولايؤدون لزكاة ولا يقرون بوجوب ذلك ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات ويعتقدون ان الاله على بن ابى طالب ويقولون

نشهد أن لا اله الا * حيدرة الا نزع البطين
ولا حجاب عليه الا * محمد الصادق الامين
ولا طريق اليه الا * سلمان ذو القوة المتين

واما اذالم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدى المنتظر وامتنعوا فانهم يقاتلون أيضا لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ولا تسبي ذراريهم ولاتغنم أموالهم التى لم يستعينوا بها على القتال واما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففى أخذه نزاع بين العلماء وقد روى عن على بن أبى طالب أنه نهب عسكره ما فى عسكر الخوارج فان رأى ولى الامر ان يستبيح مافى عسكرهم من المال كان هذا سائغا . هذا ما داموا ممتنعين فان قدر عليهم فانه يجب ان يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم وإلزامهم شرائع الاسلام وقتل من أصر على الردة منهم واما قتل من أظهر الاسلام وابطن كفرا منه وهو المنافق الذى تسميه الفقهاء الزنديق فاكثر الفقهاء على انه يقتل وان تاب كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه وأحد القولين فى مذهب أبى حنيفة والشافعى . ومن كان داعيا منهم الى الضلال لاينكف شره الا بقتله قتل أيضا وان أظهر التوبة وان لم يحكم بكفره كأئمة الرفض الذين يضلون الناس

كما قتل المسلمون غيلان القدري والجعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة * فهذا الدجال يقتل مطلقا والله أعلم

(٢١١) مسئلة في مقرئ على وظيفة ثم انه سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد قبض الجميع ولم يخرج من المكان فهل يستحق النائب المشروط كله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم النائب يستحق المشروط كله لكن اذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه والله أعلم

(٢١٢) مسئلة في رجل متولي ولايات ومُقْطِع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ماجرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم انه ان ترك ذلك واقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يُترَك منه شيء بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في اقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه اسقاطه فانه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته واقطاعه وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب امكانه أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والاقطاع وهو اذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد فهل يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع كما ذكر — وهل عليه اثم في هذا الفعل ام لا واذا لم يكن عليه اثم فهل يطالب على ذلك ام لا — وأي الامرين خير له . أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة * واذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم فهل الاولى له أن يوافق الرعية ام يرفع يده والرعية تكره ذلك لعلمها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم اذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب امكانه وولايته خير واصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الاقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر فانه يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا اثم عليه في ذلك بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه اذا لم يشتغل اذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجبا اذا لم يقم به غيره قادرا عليه فنشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم بحسب الامكان فرض على الكفاية يقوم كل انسان بما يقدر عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما

يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها واذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها الا باقرار بعض تلك الوظائف واذا لم يدفع اليهم أعطوا تلك الاقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم او يزيده ولا يخففه. كل أخذ تلك الوظائف ودفعها اليهم خير للمسلمين من اقرارها كلها ومن صرف من هذه الى العدل والاحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والاحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما امكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن الى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا اثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا اثم عليه في الدنيا والآخرة اذا كان مجتهدا في العدل والاحسان بحسب الامكان وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف العامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية او الوكالة اذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم الا باداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم فانه محسن في ذلك غير مسيء وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والاموال التى ائتمنوا كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى فان كل من تصرف لغيره او لنفسه فى هذه الاوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدى هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوّز لاحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم — والذى ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا فى طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فان لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم فمن قال لتلك القافلة لا يحل لكم ان تعطوا لهؤلاء شيأ من الاموال التي معكم للناس فانه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذى ينهى عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلا ان تأتي به الشرائع فان الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان * فهذا المتولي المقطع الذى يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف الى من نسبه مستقرا على ولايته واقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه الا بذلك — اذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيأ هو مثاب على ذلك ولا اثم عليه فى ذلك ولا ضمان فى الدنيا والآخرة. وهذا

بمنزلة وصى اليتيم وناظر الوقف الذى لايمكنه اقامة مصلحتهم الا بدفع مايوصل من المظالم السلطانية — اذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا اثم عليه فيما يدفعه بل قد يجب عليه هذه الولاية . وكذلك الجندى المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها لانه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لايمكنه اقامتها الا بان يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين فى الجهاد فاذا قيل له لا يحل لك ان تأخذ شيأ من هذا بل ارفع يدك عن هذا الاقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئا جاهلا بحقائق الدين بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على اقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الامكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الاقطاعات من هو أقل نفعا وأكثر ظلما والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والاحسان بحسب الامكان يجزيه الله على مافعل من الخير ولا يعاقبه على ماعجز عنه ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف اذا لم يكن الا ذلك كان ترك ذلك يوجب شرا أعظم منه والله أعلم

(٢١٣) مسئلة فى صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لايمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ثم انها تتعوض عن صداقها بعقار أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين فهل تجب زكاة السنين الماضية أم الى ان يحول الحول من حين قبضت الصداق

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذه المسألة فيها للعلماء أقوال قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا كاحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما — وقيل تجب مع يساره وتمكنها من قبضها دون ما اذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر فى مذهبهما — وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد . وقيل لاتجب بحال كقول أبى حنيفة وقول في مذهب أحمد * وأضعف الاقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فان هذا القول باطل فأما ان يجب لهم مايأخذونه مع أنه لم يحصل له شئ فهذا ممتنع فى الشريعة ثم اذا طال الزمان كانت الزكاة اكثر من المال * ثم اذا نقص النصاب وقيل ان الزكاة تجب فى عين النصاب لم يعلم الواجب الا بحساب طويل يمتنع اتيان الشريعة به * وأقرب الاقوال قول من لا يوجب فيه شيأ بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه * وهذا قول أبى حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما

قيل به فى مذهب احمد والله أعلم

(٢١٤) مسئلة فى الذين غالب اموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا واشباههم ومثل اصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور والمنجمين ومثل اعوان الولاة فهل يحل اخذ طعامهم بالمعاملة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا كان في أموالهم حلال وحرام ففى معاملتهم شبهة لايحكم بالتحريم الا إذا عرف انه يعطيه مايحرم اعطاؤه ولا يحكم بالخلاص الا اذا عرف انه أعطاه من الحلال فان كان الحلال هو الاغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وان كان الحرام هو الاغلب قيل بحل المعاملة وقيل بل هى محرمة . فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال الا ان يعرف المكره من وجه آخر وذلك انه اذا باع الفا بالف ومائتين فالزيادة هى المحرمة فقط واذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له ان يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقى حلال له والله أعلم *

(٢١٥) مسئلة فى المصحف العتيق اذا تمزق مايصنع به ومن كتب شيأ من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله *أما المصحف العتيق والذى تخرق وصار بحيث لاينتفع به بالقراءة فيه فانه يدفن فى مكان يصان فيه كما ان كرامة بدن المؤمن دفنه فى موضع يصان فيه واذا كتب شيء من القرآن أو الذكر فى اناء أولوح ومحى بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به . نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بان تسقى لمن به داء وهذا يقتضى ان لذلك بركة . والماء الذى توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضا ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض وكان الصحابة يتبركون به ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغنى ان مثل هذا الماء ينهى عن صبه فى التراب ونحوه ولا أعلم فى ذلك نهيا فان أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم انه ليس له حرمة كحرمته مادام القرآن والذكر مكتوبا به كما انه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك

الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ماكان لها حين الكتابة * وقد كان العباس ابن عبدالمطلب يقول فى ماء زمزم لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حل وبل وروى عنه انه قال لشارب ومتوضئ . ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم والصحابة توضؤا من الذى نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة والصحيح ان النهى من العباس انما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء * والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فان الغسل يشبه ازالة النجاسة ولهذا يجب ان يغسل في الجنابة مايجب ان يغسل من النجاسة وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات والله أعلم *

(٢١٦) مسئلة فى مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد ان يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لاحد ان يفعل فى المسجد ولا على بابه قريبا منه مايشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة فاذا كان قد نهى المصلى أن يجهر على المصلى فكيف بغيره — ومن فعل مايشوش به على أهل المسجد او فعل مايفضى الى ذلك منع من ذلك والله أعلم

(٢١٧) مسئلة فى رجل يحب رجلا عالما فاذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغش من اجل الافتراق واذا كان الرجل العالم مشغولا بحيث لا يلتفت اليه لم يحصل له هذا الحال فهل هذا من الرجل المحب ام هو من تأثير الرجل العالم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * سببه من هذا ومن هذا مثل الماء اذا شربه العطشان حصلت له لذة وطيبة وسببها عطشه وبرد الماء وكذلك النار اذا وقعت فى القطن سببه منها ومن القطن والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب اقبال هذا وتوجهه وهذا حال المحب مع المحبوب والله أعلم

(٢١٨) مسئلة فيما اذا وهب لانسان شيأ ثم رجع فيه هل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لواهب أن يرجع فى هبته الا الوالد فيما وهبه لولده وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم الا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل من يعطى رجلا عطية ليعاوضه عليها او يقضى له حاجة فهذا اذا لم يوف بالشرط المعروف لفظا او عرفا فله أن يرجع فى هبته او قدرها والله أعلم

(٢١٩) مسئلة فى رجل لعن اليهودى ولعن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم ان يسب كتابهم ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعن التوراة فانه يستتاب فان تاب والا قتل. وان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته فى أظهر قولى العلماء واما ان لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك فانهم ملعونون هم ودينهم وكذلك ان سب التوراة التى عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل ان يقال نُسَخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شئ على قائله والله أعلم

(٢٢٠) مسئلة فى الايام والليالى مثل أن يقول السفر يكره يوم الاربعاء او الخميس او السبت او يكره التفصيل او الخياطة او الغزل فى هذه الايام او يكره الجماع فى ليلة من الليالى ويخاف على الولد

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذا كله باطل لا أصل له بل الرجل اذا استخار الله تعالى وفعل شيأ مباحا فليفعله فى اى وقت تيسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الافعال فى يوم من الايام ولا يكره الجماع فى ليلة من الليالى ولا يوم من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله ان منا قوما يأتون الكهان قال فلا تاتوهم قلت منا قوم يتطيرون قال ذاك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم فاذا كان قد نهى عن ان يصده الطيرة عما عزم عليه فكيف بالايام والليالى ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء واما الصناعات

والجماع فلا يكره فى شيء من الايام والله أعلم

(٢٢١) مسئلة ما معنى قوله من اتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * معناه الذى يدخل الى دعوة بغير اذن أهلها فانه يدخل مختفيا كالسارق ويا كل بغير اختيارهم فيستحيون من نهيه فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر والله تعالى أعلم

(٢٢٢) مسئلة فى رجل جار المسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * يؤمر بالصلاة مع المسلمين فان كان لا يصلى فانه يستتاب فان تاب والا قتل واذا ظهر منه الاهمال للصلاة لم يقبل قوله اذا فرغت صليت بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ويلزم بما أمر الله به ورسوله

(٢٢٣) مسئلة فى رجل حلف على أخيه بالطلاق لو أعطيتنى ملء ثوبك ذهبا ما أعطيتك هذه الحاجة ثم انه أعطاه تلك الحاجة بعينها فهل يقع عليه الطلاق ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسئلة فيها أقسام كثيرة قد يفعل المحلوف عليه ناسيا او متأولا او يكون قد امتنع لسبب وزال ذلك السبب اوحلف يعتقده بصفة فتبين بخلافها فهذه الاقسام لا يقع بها الطلاق على الاقوى والله أعلم

(٢٢٤) مسئلة فى رجل حلف بالطلاق الثلاث عن امرأته ان ما فى الدنيا أحد يحبك فهل يقع به طلاق ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ان كان مقصوده انه ليس فى الدنيا من يحب طول لسانك أو من يحبك مع طول لسانك وهو لا يعرف أحدا يحبها فلا طلاق عليه وكذلك ان كان مقصوده انه ليس أحد يحبها حبا مطلقا بل كل واحد يبغضها من وجه لاجل شرها فلا طلاق عليه والله أعلم

(٢٢٥) مسئلة فى المسافرين في رمضان ومن يصوم ينُكر عليه وينسب الى الجهل ويقال له الفطر أفضل وما هو مسافة القصر وهل اذا أنشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر . وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج او جهاد او تجارة او نحو ذلك من الاسفار التى لا يكرهها الله ورسوله وتنازعوا فى سفر المعصية كالذى

يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا فى قصر الصلاة فاما السفر الذى تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الامة سواء كان قادرا على الصيام او عاجزا وسواء شق عليه الصوم اولم يشق بحيث لو كان مسافرا فى الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر — ومن قال ان الفطر لا يجوز الا لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب من ذلك — ومن قال ان المفطر عليه إثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة * وهكذا السنة للمسافر انه يصلى الرباعية ركعتين والقصر أفضل له من التربيع عند الائمة الأربعة كمذهب مالك وابي حنيفة وأحمد والشافعى في اصح قوليه * ولم تتنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر كالمفطر فى الحضر وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضي ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابى هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم فى السفر لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز للمسافر ان يصوم وان يفطر كما فى الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي الصحيح ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى رجل اكثر الصوم افأصوم فى السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا باس . وفي حديث آخر خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون . واما مقدار السفر الذى يقصر فيه ويفطر فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام وهو ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين وهذا قول قوي فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعرفة ومزدلفة ومتى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة

وغيرهم يصلون بصلاته لم يامر أحداً منهم باتمام الصلاة واذا سافر فى اثناء يوم فهل يجوز له الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما انه يجوز ذلك كما ثبت فى السنن ان من الصحابة من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى الصوم فى السفر ثم انه دعا بماء فافطر والناس ينظرون اليه واما اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وان كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الائمة والامة. واما اذا قدم المسافر فى اثناء يوم ففى وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك اولم يمسك ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوى اليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكارى الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر فى مصالح المسلمين ونحوهم وكذلك الملاح الذي له مكان فى البر يسكنه فاما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر وأهل البادية كأعراب العرب والاكراد والترك وغيرهم الذين يشتّون فى مكان ويصيفون فى مكان اذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى الى المصيف ومن المصيف الى المشتى فانهم يقصرون واما اذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا وان كانوا يتتبعون المراعى والله أعلم

(٢٢٦) مسئلة فيما يقوله بعض الناس ان لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين الى مقابر اليهود والنصاري وينقلون من مقابر اليهود والنصارى الى مقابر المسلمين. ومقصودهم ان من ختم له بشر فى علم الله وقد مات فى الظاهر مسلما أو كان كتابيا وختم له بخير فمات مسلما فى علم الله وفى الظاهر مات كافرا فهؤلاء منقولون. فهل ورد فى ذلك خبر أم لا. وهل لذلك حجة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله * اما الاجساد فانها لا تنقل من القبور لكن نعلم ان بعض من يكون ظاهره الاسلام ويكون منافقا اما يهوديا أو نصرانيا أو مرتدا معطلا فمن كان كذلك فانه يكون يوم القيامة مع نظرائه كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى أشباههم ونظراءهم وقد يكون فى بعض من مات وظاهره كافرا ان يكون آمن بالله قبل ان يغرغر ولم يكن عنده مؤمن وكتم أهله ذلك اما لاجل ميراث أو لغير ذلك فيكون مع المؤمنين وان كان مقبورا مع الكفار * واما أثر فى نقل الملائكة فما سمعت في ذلك أثرا

(٢٢٧) مسئلة هل يصح عند أهل العلم ان عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى البئر ومد يده يوم خيبر فعبر العسكر عليها وانه حمل في الاحزاب فافترقت قدامه سبع عشرة فرقة وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول انا على وانه كان له سيف يقال له ذو الفقار وكان يمتد ويقصر وانه ضرب به مرصبا وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة ونزلت الضربة فى الارض ومناد ينادي في الهواء لاسيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على وانه رمي فى المنجنيق الي حصن الغراب وانه بعث الى كل نبيّ سرا وبعث مع النبى صلى الله عليه وسلم جهرا وانه كان يحمل فى خمسين الفا وفى عشرين الفا وفى ثلاثين الفا وحده وانه لما برز اليه مرصب من خيبر ضربه ضربة واحدة فقده طولا وقد الفرس عرضا ونزل السيف في الارض ذراعين أو ثلاثة وانه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة ووقع من على السور شرفات فهل صح من ذلك شيء أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله * هذه الامور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والايمان . لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن ولا قاتل الجن أحد من الانس لا فى بئر ذات العلم ولا غيرها . والحديث المروى فى قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة ولم يقاتل على قط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعسكر كان خمسين الفا وثلاثين الفا فضلا عن ان يكون وحده قد حمل فيهم * ومغازيه التى شهدها مع رسول الله وقاتل فيها كانت تسعة بدرا وأحداً والخندق وخيبر وفتح مكة ويوم حنين وغيرها وأكثر مايكون المشركون فى الاحزاب وهي الخندق وكانوا محاصرين للمدينة ولم يقتتلوا هم والمسلمون كلهم وانما كان يقتتل قليل منهم وقليل من الكفار وفيها قتل على عمرو بن عبد ودّ العامري ولم يبارز على وحده قط الا واحداً ولم يبارز اثنين * واما مرصب يوم خيبر فقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فاعطاها لعلى وكانت أيام خيبر أياما متعددة وحصونها فتح على يد على رضي الله عنه بعضها . وقد روى أثر انه قتل مرصبا وروى انه قتله محمد بن سلمة ولعلهما مرصبان وقتله القتل المعتاد ولم يقدّه جميعه ولا قد الفرس ولا انزل السيف الى الارض ولا نزل لعلى ولا لغيره سيف من السماء ولا مد يده ليعبر الجيش ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب ولا وقع شئ من شرفاته وان خيبر لم تكن مدينة . وانما كانت حصونا

متفرقة ولهم مزارع ولكن المروى انه ماقلع باب الحصن حتى عبره المسلمون ولا رمي في منجنيق قط * وعامة هذه المغازى التى تروى عن على وغيره قد زادوا فيها أكاذيب كثيرة مثل مايكذبون فى سيرة عنتر والابطال * وجميع الحروب التى حضرها على رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حروب الجمل والصفين وحرب أهل النهروان والله أعلم

(٢٢٨) مسئلة فى رجلين اختلفا فى الصلاة فى جامع بنى أمية هل هى بتسعين صلاة كما زعموا أم لا . وقد ذكروا ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين فهل ذلك صحيح أم لا وقد ذكروا ان النائم بالشام كالقائم بالليل بالعراق وذكروا ان الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام وذكروا ان الله خلق البركة احدوسبعين جزأ منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * لم يرد فى جامع دمشق حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بتضعيف الصلاة فيه ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى ولم يثبت ان فيه عدد الانبياء المذكورين واما القائم بالشام أو غيره فالاعمال بالنيات فان المقيم فيه بنية صالحة فانه يثاب على ذلك وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فمقامه فيه أفضل وقد جاء فى فضل الشام واهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على ان البركة في أربع مواضع ولا ريب ان ظهور الاسلام واعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه فى غيره . وفيه من ظهور الايمان وقمع الكفر والنفاق مالا يوجد فى غيره * واما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وان البركة أحد وسبعون جزأ بالشام والعراق على ماذكر فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم والله أعلم

(٢٢٩) مسئلة فى رجل يؤم قوما وقد وقع المطر والثلج فاراد ان يصلى بهم المغرب فقالوا له يجمع فقال لا أفعل فهل للمأمومين ان يصلوا فى بيوتهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة فى الليلة الظلماء ونحو ذلك وان لم يكن المطر نازلا فى أصح قولى العلماء وذلك أولى من ان يصلوا فى بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة فى البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس فى المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة فى البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعا فى المساجد اولي من الصلاة فى البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد والله تعالى اعلم

(٢٣٠) مسئلة في من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك مستحب ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * جمع الناس للطعام في العيدين وايام التشريق سنة وهو من شعائر الاسلام التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين واعانة الفقراء بالاطعام . في شهر رمضان هو من سنن الاسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً فله مثل أجره واعطاء فقراء القراء مايستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الاجر * واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣١) مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف ما المراد بهذه السبعة . وهل هذه القراآت المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة أو واحد منها . وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف . وهل تجوز القراءة برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما من القراآت الشاذة أم لا . واذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلوة بها أم لا افتونا مأجورين.

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه مسئلة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن آخر ما أفرد في ذلك ماصنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي المعروف بابي شامة صاحب شرح الشاطبية

فاما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا فيحتاج من ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وسائر الادلة الى مالا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب * فنقول لانزاع بين العلماء المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها ليست هي قراآت القراء السبعة المشهورة بل أول من جمع قراآت هؤلاء هو الامام أبو بكر بن مجاهد

وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فانه أحب ان يجمع المشهور من قرآآت الحرمين والعراقين والشام اذهـذه الامصار الخمسة هى التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه فى الاعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما اراد ذلك جمع قراآت سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الامصار ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التى أنزل عليها القرآن لالاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء ان القراآت السبعة هى الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لايجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة فى زمانه فى رأس المائتين *

ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها لاتتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود انما هو كقول أحدكم أقبل . وهلم . وتعال . وقد يكون معني أحدها ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لااختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث . أنزل القرآن على سبعة أحرف ان قلت غفوراً رحيما أو قلت عزيزاً حكيما فالله كذلك مالم تختم آية رحمة بآية عذاب اوآية عذاب بآية رحمة . وهذا كما فى القراآت المشهورة الا ان يَخافا ألا يقيما . والا ان يُخافا الايقيما * وان كان مكرهم لتزولَ . ولَتزولُ منه الجبال . وبل عجبتَ . وبل عجبتُ ونحو ذلك . ومن القراآت مايكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينا من وجه كقوله . يخدعون ويخادعون . ويكذبون ويكذّبون ولمستم . ولامستم وحتى يَطْهرن ويَطَّهرن ونحو ذلك وهذه القراآت التى يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الاخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها واتباع ماتضمنته من المعنى علما وعملا لايجوز ترك موجب احداهما لاجل الاخرى ظنا أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله *

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وانما يتنوع صفة النطق به كالهمزات . والمدات . والامالات ونقل الحركات . والاظهار . والادغام والاختلاس وترقيق اللامات والراآت أو تغليظها ونحو

ذلك مما تسمى القرآآت الاصول فهذا أظهر وأبين فى انه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لاتخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا فى حرف واحد من الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها مما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وان وافق رسم المصحف وهو مايختلف فيه النقط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعين من السلف والائمة فى انه لايتعين ان يقرأ بهذه القرآآت المعينة فى جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمى ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائى فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين أدركوا قراءة سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبى جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائى . وللعلماء فى ذلك من الكلام ماهو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قرآآت العشرة او الاحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك فى الكتب ويقرؤنه فى الصلوة وخارج الصلوة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم *

واما الذى ذكره القاضى عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ فى الصلوة فى اثناء المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة [1] فانما كان ذلك فى

(١) فى المرشد الوجيز لابي شامة مانصه : قال اسمعيل بن علي الخطبي في كتاب التاريخ اشتهر ببغداد أمر رجل يعرف بابن شنبوذ ويقرئ الناس ويقرأ فى المحراب بحروف يخالف فيها المصحف مما يروي عن عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما مما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ويتتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش وانكره الناس فوجه اليه السلطان فقبض عليه فى يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وحمل الى دار الوزير محمد بن علي يعنى ابن مقلة واحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره يعنى الوزير بحضرتهم فاقام على ماذكر عنه ونصره واستنزله الوزير عن ذلك فابى ان ينزل عنه او يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التي تزيد على المصحف وتخالفه فانكر ذلك جميع من حضر المجلس واشاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره الى الرجوع فامر بتجريده واقامته بين الهنبازين وضربه بالدرة على قفاه فضرب نحو العشرة ضرباً شديداً فلم يصبر واستغاث وأذعن بالرجوع والتوبة فخلي عنه وأعيدت عليه ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب بتوبته واخذ فيه خطه بالتوبة *وقرأت فى تاريخ هرون بن المأمون قال وفي ايام الراضي ضرب ابن مقلة ابن شنبوذ

القرآآت الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه . ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة ولكن من لم يكن عالما بها أو لم تثبت عنده كمن يكون فى بلد من بلاد الاسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القرآآت فليس له أن يقرأ إلا بعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الاول كما ان ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات فى الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه وأما من علم نوعا ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه الى مالم يعلم وليس له ان ينكر على من علم مالم يعلمه من ذلك ولا ان يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثمانى مثل قراءة ابن مسعود وأبى الدرداء رضى الله عنهما والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى . كما قد ثبت ذلك فى الصحيحين ومثل قراءة عبد الله فصيام ثلثة أيام متتابعات وكقراءته ان كانت الازقية واحدة . ونحو ذلك فهذه اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الامام أحمد وروايتان عن مالك (احداهما) يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف فى الصلاة (والثانية) لايجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء لان هذه القرآآت لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعرضة الآخرة فانه قد ثبت فى الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهى التى أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى بكتابتها فى المصاحف وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبى بكر فى صحف أمر زيد ابن ثابت بكتابتها ثم أمر عثمان فى خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها الى الأمصار وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره * وهذا النزاع لابد أن يبنى على الاصل الذى

سبع درر لاجل قرآآت انكرت عليه ودعا عليه بقطع اليد وشت الشمل فقطعت يده ثم لسانه . ثم قال ثم مات ابن شنبوذ فى صفر سنة ثمان وعشرين بعد موت ابن مجاهد باربع سنين وعزل ابن مقلة ونكب فى سنة أربع وعشرين بعد نكبة ابن شنبوذ بسنة واحدة فجرى عليه من الاهانة بالضرب والتعليق والمصادرة أمر عظيم ثم آل امره الى قطع يده ولسانه نسأل الله العافية اهـ من هامش الاصل

سأل عنه السائل وهو ان القرآت السبعة هل هى حرف من الحروف السبعة أم لا فالذى عليه جمهور العلماء من السلف والائمة انها حرف من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الآخرة التى عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل . والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام الى ان هذا المصحف مشتمل على الاحرف السبعة وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضى أبى بكر الباقلانى وغيره بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ماسواه حيث امر عثمان بنقل القرآن من الصحف التى كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة الى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ماسوى ذلك * قال هؤلاء ولا يجوز ان ينهى عن القراءة ببعض الاحرف السبعة * ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزاً لهم مرخصا لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار فى أى حرف اختاروه كما ان ترتيب السور لم يكن واجبا عليهم منصوصا بل مفوضا الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره * وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية فى الرسم كما قدموا سورة على سورة لان ترتيب الآيات مأمور به نصا وأما ترتيب السور فمفوض الى اجتهادهم * قالوا فكذلك الاحرف السبعة فلما رأى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعا سائغا وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن فى ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور

ومن هؤلاء من يقول بان الترخيص فى الاحرف السبعة كان في أول الاسلام لما فى المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذى كان فى العرضة الآخرة ويقولون انه نسخ ماسوى ذلك وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول ان حروف أبي بن كعب

وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة *

وأما من قال عن ابن مسعود انه يجوّز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما قال قد نظرت الى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وانما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال فاقرؤا كما علمتم او كما قال فمن جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لانه من الحروف السبعة التى انزل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ تارة يقول ليس هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو مما انعقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه وتارة يقول لم ينقل الينا نقلا يثبت بمثله القرآن . وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين ولهذا كان فى المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدى ابى البركات انه ان قرأ بهذه القراآت فى القراءة الواجبة وهى الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن انه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قرأ بها فيما لايجب لم تبطل صلاته لانه لم يتيقن انه أتى فى الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التى أنزل عليها * وهذا القول ينبنى على اصل وهو ان مالم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها فالذى عليه جمهور العلماء انه لايجب القطع بذلك اذ ليس ذلك مما اوجب علينا ان يكون العلم به فى النفى والاثبات قطعيا . وذهب فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابى بكر بخطا الشافعى وغيره ممن اثبت البسملة من القرآن في غير سورة النمل لزعمهم ان ماكان من موارد الاجتهاد فى القرآن فانه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطا هؤلاء وان البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة فى المصحف اذ لم يكتبوا فيه الا القرآن وجردوه عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور ولكن مع ذلك لايقال هي من السورة التى بعدها كما ليست من السورة التى قبلها بل هى كما كتبت آية انزلها الله في أول كل سورة وان لم تكن من السورة . وهذا اعدل الاقوال الثلاثة فى هذه المسئلة . وسواء قيل بالقطع فى النفى او الاثبات فذلك لايمنع كونها من موارد الاجتهاد التى لاتكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت بل قد يقال ماقاله طائفة من العلماء ان كل واحد من القولين حق وانها آية من القرآن فى بعض القراآت وهى قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية فى بعض القراآت وهى

قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها *

وأما قول السائل ما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف فهذا مرجعه الى النقل واللغة العربية لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرأ برأيه المجرد بل القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب فى المصحف الامامى وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف * ومما يوضح ذلك انهم يتفقون فى بعض المواضع على ياء أو تاء ويتنوعون فى بعض كما اتفقوا فى قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون » فى موضع وتنوعوا فى موضعين وقد بينا ان القراءتين كالآيتين فزيادة القراآت لزيادة الآيات لكن اذا كان الخط واحداً واللفظ محتملا كان ذلك أخصر فى الرسم * والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لاعلى حفظ المصاحف كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال . ان ربى قال لى قم فى قريش فأنذرهم فقلت أى رب اذاً يثلغوا رأسى (اى يشدخوا) فقال انى مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لايغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا فابعث جنداً أبعث مثليهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك وانفق أنفق عليك فاخبر ان كتابه لايحتاج في حفظه الى صحيفة تغسل بالماء بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت امته . اناجيلهم فى صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لايحفظونه الا فى الكتب ولا يقرأونه كله الا نظراً لاعن ظهر قلب * وقد ثبت فى الصحيح انه جمع القرآن كله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصار وكعبد الله بن عمرو فتبين بما ذكرناه ان القراآت المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هى الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراآت السبعة هى مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين بل القراآت الثابتة عن ائمة القرآن كالاعمش ويعقوب وخلف وابى جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هى بمنزلة القراآت الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا ايضا مما لم يتنازع فيه الائمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما تنازع الناس من الخلف فى المصحف العثمانى الامامي الذى اجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والامة بعدهم هل هو بما فيه من القراآت السبعة وتمام

العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الاحرف السبعة التى انزل القرآن عليها او هو مجموع
الاحرف السبعة على قولين مشهورين . والاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف
من اهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا
خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضا كما تصدق الآيات بعضها بعضا * وسبب
تنوع القراآت فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك
الي السنة والاتباع لا الى الرأي والابتداع . أما اذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر
وكذلك بطريق الاولى اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم
أن يقرؤه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف فى الرسم فلان يسوغ ذلك مع اتفاق
ذلك فى الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت
غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للامرين كالتاء والياء والفتح والضم
وهم يضبطون باللفظ كلا الامرين ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين
المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين
فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه اليهم من القرآن لفظه
ومعناه جميعا كما قال أبو عبد الرحمن السلمي وهو الذى روى عن عثمان رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كما رواه البخارى فى صحيحه وكان
يقرئ القرآن أربعين سنة . قال حدثنا الذين كانوا يقرؤننا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وغيرهما انهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا
مافيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا ولهذا دخل فى معنى قوله خيركم
من تعلم القرآن وعلمه تعليم حروفه ومعانيه جميعا بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه
وذلك هو الذى يزيد الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما . تعلمنا الايمان
ثم تعلمنا القرآن فازددنا ايمانا وانكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان . وفي الصحيحين عن
حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر
حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ونزل القرآن — وذكر الحديث بطوله ولا تتسع
هذه الورقة لذكر ذلك وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى الناس . وتلقاه أصحابه عنه الايمان والقرآن . حروفه ومعانيه وذلك مما أوحاه الله اليه كما قال تعالى (وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) وتجوز القراءة فى الصلاة وخارجها بالقرآآت الثابتة الموافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القرآآت وليست شاذة حينئذ والله أعلم

(٢٣٢) مسئلة فى قول اهل التقاويم فى ان الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر . وفى التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون فى ذلك واذا خسفا هل يصلى لهما ام يسبح واذا صلى كيف صفة الصلاة ويذكر لنا أقوال العلماء في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى (وهو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى (هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ماخلق الله ذلك الا بالحق) وقال تعالى (والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم (وقال تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وقال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثناعشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم (وقال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذاهم مظلمون والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون) وكما ان العادة التى اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن ان الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط فكذلك أجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره هي الليالى البيض التى يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا فى هذه الليالى والهلال يستسر آخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين . والشمس لا تكسف الا وقت استسراره . وللشمس

والقمر ليالى معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر يعلم ان الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالعادة فى الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس واما العلم بالعادة فى الكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب مايخبر به من الاحكام التى يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فان ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير اصل صحيح

وفى سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد من زاد * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل الله صلاته اربعين يوما . والكهان اعلم بما يقولونه من المنجمين فى الأحكام ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اتيانهم ومسئلتهم فكيف بالمنجم . وقد بسطنا هذا فى غير هذا الموضع عن هذا الجواب * واما مايعلم بالحساب فهو مثل العلم باوقات الفصول كاول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس اوائل البروج التى يقولون فيها ان الشمس نزلت فى برج كذا اى حاذته * ومن قال من الفقهاء ان الشمس تكسف فى غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ماليس له به علم * وما يروى عن الواقدي من ذكره ان ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غلط . والواقدى لا يحتج بمسانيده فكيف بما ارسله من غير ان يسنده الى احد وهذا فيما لم يعلم انه خطأ فاما هذا فيعلم انه خطأ ومن جوز هذا فقد قفا ماليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج فى ماليس له به علم * واما ماذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أولا يمكن فلا يوجد فى تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك فى الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الاذهان على ضبطها * واما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز ان يصدق الا ان يعلم صدقه ولا يكذب الا ان يعلم كذبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم

فاما ان يحدثوكم بحق فتكذبوهم واما ان يحدثوكم بباطل فتصدقوهم. والعلم بوقت الكسوف والخسوف وان كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون وقد يكون ثقة فى خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذى لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن اذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطؤن ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعى فان صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك واذا جوز الانسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى ان يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة * واستفاض عنه انه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه ابراهيم وكان بعض الناس ظن ان كسوفها كان لان ابراهيم مات فخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة. وفى رواية فى الصحيح ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده * وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم انهما سبب لنزول عذاب بالناس فان الله انما يخوف عباده بما يخافونه اذا عصوه وعصوا رسله وانما يخاف الناس مما يضرهم فلولا امكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا قال تعالى (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا) وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف. أمر بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة وقد روى فى صفة صلاة الكسوف انواع لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى ومسلم من غير وجه وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعى وأحمد انه صلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الاولى ثم يركع ركوعا دون الركوع الاول ثم يسجد سجدتين طويلتين — وثبت عنه فى الصحيح انه جهر بالقراءة فيها والمقصود ان تكون الصلاة وقت الكسوف الى ان يتجلى. فان فرغ من الصلاة قبل التجلى

ذكر الله ودعاه الى ان يتجلى والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها فقد يكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها فاذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول ركعة وبعد الركوع الثانى يقرأ بدون ذلك. وقد جاءت الاحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله — مثل ما في الصحيحين عن أبى مسعود الانصارى قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة — وفى الصحيح عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال هذه الآيات التى يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره — وفى الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى ينجلى — وفي رواية عن ابن مسعود فاذا رأيتم شيأ منها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم — وفى رواية لعائشة فصلوا حتى يفرج الله ما بكم — وفى الصحيحين عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وقد جاء اطالته للسجود فى حديث صحيح وكذلك الجهر بالقراءة لكن روى فى القراءة المخافتة والجهر أصح * واما تطويل السجود فلم يختلف فيه الحديث لكن في كل حديث زيادة ليست فى الآخر والاحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف

(٢٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يعتقد ان الكواكب لها تأثير فى الوجود أو يقول ان له نجما فى السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه ويحتج بقوله تعالى (فالمدبرات أمرا) وبقوله تعالى (فلا أقسم بمواقع النجوم) ويقول انها صنعة ادريس عليه السلام ويقولون عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان نجمه كان بالعقرب والمريخ فهل هذا من دين الاسلام أم لا . ومتى لم يكن من الدين فماذا يجب على قائله – والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة له كما قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) وهذا التفريق يبين انه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من الناس اذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات لجميع الناس فيهم هذه الدلالة وهو قد فرق فعلم ان ذلك قدر زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذى حق عليه العذاب * وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخرها لهم كما قال تعالى (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) وقال تعالى (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره) وقال تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعاً منه) ومن منافعها الظاهرة ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد والليل والنهار وإنضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن وكذلك ما يجعله بها من الترطيب والتيبيس وغير ذلك من الامور المشهورة كما جعل فى النار الاشراق والاحراق وفى الماء التطهير والسقى وأمثال ذلك من نعمه التى يذكرها فى كتابه كما قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسى كثيرا) وقد أخبر الله فى غير موضع انه يجعل بعض مخلوقاته ببعض كما قال تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) وكما قال (وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته حتى اذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات) وكما قال (وأنزلنا من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فمن قال من أهل الكلام ان الله يفعل هذه الامور عندها لا بها فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى والامور المشهورة . كمن زعم انها مستقلة بالفعل هو شرك مخالف للعقل والدين * وقد أخبر فى كتابه سبحانه من منافع النجوم انه يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر واخبر انها زينة السماء الدنيا واخبر ان الشياطين ترجم بالنجوم وان كانت النجوم التى ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة فى السماء التى يهتدى بها فان هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك ولهذه حقيقة مخالفة لتلك وان كان اسم النجم يجمعها كما

يجمع اسم الدابة والحيوان للملك والآدمي والبهائم والذباب والبعوض وقد ثبت بالاخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته — وفي رواية آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده *هذا قاله ردا لما قاله بعض جهال الناس ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانها كسفت يوم موته. وظن بعض الناس لما كسفت ان كسوفها كان لاجل موته وان موته هو السبب لكسوفها كما قد يحدث عن موت بعض الاكابر مصايب في الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الارض ولا عن حياته — ونهى ان يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر واخبر انهما من آيات الله وانه يخوف عباده فذكر ان من حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم فى سائر الآيات كالرياح الشديدة والزلازل والجدب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الاسباب التى قد تكون عذابا كما عذب الله أمما بالريح والصيحة والطوفان وقال تعالى (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا) وقد قال (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا) واخباره بان الله يخوف عباده بذلك يبين انه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة وانما يكون ذلك اذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزله فى الارض فمن اراد بقوله ان لها تأثيراً ما قد علم بالحس وغيره من هذه الامور فهذا حق ولكن الله قد أمر بالعبادات التى تدفع عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هبت الريح اقبل وأدبر وتغير وأمر ان يقال عند هبوبها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به — وقال ان الريح من روح الله وانها تأتي بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها فاخبر انها تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب وأمر ان نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها فهذه السنة فى أسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الاعمال الصالحة

ما يجلب الله به الخير وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر * فاما ما يخفى من الاسباب فليس العبد مأمورا بان يتكلف معرفته بل اذا فعل ما أمر وترك ما حظر كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا) وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فاخبر سبحانه ان من اعتاض بذلك يعلم انه لا نصيب له في الآخرة وانما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال — ثم قال (ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فبين ان الايمان والتقوى هو خير لهم في الدنيا والآخرة قال تعالى (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) فاخبر ان أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطونه في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف * وقد اخبر سبحانه بسوء عاقبة من ترك الايمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب فالساحر لا يحصل له ذلك وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . والسحر محرم في الكتاب والسنة والاجماع . وذلك ان النجوم التي من السحر نوعان (أحدهما) علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث من جنس الاستقسام بالازلام (والثاني) عملي وهو الذي يقولون انه القوى

السماوية بالقوى المنفعلة الارضية كالطلاسم ونحوها وهذا من أرفع انواع السحر . وكل ماحرمه الله ورسوله فضره أعظم من نفعه . فالثانى وان توهم المتوهم ان فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وان ذلك ينفع فالجهل فى ذلك اضعف ومضرة ذلك أعظم من منفعته ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الاحكام التى يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها اضعاف الصدق وهم فى ذلك من نوع الكهان . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان منا قوما يأتون الكهان فقال انهم ليسوا بشيء فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى فيقرّها في اذن وليه . وأخبر ان الله اذا قضى بالامر ضربت الملائكة باجنحتها خُضْعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وأن كل أهل سماء يخبرون أهل السماء التى تليهم حتى ينتهى الخبر الى سماء الدنيا وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض فربما سمع الكلمة قبل ان يدركه الشهاب بعد ان يلقيها— قال صلى الله عليه وسلم فلو أتوا بالامر على وجهه ولكن يزيدون فى الكلمة مائة كذبة وهكذا المنجمون حتى انى لما خاطبتهم بدمشق وحضر عندى رؤساؤهم وبينت فساد صناعتهم بالادلة العقلية التى يعترفون بصحتها قال لى رئيس منهم والله انا نكذب مائة كذبة حتى نصدق فى كلمة . وذلك ان مبنى علمهم على ان الحركات العلوية هى السبب فى الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب وهذا انما يكون اذا علم السبب التام الذى لايتخلف عنه حكمه وهؤلاء اكثر مايعلمون ان علموا جزء يسير من جملة الاسباب الكثيرة ولا يعلمون بقية الاسباب ولا الشروط ولا الموانع مثل من يعلم ان الشمس فى الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر فيريد ان يعلم من هذا مثلا انه حينئذ ان العنب الذى فى الارض الفلانية يصير زبيبا على ان هنالك عنبا وأنه ينضج وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزبب وهذا وان كان يقع كثيرا لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم اذ قد يكون هناك عنب وقد لايكون وقد يثمر ذلك الشجر ان خدم وقد لايثمر وقد يؤكل عنبا وقد يعصر وقد يسرق وقد يزبب وامثال ذلك * والادلة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ليس هذا موضعها وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له

صلاة أربعين يوما . والعراف قد قيل انه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدمة المعرفة بهذه الطرق ولو قيل انه في اللغة اسم لبعض هذه الانواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما * وأما انكار بعض الناس ان يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الاسباب فهو أيضا قول بلا علم وليس له في ذلك دليل من الادلة الشرعية ولا غيرها بل النصوص تدل على خلاف ذلك كما في الحديث الذي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال ياعائشة تعوذي بالله من شر هذا فهذا الغاسق اذا وقب وكما تقدم في حديث الكسوف حيث اخبر ان الله يخوف بهما عباده * وقد تبين ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته أي لا يكون الكسوف معللا بالموت فهو نفي العلة الفاعلة كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال انه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا قضى بالامر تسبح حملة العرش وذكر الحديث في مسترقة السمع فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الرمي بها لاجل انه قد ولد عظيم أو مات عظيم بل لاجل الشياطين المسترقين السمع * ففي كلا الحديثين أن موت بعض الناس وحياتهم لا يكون سببا لكسوف الشمس والقمر ولا للرمي بالنجوم وان كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات كما ثبت في الصحاح ان العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ * وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سببا لحادث في الارض من عذاب يقتضي موتا أو غيره فهذا قد اثبته الحديث نفسه * وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه حيث لا يكون كسوف الشمس الا في آخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر الا في وسط الشهر ليالي الإبدار ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب ولهذا تمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما تمكن المعرفة بما مضى من الاهلة وما يستقبل اذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى (جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا) (والشمس والقمر بحسبان) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

والحساب وقال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ومن هنا صار بعض العامة اذا رأى المنجم قد اصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن ان خبره عن الحوادث من هذا النوع فان هذا جهل اذ الخبر الاول بمنزلة اخباره بان الهلال يطلع اما ليلة الثلاثين وأما ليلة احدى وثلاثين فان هذا أمر اجرى الله به العادة لايخرم أبدا وبمنزلة خبره ان الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك وان كان ذلك علما قليل المنفعة فاذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك ان يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك كما ان تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصاص الانبياء وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة وهو السحاب الذى يخال فيه المطر أقبل وأدبر وتغير وجهه فقالت له عائشة ان الناس اذا رأوا مخيلة استبشروا فقال ياعائشة ومايؤمننى قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا قال الله بل هو مااستعجلتم به ريح فيها عذاب اليم * وكذلك الاوقات التى ينزل الله فيه الرحمة كالعشر الاواخر من رمضان والاولى من ذى الحجة وكجوف الليل وغير ذلك هي أوقات محدودة لاتتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة مالا ينزل فى غيرها وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف مارواه ابن ماجه وغيره من قول النبى صلى الله عليه وسلم انهما لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له * وقد طعن فى هذا الحديث أبو حامد ونحوه وردوا ذلك لامن جهة علم الحديث فانهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه أنا مزجى البضاعة فى علم الحديث ولكن من جهة كونهم اعتقدوا ان سبب الكسوف اذا كان مثلا كون القمر اذا حاذاها منع نورها ان يصل الى الارض لم يجز ان يعلل ذلك بالتجلي والتجلي المذكور لاينافي السبب المذكور فان خشوع الشمس والقمر لله فى هذا الوقت اذا حصل لنوره مايحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الارض وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتاثيره فان الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك * وأما قول الله تعالى فالمدبرات أمرا فالمدبرات هى الملائكة وأما اقسام الله بالنجوم كما أقسم بها فى قوله (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) فهو كاقسامه بغير ذلك من مخلوقاته كما

اقسم بالليل والنهار والشمس والقمر وغير ذلك وذلك يقتضي تعظيم قدر المقسم به والتنبيه على مافيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس والانعام عليهم وغير ذلك ولا يوجب ذلك ان تتعلق القلوب به أو يظن انه هو المسعد المنحس كما لايظن مثل ذلك فى الليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى . وفى الذاريات ذروا والحاملات وقرا وفى الطور وكتاب مسطور وأمثال ذلك * واعتقاد المعتقد ان نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونحسه اعتقاد فاسد وان اعتقد انه هو المدبر له فهو كافر وكذلك ان انضم الى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا وشركا محضا وغاية من يقول ذلك ان يبنى ذلك على هذا الولد حين ولد بهذا الطالع وهذا القدر يمتنع ان يكون وحده هو المؤثر فى أحوال هذا المولود بل غايته ان يكون جزأ يسيرا من جملة الاسباب وهذا القدر لا يوجب ماذكر بل ماعلم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين وحال البلد الذى هو فيه فان ذلك سبب محسوس في أحوال المولود ومع هذا فليس هذا مستقلا * ثم ان الاوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل انهم كانوا اذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموا المولود باسم يدل على ذلك فاذا كبر سئل عن اسمه أخذ السائل حال الطالع فجاء هؤلاء الطرقية يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ويزعمون انهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين * وأما اختياراتهم وهو انهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الافعال مثل اختيارهم للسفر ان يكون القمر فى شرفه وهو السرطان وان لايكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم * ولما أراد على بن أبى طالب ان يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا امير المؤمنين لاتسافر فان القمر فى العقرب فانك ان سافرت والقمر فى العقرب هزم أصحابك أوكما قال فقال علي بل نسافر ثقة بالله وتوكلا على الله وتكذيبا لك فسافر فبورك له فى ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج وكان ذلك من أعظم ماسر به حيث كان قتاله لهم بامر النبى صلى الله عليه وسلم * وأما مايذكره بعض الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر والقمر فى العقرب فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث * وأما قول القائل انها صنعة ادريس فيقال أولا هذا قول بلا علم فان مثل هذا لايعلم الا بالنقل الصحيح ولا سبيل لهذا القائل الى ذلك ولكن فى كتب هؤلاء هرمس ويزعمون انه هو ادريس والهرمس عندهم اسم جنس ولهذا يقولون هرمس الهرامسة وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم

المؤمن قطعا انه ليس هو مأخوذا عن نبى من الانبياء على وجهه لما فيه من الكذب والباطل (ويقال ثانيا) ان هـذا ان كان مأخوذا عن ادريس فانه كان معجزة له وعلما أعطاه الله اياه فيكون من العلوم النبوية وهؤلاء ما يحتجون عليه بالتجربة والقياس لا باخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ويقال ثالثا) ان كان بعض هذا مأخوذا عن نبى فمن المعلوم قطعا ان فيه من الكذب والباطل اضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي ومعلوم قطعا ان الكذب والباطل الذى فى ذلك اضعاف الكذب والباطل الذى عند اليهود والنصارى فيما يأثرونه عن الانبياء واذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعا ان أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين وان الله أنزل التوراة والانجيل والزبور كما أنزل القرآن وقد أوجب الله علينا ان نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله ان أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتموا فاذا كانت هذه حال الوحى المحقق والكتب المنزلة يقينا مع انها أقرب الينا عهدا من ادريس ومع ان نقلتها أعظم من نقلة النجوم وأبعد عن تعمد الكذب والباطل وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر فما الظن بهذا القدر ان كان فيه ماهو منقول عن ادريس فانا نعلم ان فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب * وقد ثبت فى صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون فاذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب ان لا نصدق الا بما نعلم انه الحق كما لا نكذب الا بما نعلم انه باطل فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون انه منقول عن ادريس عليه السلام وهم فى ذلك أبعد عن علم الصدق من أهل الكتاب (ويقال رابعا) لاريب ان النجوم نوعان حساب وأحكام فاما الحساب وهو معرفة اقدار الافلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها ومايتبع ذلك فهذا فى الاصل علم صحيح لاريب فيه كمعرفة الارض وصفتها ونحو ذلك لكن جمهور الدقيق منه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم مثلا بمقادير الدقائق والثوانى والثوالث فى حركات السبعة المتحيرة الخنس الجوارى الكنس فان كان أصل هذا مأخوذا عن ادريس فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك

كما يقول ناس ان أصل الطب ماخوذ عن بعض الانبياء * واما الاحكام التى هى من جنس السحر فمن الممتنع ان يكون نبي من الانبياء كان ساحرا وهم يذكرون أنواعا من السحر ويقولون هذا يصلح لعمل النواميس اى الشرائع والسنن ومنها ماهو دعاء الكواكب وعبادة لها وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار ان نبيا من الانبياء لم يأمر بذلك ولا علمه * واضافة ذلك الى بعض الانبياء كاضافة من أضاف ذلك الى سليمان عليه السلام لما سخر الله له الجن والانس والطير فزعم قوم ان ذلك كان بانواع من السحر حتى ان طوائف من اليهود والنصارى لايجعلونه نبيا بل حكيما فنزهه الله عن ذلك وقال تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت الى آخر الآية * وكذلك أيضا الاستدلال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية أو الاختيارات للاعمال * هذا كله يعلم قطعا ان نبيا من الانبياء لم يأمر قط بهذا اذ فيه من الكذب والباطل ماينزه عنه العقلاء الذين هم دون الانبياء بكثير . وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال امام هؤلاء ومعلمهم الثانى أبو نصر الفارابى قال مامضمونه انك لو قلبت أو ضاع المنجمين فجعلت مكان السعد نحسا ومكان النحس سعدا أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا أو مكان المذكر مؤنثا ومكان المؤنث مذكرا وحكمت لكان حكمك من جنس أحكامهم يصيب تارة ويخطئ أخرى . وماكان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه (بقراط وأفلاطون وارسطوا) وأصحابه الفلاسفة المشائين الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال أعظم مما يوجد فى كلام اليهود والنصارى فاذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء الصابئين وانبياءهم الذين هم أقل مرتبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصاري فكيف يجوز نسبته الى نبي كريم ونحن نعلم من أحوال أمتنا انه قد أضيف الى جعفر الصادق وليس هو بنبي من الانبياء من جنس هذه الامور مايعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه ان ذلك كذب عليه فان الكذب عليه من أعظم الكذب حتى ينسب اليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الاعضاء وجواذب الجو من الرعد والبرق والهالة وقوس الله الذى يقال له قوس قزح وامثال ذلك والعلماء يعلمون انه بريء من ذلك كله * وكذلك ينسب اليه الجدول الذى تبنى عليه الضلال طائفة من الرافضة وهو كذب مفتعل عليه افتعله عليه عبد الله بن معاوية

أحـد المشهورين بالـكذب مع رياسته وعظمته عند اتباعه وكذلك أضيف اليه كتاب الجفر والبطاقة والهفت وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهـل العلم به حتى أضيف اليه رسائل اخوان الصفا وهـذا فى غاية الجهل فان هـذه الرسائل انما وضعت بعد موته باكثر من مائتى سنة فانه توفى سنة (١٤٨) ثمان واربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى اثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بني عبيد الذين بنو القاهرة وضعها جماعـة وزعموا انهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة فضلوا وأضلوا * وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم كمالك بن أنس وسفيان ابن عيينة وامثالهما من الائمة أئمة الاسلام براء من هذه الاكاذيب * وكذلك كثير مما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الـكذب الذى لايشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك * وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى تحكيها عنه الرافضة وهى من أبين الـكذب عليه وليس في فرق الامة أكثر كذبا واختلاقا من الرافضة من حين تبغوا الى أول من ابتدع الرفض وكان منافقا زنديقا يقال له عبد الله بن سبا فاراد بذلك فساد دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التى بايدى النصارى حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم وكان يهوديا فاظهر النصرانية نفاقا لقصد افسادها * وكذلك كان ابن سبا يهوديا فقصد ذلك وسعى فى الفتة لقصد افساد الملة فلم يتمكن لـكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان رضى الله عنه وجرى ماجرى من الفتنة ولم يجمع الله ولله الحمد هـذه الامة على ضلالة بل لاتزال فيها طائفة قائمة بالحق لايضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة كما تشهد بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولما أحدثت البدع الشيعة في خلافة أمير المومنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ردها * وكانت ثلاث طوائف غالية وسبابة ومفضلة * فاما الغالية فانه حرقهم بالنار فانه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام فقال ماهذا فقالوا أنت هو الله فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا فامر فى اليوم الثالث باخاديد نخدّت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى ان عليا أتى بزنادقهم فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا فلو كنت لم أحرقهم لنهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يعذب بعذاب الله ولضربت اعناقهم لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * واما السبابة فانه لما بلغه ان ابن سبا يسب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب الى قرقيسا وكلم فيه وكان علي يدارى امراءه لانه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به * واما المفضلة فقال لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى * وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها انه قال خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر * وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية انه قال لابيه يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى أو ما تعرف قال لا قال أبو بكر قال ثم من قال ثم عمر وفى الترمذي وغيره ان عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود هنا انه قد كذب على على بن أبي طالب من أنواع الكذب التي لا يجوز نسبتها الى أقل المؤمنين حتي أضافت اليه القرامطة والباطنية والحزمية والمزدكية والاسماعيلية والنصيرية مذاهبها التى هي من أفسد مذاهب العالمين وادعوا ان ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا كله انما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا اظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع وكانت لهم دول وجرى على المؤمنين منهم فتن حتى قال ابن سينا انما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لان أبى كان من أهل دعوة المصريين يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة فانهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصالا وانضماما يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * فاذا كان فى هذا الزمان القريب الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم وأضيف اليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل براءتهم منه ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة الى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ويذب عن الملة بالقلب والبدن واللسان فكيف الظن بما يضاف الى ادريس أو غيره من الانبياء من أمور النجوم والفلسفة مع تطاول الزمان . وتنوع الحدثان . واختلاف الملل والاديان . وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان وكذلك دعوى المدعي ان نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمريخ وأمته بالزهرة وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان . لمباينة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأمته لما يدعونه

من هـذه الاحكام فان من أوضح الـكذب قولهم ان نجم المسلمين بالزهرة ونجم النصارى بالمشترى مع قولهم ان المشترى يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب وكل عاقل يعلم ان النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة وابعدها عن معرفة المعقول والمنقول وأكثرا اشتغالا بالملاهى وتعبدا بها * والفلاسفة كلهم متفقون على انه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أكمل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة حتى فلاسفة اليهود والنصارى فانهم لا يرتابون فى ان المسلمين أفضل عقلا ودينا وانما يمكث أحدهم على دينه إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه واما ظنا منه انه يجوز التمسك بأى ملة كانت وان الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية فان جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون بهذا ويجعلون الملل بمنزلة لدول الصالحة وان كان بعضها أفضل من بعض * واما الـكتب السماوية المتواترة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فناطقة بان الله لا يقبل من أحد دينا سوى الحنيفية وهى الاسلام العام (عبادة الله وحده لا شريك له والايمان بكتبه ورسله واليوم الآخر) كما قال تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبذلك أخبرنا عن الانبياء المتقدمين وأممهم قال نوح (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت ان أكون من المسلمين) وقال فى آل ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال (وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال (انا أنزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال فى الحواريين (أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد بانا مسلمون) وقد قال مطلقا (شهد الله انه لا إله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) وقال (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

وهو فى الآخرة من الخاسرين) * فاذا كان المسلمون باتفاق كل ذى عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى والنصارى أبعد عن ذلك وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكروه ظاهر الفساد ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافتة حتى ان كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الاسلام يعقوب بن اسحق الكندى عمل تسييرا لهذه الملة زعم انها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده ووافقهم على ذلك من زعم انه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل الذى للحروف التى في أوائل السور وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا وحسابها في الجمل الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون * ومن هذا أيضا ما ذكر في التفسير ان الله لما أنزل الم قال بعض اليهود بقاء هذه الملة أحد وثلاثون فلما أنزل بعد ذلك الر والمر قالوا خلط علينا فهذه الامور التى توجد عن ضلال اليهود والنصارى أو ضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين مشتملة من هذا الباطل على مالا يعلمه الا الله تعالى . وهذه الامور واشباهها خارجة عن دين الاسلام محرمة فيه يجب انكارها والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فان ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهؤلاء واشباههم اعداء الرسل وسوس[1] الملل ولا ينفق الباطل فى الوجود الا بشوب من الحق كما ان أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل فبسبب الحق اليسير الذى معهم يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الايمان به ويدعونه[2] الى الباطل الكثير الذى هم عليه وكثيرا مايعارضهم من اهل الاسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم ولا يبين حجة الله التى اقامها برسله فيحصل بسبب ذلك فتنة * وقد بسطنا القول في هذا الباب ونحوه فى غير هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله اجمعين

(٢٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في معنى حديث ابى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

(١) شبههم بالسوس الذي يقع فى الصوف والطعام فيفسده كتبه مصححه (٢) لعل الوجه والصواب ويضيفونه اه مصححه

بينكم محرما فلا تظالموا ، ياعبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم ، ياعبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم ، يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر لكم الذنوب جميعاً فاستغفروني اغفر لكم ياعبادي انكم لن تبلغوا ضرى فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيأ ، ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ ، ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر ، يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ولا حول ولا قوة الا بالله * أما قوله تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى ففيه مسئلتان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع (احداهما) فى الظلم الذى حرمه الله على نفسه ونفاه عن نفسه بقوله (وماظلمناهم) . وقوله (ولا يظلم ربك أحدا) . وقوله (وما ربك بظلام للعبيد) . وقوله (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها) . وقوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) ونفى ارادته بقوله (وما الله يريد ظلما للعالمين) وقوله (وما الله يريد ظلما للعباد) ونفى خوف العباد له بقوله (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخف ظلما ولا هضما) فان الناس تنازعوا فى معنى هذا الظلم تنازعا صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما وخيار الامور أوساطها وذلك بسبب البحث فى القدر ومجامعته للشرع اذ الخوض فى ذلك بغير علم تام أوجب ضلال عامة الامم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التنازع فيه — فذهب المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يرد أن يكون الا ما امر بأن يكون . وغلاتهم المكذبون بتقدم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة وغيرهم الا ان الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض وشبهوه ومثلوه فى الافعال بافعال العباد حتى كانوا هم ممثلة الافعال وضربوا لله الامثال ولم يجعلوا له المثل الاعلى

بل أوجبوا عليه وحرموا ما رأوا انه يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد واثبات الحكم في الاصل بالرأي وقالوا عن هذا اذا أمر العبد ولم يعنه بجميع مايقدر عليه من وجوه الاعانة كان ظالما له والتزموا انه لا يقدر أن يهدي ضالا كما قالوا انه لا يقدر ان يضل مهتديا وقالوا عن هذا اذا أمر اثنين بأمر واحد وخص احدهما باعانته على فعل المأمور كان ظالما الى امثال ذلك من الامور التي هي من باب الفضل والاحسان جعلوا تركه لها ظلما * وكذلك ظنوا ان التعذيب لمن كان فعله مقدراً ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ومن لم يقم وان كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة * وهذا الموضع زلت فيه اقدام وضلت فيه أفهام فعارض هؤلاء آخرون من اهل الكلام المثبتين للقدر فقالوا ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الامور الممتنعة لذاتها فلا يجوز أن يكون مقدوراً ولا أن يقال انه هو تارك له باختياره ومشيئته وانما هو من باب الجمع بين الضدين وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثا والمحدث قديما والا فمهما قدر في الذهن وكان وجوده ممكنا والله قادر عليه فليس بظلم منه سواء فعله أو لم يفعله * وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الاثبات من الفقهاء وأهل الحديث من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ومن شراح الحديث ونحوهم وفسروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول وربما تعلقوا بظاهر من اقوال مأثورة كما روينا عن اياس بن معاوية انه قال ماناظرت بعقلي كله أحداً الا القدرية قلت لهم ما الظلم قالوا ان تأخذ ماليس لك او ان تتصرف فيما ليس لك قلت فلله كل شيء وليس هذا من اياس الا ليبين ان التصرفات الواقعة هي في ملكه فلا يكون ظلما بموجب حدهم وهذا مما لا نزاع بين أهل الاثبات فيه فانهم متفقون مع أهل الايمان بالقدر على ان كل مافعله الله فهو عدل * وفي حديث الكرب الذي رواه الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي الا اذهب الله همه وغمه وابدله مكانه فرحاً. قالوا يارسول الله أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن فقد بين ان كل قضائه

فى عبده عدل ولهذا يقال كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ويقال أطعتك بفضلك والمنة
لك وعصيتك بعلمك أو بعد لك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك عليّ وانقطاع حجتي
الا ماغفرت لى * وهذه المناظرة من اياس كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان حين قال له
غيلان نشدتك الله أترى الله يحب أن يعصى فقال نشدتك الله أترى الله يعصي قسراً يعنى
قهراً فكانما القمه حجراً فان قوله يحب أن يعصى لفظ فيه اجمال وقد لا يتأتي فى المناظرة تفسير
المجملات خوفاً من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات فقال افتراه يعصى قسراً فان هذا الزام له
بالعجز الذى هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم و كذلك اياس
رأى ان هذا الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ولم يدخل معهم فى التفصيل الذى يطول *
وبالجملة فقوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما) قال
هل التفسير من السلف لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم فينقص من
حسناته ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شئ ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير لا يخاف
ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فان مثل هذا اذا لم يكن وجوده ممكنا حتى
يقولوا انه غير مقدور ولو أراده كخلق المثل له فكيف يعقل وجوده فضلا ان يتصور خوفه
حتي ينفى خوفه ثم أى فائدة فى نفى خوف هذا وقد علم من سياق الكلام ان المقصود بيان
أن هذا العامل المحسن لايجزى على إحسانه بالظلم والهضم * فعلم ان الظلم والهضم المنفى يتعلق
بالجزاء كما ذكره أهل التفسير وان الله لا يجزيه الا بعمله ولهذا كان الصواب الذى دلت
عليه النصوص ان الله لا يعذب فى الآخرة الا من أذنب كما قال (لاملأن جهنم منك وممن
تبعك منهم أجمعين) فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ولهذا ثبت فى الصحيحين
في حديث تحاجّ الجنة والنار من حديث أبى هريرة وأنس ان النار تمتلئ ممن كان القى فيها
حتى ينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعد قولها هل من مزيد واما الجنة فيبقى فيها
فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا فينشىء الله لها خلقاً آخر ولهذا كان الصواب الذي عليه
الائمة فيمن لم يكلف فى الدنيا من اطفال المشركين ونحوهم ماصح به الحديث وهو أن الله أعلم
بما كانوا عاملين فلا نحكم لكل منهم بالجنة ولا لكل منهم بالنار بل هم ينقسمون بحسب ما
يظهر من العلم فهم اذا كلفوا يوم القيامة فى العرصات كما جاءت بذلك الآثار * وكذلك قوله

تعالى (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا يظلم محسناً فينقصه من احسانه أو يجعله لغيره ولا يظلم مسيئا فيجعل عليه سيئات غيره بل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كقوله (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للانسان الا ما سعى) فاخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء وأنه لا يستحق الا ما سعاه وكلا القولين حق على ظاهره وان ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافى الاول فليس كذلك اذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا كما يتألم الانسان من أمور خارجة عن كسبه وان لم يكن جزاء الكسب . والعذاب أعم من العقاب كما قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب . وكذلك ظن قوم ان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله (وان ليس للانسان الا ما سعى) فليس الامر كذلك فان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة الى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية * ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة الى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا فى غير هذا الموضع نحواً من ثلاثين دليلا شرعياً يبين انتفاع الانسان بسعي غيره اذ الآية انما نفت استحقاق السعى وملكه وليس كل ما لا يستحقه الانسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن أليه مالكه ومستحقه بما ينتفع به منه فهذا نوع وهذا نوع — وكذلك ليس كل ما لا يملكه الانسان لا يحصل له من جهته منفعة فان هذا كذب فى الامور الدينية والدنيوية * وهذه النصوص النافية للظلم تثبت العدل فى الجزاء وانه لا يبخس عامل عمله — وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شيء) وقوله (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين ان عقاب المجرمين عدلا لذنوبهم لا لانا ظلمناهم فعاقبناهم بغير ذنب * والحديث الذى في السنن لو عذب الله أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم يبين أن العذاب لو وقع لكان لاستحقاقهم ذلك لا لكونه بغير ذنب وهذا يبين أن من الظلم المنفى عقوبة من لم يذنب * وكذلك قوله تعالى (وقال الذى آمن يا قوم انى أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد) يبين ان هذا العقاب لم يكن ظلما

لاستحقاقهم ذلك وأن الله لا يريد الظلم والامر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح
الممدوح بعدم ارادته وانما يكون المدح بترك الافعال اذا كان الممدوح قادراً عليها فعلم أن الله
قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وانه لا يفعله . وبذلك يصح قوله انى حرمت الظلم على نفسى
وان التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح أن يقال حرمت
على نفسى او منعت نفسى من خلق مثلى أو جعل المخلوقات خالقة ونحو ذلك من المحالات
واكثر ما يقال فى تأويل ذلك ما يكون معناه إنى أخبرت عن نفسي بان ما لا يكون مقدوراً
لا يكون منى . وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب وانه يجب تنزيه الله ورسوله
عن إرادة مثل هذا المعنى الذى لا يليق الخطاب بمثله اذ هو مع كونه شبه التكرير وإيضاح الواضح
ليس فيه مدح ولا ثناء ولا ما يستفيده المستمع فعلم ان الذي حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه
لكنه لا يفعله لانه حرمه على نفسه وهو سبحانه منزه عن فعله مقدس عنه * يبين ذلك أن ما قاله
الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك كقول بعضهم الظلم وضع الشيء في غير موضعه كقولهم
من أشبه اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه غير موضعه ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل لا يضع
الاشياء الا مواضعها ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته بل هو ممكن لكنه لا يفعله لانه
لا يريده بل يكرهه ويبغضه اذ قد حرمه على نفسه * وكذلك من قال الظلم اضرار غير مستحق
فان الله لا يعاقب أحداً بغير حق * وكذلك من قال هو نقص الحق وذكر ان أصله النقص
كقوله (كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ) * وأما من قال هو التصرف فى ملك الغير فهذا
ليس بمطرد ولا منعكس فقد يتصرف الانسان فى ملك غيره بحق ولا يكون ظالما وقد يتصرف
في ملكه بغير حق فيكون ظالما وظلم العبد نفسه كثير فى القرآن * وكذلك من قال فعل المأمور
خلاف ما أمر به ونحو ذلك ان سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه
الرحمة وحرم على نفسه الظلم فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم . وليس هذا الجواب
موضع بسط هذه الامور التى نبهنا عليها فيه وانما نشير الى النكت * وبهذا يتبين القول المتوسط
وهو ان الظلم الذى حرمه الله على نفسه مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب
البريء على مالم يفعل من السيئات ويعاقب هذا بذنب غيره أو يحكم بين الناس بغير القسط
ونحو ذلك من الافعال التي ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها وانما استحق الحمد

والثناء لانه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه . وكما ان الله منزه عن صفات النقص والعيب فهو
أيضا منزه عن أفعال النقص والعيب * وعلى قول الفريق الثاني ماثم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلا
والكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك ولكن متكلمو الاثبات
لما ناظروا متكلمة النفى ألزموهم لوازم لم ينفصلوا عنها الا بمقابلة الباطل بالباطل . وهذا مما عابه
الائمة وذموه كما عاب الاوزاعى والزبيدى والثورى وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية
بالغلو فى الاثبات وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة — وكما عابوا أيضا على من قابل الجهمية نفاة
الصفات بالغلو فى الاثبات حتى دخل فى تمثيل الخالق بالمخلوق . وقد بسطنا الكلام فى هذا
وهذا وذكرنا كلام السلف والائمة فى هذا فى غير هذا الموضع * ولو قال قائل هذا مبنى على
مسئلة تحسين العقل وتقبيحه فمن قال العقل يُعلَم به حسن الافعال وقبحها فانه ينزه الرب عن
بعض الافعال ومن قال لايعلم ذلك الا بالسمع فانه يجوّز جميع الافعال عليه لعدم النهى فى حقه —
قيل له ليس بناء هذه على تلك بلازم وبتقدير لزومها ففى تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في
موضعه وذلك انا فرضنا انا نعلم بالعقل حسن بعض الافعال وقبحها لكن العقل لايقول ان
الخالق كالمخلوق حتى يكون ما جعله حسنا لهذا أو قبيحاً له جعله حسناً للآخر أوقبيحاً له كما
يفعل مثل ذلك القدرية لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة — وان فرضنا أن حسن الافعال
وقبحها لايعلم الا بالشرع فالشرع قد دل على ان الله قد نزه نفسه عن افعال وأحكام فلا يجوز
ان يفعلها تارة بخبره مثنياً على نفسه بأنه لايفعلها وتارة بخبره انه حرمها على نفسه * وهذا يبين
المسئلة الثانية . فنقول الناس لهم فى أفعال الله باعتبار مايصلح منه ويجوز وما لايجوز منه ثلاثة
أقوال طرفان ووسط * (فالطرف الواحد) طرف القدرية وهم الذين حجروا عليه أن يفعل الا
ماظنوا بعقلهم انه الجائز له حتى وضعوا له شريعة التعديل والتجويز فاوجبوا عليه بعقلهم أموراً
كثيرة وحرموا عليه بعقلهم أموراً كثيرة لابمعنى ان العقل آمر له وناه فان هذا لايقوله عاقل
بل بمعنى ان تلك الافعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن ادخلوا فى ذلك المنكرات
مابنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك . (والطرف الثانى) طرف الغلاة فى الرد
عليهم وهم الذين قالوا لاينزه الرب عن فعل من الافعال ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه الا من
جهة خبره انه لايفعله المطابق لعلمه بانه لايفعله . وهؤلاء منعوا حقيقة ماأخبر به من انه

كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم قال الله تعالى (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي ولم يعلم هؤلاء ان الخبر المجرد المطابق للعلم لا يبين وجه فعله وتركه اذ العلم يطابق المعلوم فعلمه بأنه يفعل هذا وانه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض لانه كتب هذا على نفسه وحرم هذا على نفسه كما لو أخبر عن كائن من كان انه يفعل كذا ولا يفعل كذا لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا ولا في ذلك مايبين قيام المقتضى لهذا والمانع من هذا فان الخبر المحض كاشف عن المخبر عنه ليس فيه بيان مايدعو الى الفعل ولا إلى الترك بخلاف قوله كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم فان التحريم مانع من الفعل وكتابته على نفسه داعية الى الفعل وهذا بين واضح اذليس المراد بذلك مجرد كتابته انه يفعل وهو كتابة التقدير كما قد ثبت في الصحيح انه قدر مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء فانه قال كتب على نفسه الرحمة ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه الرحمة اذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون ولكان قد حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الاحسان كما حرم الظلم وكما أن الفرق ثابت فى حقنا بين قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى وبين قوله وكل شئ فعلوه فى الزبر — وقوله ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها — وقوله فيبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقال له اكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فهكذا الفرق أيضا ثابت فى حق الله ونظير ماذكره من كتابته على نفسه كما تقدم قوله تعالي وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يامعاذ أتدري ماحق الله على عباده . قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ماحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك . قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه الا يعذبهم . ومنه قوله فى غير حديث كان حقا على الله ان يفعل به كذا فهذا الحق الذى عليه هو أحقه على نفسه بقوله ونظير تحريمه على نفسه وايجابه على نفسه ما أخبر به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة كقوله (ولولا كلمة سبقت من ربك وقوله لاملأن جهنم

ولنهلكن الظالمين فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار فلنسئلن الذين أرسل اليهم) ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معني الايجاب والمنع بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض ولهذا قال الفقهاء اليمين اما ان توجب حقا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا واذا كان معقولا فى الانسان انه يكون آمراً مأموراً كقوله ان النفس لامارة بالسوء وقوله (واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى) مع ان العبد له آمر وناه فوقه والرب الذى ليس فوقه أحد لان يتصور أن يكون هو الآمر الكاتب على نفسه الرحمة والناهي المحرم على نفسه الظلم أولي وأحرى وكتابته على نفسه ذلك تستلزم ارادته لذلك ومحبته له ورضاه بذلك وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه وبغضه له وكراهته لان يفعله يمنع وقوعه منه * فاما مايحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر ففرق بين فعله هو وبين ماهو مفعول مخلوق له وليس فى مخلوقه ماهو ظلم منه وان كان بالنسبة الى فاعله الذى هو الانسان هو ظلم كما ان أفعال الانسان هى بالنسبة اليه تكون سرقة وزنا وصلاة وصوما والله تعالى خالقها بمشيئته وليست بالنسبة اليه كذلك اذ هذه الاحكام هى للفاعل الذى قام به هذا الفعل كما ان الصفات هي صفات للموصوف الذى قامت به لا للخالق الذى خلقها وجعلها صفات والله تعالى خلق كل صانع وصنعته كما جاء ذلك في الحديث وهو خالق كل موصوف وصفته * ثم صفات المخلوقات ليست صفات له كالالوان والطعوم والروائح لعدم قيام ذلك به — وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار لكونها مفعولات هو خلقها — وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة . والامر الذى كتبه على نفسه يستحق عليه الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذى لو ترك لكان تركه نقصا — وكذلك الامر الذى حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه وهو مقدس عن فعله الذى لو كان لا وجب نقصا . وهذا كله بين ولله الحمد عند الذين أوتوا العلم والايمان وهو أيضا مستقر فى قلوب عموم المؤمنين — ولكن القدرية شبهوا على الناس بشبههم فقابلهم من قابلهم بنوع من الباطل كالكلام الذي كان السلف والائمة يذمونه — وذلك ان المعتزلة قالوا قد حصل الاتفاق على ان الله ليس بظالم كما دل عليه الكتاب والسنة والظالم من فعل الظلم كما ان العادل من فعل العدل هذا هو

المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعا وعقلا قالوا ولو كان الله خالقا لافعال العباد التى هى الظلم لكان ظالما فعارضهم هؤلاء بان قالوا ليس الظالم من فعل الظلم بل الظالم من قام به الظلم — وقال بعضهم الظالم من اكتسب الظلم وكان منهيا عنه . وقال بعضهم الظالم من فعل محرما عليه او ما نهى عنه — ومنهم من قال من فعل الظلم لنفسه . وهؤلاء يعنون ان يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذى يجب عليه طاعته — ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعا عندهم لذاته كامتناع ان يكون فوقه آمر له وناه . ويمتنع عند الطائفتين ان يعود الى الرب من أفعاله حكم لنفسه . وهؤلاء لم يمكنهم ان نازعوا اولئك فى ان العادل من فعل العدل بل سلموا ذلك لهم وان نازعهم بعض الناس منازعة عنادية . والذي يكشف تلبيس المعتزلة ان يقال لهم الظالم والعادل الذى يعرفه الناس وان كان فاعلا للظلم والعدل فذلك يأثم به ايضا ولا يعرف الناس من يسمى ظالما ولم يقم به الفعل الذى به صار ظالماً بل لا يعرفون ظالما الا من قام به الفعل الذى فعله وبه صار ظالما . وان كان فعله متعلقا بغيره وله مفعول منفصل عنه لكن لا يعرفون الظالم الا بأن يكون قد قام به ذلك فكونكم اخذتم فى حد الظالم انه من فعل الظلم وعنيتم بذلك من فعله في غيره . فهذا تلبيس وإفساد الشرع والعقل واللغة كما فعلتم فى مسمى المتكلم حيث قلتم هو من فعل الكلام ولو فى غيره . وجعلتم من احدث كلاما منفصلا عنه قائما بغيره متكلما وان لم يقم به هو كلام اصلا وهذا من اعظم البهتان والقرمطة والسفسطة ولهذا الزمهم السلف ان يكون ما احدثه من الكلام في الجمادات وكذلك ايضا ما خلقه فى الحيوانات ولا يفرق حينئذ بين نطق وانطق وانما قالت الجلود انطقنا الله الذى انطق كل شئ ولم تقل نطق الله بذلك — ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمى وغيره ما معناه انه على هذا يكون الكلام الذى خلق فى فرعون حتى قال أنا ربكم الاعلى كالكلام الذي خلق فى الشجرة حتى قالت انى أنا الله لا اله الا أنا . فاما ان يكون فرعون محقاً وتكون الشجرة كفرعون والى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون

وكل كلام فى الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر — ولهذا كان من الامر البين للخاصة والعامة ان من قال المتكلم لا يقوم به كلام أصلا فان حقيقة قوله انه ليس بمتكلم اذ ليس المتكلم الا هذا ولهذا

كان أولوهم يقولون ليس بمتكلم — ثم قالوا هو متكلم بطريق المجاز وذلك لما استقر فى الفطر ان المتكلم لابد ان يقوم به كلام وان كان مع ذلك فاعلا له كما يقوم بالانسان كلامه وهو كاسب له اما ان يجعل مجرد احداث الكلام فى غيره كلاما له. فهذا هو الباطل — وهكذا القول في الظلم فهب ان الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله فى غيره ولم يقم به فعل أصلا بل لابد ان يكون قد قام به فعل وان كان متعديا الى غيره فهذا جواب . ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة واضافة فهو ظلم من الظالم بمعني انه عدوان وبغى منه وهو ظلم للمظلوم بمعنى انه بغى واعتدى عليه — واما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم لامنه ولا له والله سبحانه اذا خلق أفعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم الموصوفون بذلك فهو سبحانه اذا جعل بعض الاشياء أسود وبعضها أبيض أو طويلا أو قصيراً أو متحركا أو ساكنا أو عالما او جاهلا او قادرا او عاجزا او حيا او ميتا او مؤمنا او كافر او سعيدا او شقيا او ظالما او مظلوما كان ذلك المخلوق هو الموصوف بانه الابيض والاسود والطويل والقصير والحى والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك والله سبحانه لا يوصف بشيء من ذلك وانما احداثه للفعل الذى هو ظلم من شخص وظلم لآخر بمنزلة احداثه الاكل والشرب الذى هو اكل من شخص واكل لآخر وليس هو بذلك اكلا ولا ماكولا ونظائر هذا كثيرة. وان كان فى خلق افعال العباد لازمها او متعديها حكم بالغة كما له حكمة بالغة فى خلق صفاتهم وسائر المخلوقات لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وقد ظهر بهذين الوجهين تدليس القدرية . واما تلك الحدود التى عورضوا بها فهى دعاو ومخالفة ايضا للمعلوم من الشرع واللغة والعقل او مشتملة على نوع من الاجمال فان قول القائل الظالم من قام به الظلم يقتضى انه لابد ان يقوم به لكن يقال له وان لم يكن فاعلا له آمرا له لابد ان يكون فاعلا له مع ذلك فان اراد الاول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كاقتصار اولئك على تفسير الظالم في فعل الظلم والذى يعرفه الناس عامهم وخاصهم ان الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم به وكل من الفريقين جحد بعض الحق واما قولهم من فعل محرما عليه او منهيا عنه ونحو ذلك فالاطلاق صحيح لكن يقال قد دل الكتاب والسنة على ان الله تعالى كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين وكان حقا عليه أن يجزى المطيعين وانه حرم الظلم على نفسه

فهو سبحانه الذى حرم بنفسه على نفسه الظلم كما انه هو الذى كتب بنفسه على نفسه الرحمة لايمكن ان يكون غيره محرما عليه أو موجبا عليه فضلا عن ان يعلم ذلك بعقل أو غيره واذا كان كذلك فهذا الظلم الذى حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب وهو أمر ممكن مقدور عليه وهوسبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئه ه واختياره لانه عادل ليس بظالم كما يترك عقوبة الانبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البرىء ذنوب المعتدين *

(فصل) قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ، ينبغى أن يعرف ان هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة — ولهذا كان الامام أحمد يقول هو أشرف حديث لاهل الشام وكان أبو ادريس الخولانى اذا حدث به جثا على ركبتيه . وراويه أبو ذر الذى ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة منه وهو من الاحاديث الالهية التى رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه . وأخبر انها من كلام الله تعالى وان لم تكن قرآنا وقد جمع في هذا الباب زاهر السحامى وعبد الغنى المقدسى وأبو عبد الله المقدسى وغيرهما . وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والاعمال والاصول والفروع فان تلك الجملة الاولى وهى قوله حرمت الظلم على نفسى يتضمن جل مسائل الصفات والقدر اذا أعطيت حقها من التفسير وانما ذكرنا فيها مالا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة . وأما هذه الجملة الثانية وهى قوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فانها تجمع الدين كله فان مانهى الله عنه راجع الى الظلم وكل ماأمر به راجع الى العدل — ولهذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . فاخبر انه ارسل الرسل وانزل الكتاب والميزان لاجل قيام الناس بالقسط . وذكر انه انزل الحديد الذى به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدى والسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيرا — ولهذا كان قوام الناس باهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف . صنفان اذا صلحوا صلح الناس الامراء والعلماء . وقالوا فى قوله تعالى (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) أقوالا تجمع العلماء والامراء — ولهذا نص الامام احمد وغيره على دخول الصنفين فى هذه الآية اذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلى ومعاذ وأبى موسى وعتاب بن أسيد

وعثمان بن أبي العاص وامثالهم يجمعون الصنفين وكذلك خلفاؤه من بعده كابي بكر وعمر وعثمان وعلى ونوابهم — ولهذا كانت السنة ان الذى يصلى بالناس (١) صاحب الكتاب هو الذى يقوم بالجهاد صاحب الحديد . الى ان تفرق الامر بعد ذلك فاذا تفرق صار كل من قام بامر الحرب من جهاد الكفار وعقوبات الفجار يجب ان يطاع فيما امر به من طاعة الله فى ذلك وكذلك من قام بجمع الاموال وقسمها يجب ان يطاع فيما يأمر به من طاعة الله فى ذلك وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ اخباره واوامره وبيانها يجب ان يصدق ويطاع فيما اخبر به من الصدق فى ذلك وفيما يأمر به من طاعة الله فى ذلك والمقصود هنا ان المقصود بذلك كله هو ان يقوم الناس بالقسط — ولهذا لما كان المشركون يحرمون اشياء ما انزل الله بها من سلطان ويأمرون باشياء ما انزل الله بها من سلطان انزل الله في سورة الانعام والاعراف وغيرهما يذمهم على ذلك — وذكر ما امر به هو وما حرمه هو فقال (قل امر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وهذه الآية تجمع انواع المحرمات كما قد بيناه في غير هذا الموضع وتلك الآية تجمع انواع الواجبات كما بيناه ايضا وقوله امر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين امر مع القسط بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لاشريك له -- وهذا اصل الدين وضده هو الذنب الذى لايغفر قال تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وهو الدين الذي امر الله به جميع الرسل وارسلهم به الى جميع الامم قال تعالى وماارسلنا من قبلك من رسول الا يوحى اليه انه لااله الا انا فاعبدون) وقال تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى (ولقد بعثنا فى كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالي (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان هذه امتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) ولهذا ترجم البخارى فى صحيحه باب ماجاء فى ان

(١) لعل الصواب • هو صاحب الكتاب والذى يقوم بالجهاد هو صاحب الحديد

دين الانبياء واحد وذكر الحديث الصحيح فى ذلك وهو الاسلام العام الذى اتفق عليه جميع
النبيين . قال نوح عليه السلام وأمرت ان أكون من المسلمين وقال تعالى فى قصة ابرهيم (اذ قال
له ربه اسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون . وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم
مسلمين . وقال تعالى قال الحواريون نحن انصار الله آمنا بالله واشهد بانا مسلمون . وقل فى قصة
بلقيس رب انى ظلمت نفسى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين . وقل انا أنزلنا التوراة فيها هدي
ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا . وهذا التوحيد الذى هو أصل الدين هو أعظم
العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرجا فى الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قل لما
نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم . وفى الصحيحين
عن ابن مسعود قال قلت يارسول الله اى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك . قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك فانزل
الله تصديق ذلك والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون الآية . وقد جاء عن غير واحد من السلف . وروى مرفوعا الظلم ثلاثة دواوين فديوان
لا يغفر الله منه شيأ وديوان لايترك الله منه شيأ وديوان لايعبأ الله به شيأ . فاما الديوان الذى
لا يغفر الله منه شيأ فهو الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به . واما الديوان الذى لايترك الله منه
شيأ فهو ظلم العباد بعضهم بعضا * فان الله لابد أن ينصف المظلوم من الظالم * وأما الديوان
الذي لا يعبأ الله به شيئا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه أى مغفرة هذا الضرب ممكنة
بدون رضى الخلق فان شاء عذب هذا الظالم لنفسه وان شاء غفر له * وقد بسطنا الكلام
فى هذه الابواب الشريفة والاصول الجامعة في القواعد وبينا أنواع الظلم وبينا كيف كان الشرك
أعظم أنواع الظلم ومسمى الشرك جليله ودقيقه فقد جاء فى الحديث الشرك فى هذه الامة
أخفى من دبيب النمل . وروى أن هذه الآية نزلت فى أهل الرياء (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وكان شداد بن أوس يقول يابقايا العرب يا بقايا العرب
انما أخاف عليكم الريا والشهوة الخفية . قال ابوداود السجستانى صاحب السنن المشهورة . الخفية

حب الرياسة . وذلك ان حب الرياسة هو أصل البغي والظلم كما ان الرياء هو من جنس الشرك أو مبدأ الشرك . والشرك أعظم الفساد كما ان التوحيد أعظم الصلاح . ولهذا قال تعالى (ان فرعون علا فى الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) الى أن ختم السورة بقوله (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الارض ولا فسادا) وقال (وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الارض مرتين ولتعلن علواً كبيراً) وقال من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا . ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا وقالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فاصل الصلاح التوحيد والايمان وأصل الفساد الشرك والكفر كما قال عن المنافقين (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وذلك ان صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذى يراد منه — ولهذا يقول الفقهاء العقد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . والفاسد مالم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود والصحيح المقابل للفاسد فى اصطلاحهم هو الصالح . وكان يكثر فى كلام السلف هذا لا يصلح او يصلح كما كثر فى كلام المتأخرين يصح ولا يصح والله تعالى انما خلق الانسان لعبادته وبدنه تبع لقلبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهى القلب . وصلاح القلب في ان يحصل له وبه المقصود الذى خلق له من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وفساده فى ضد ذلك فلا صلاح للقلوب بدون ذلك قط والقلب له قوتان العلم والقصد كما ان للبدن الحس والحركة الارادية فكما أنه متى خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعى فسدت . فاذا خرج القلب عن الحال الفطرية التى يولد عليها كل مولود وهى ان يكون مقراً لربه مريداً له فيكون هو منتهى قصده وارادته . وذلك هى العبادة اذ العبادة كمال الحب بكمال الذل فمتى لم تكن حركة القلب ووجهه وارادته لله تعالى كان فاسداً إما بان يكون معرضا عن الله وعن ذكره غافلا عن ذلك مع تكذيب او بدون تكذيب أو بان يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وارادته غيره لكون الذكر ضعيفا لم يجتذب القلب الى ارادة الله ومحبته وعبادته والا فمتى قوى علم القلب وذكره اوجب

قصده وعلمه قال تعالى (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فأمر نبيه بان يعرض عمن كان معرضا عن ذكر الله ولم يكن له مراد الا مايكون في الدنيا. وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكر ربه ولم ينب اليه فيريد وجهه ويخلص له الدين ثم قال وذلك مبلغهم من العلم فاخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي اكبر همهم ومبلغ علمهم — واما المؤمن فاكبر همه هو الله واليه انتهى علمه وذكره وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه واذا كان التوحيد أصل صلاح الناس والاشراك اصل فسادهم والقسط مقرون بالتوحيد اذ التوحيد اصل العدل وارادة العلو مقرونة بالفساد اذ هو أصل الظلم فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالمزوزين في قرن فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل — ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل والذنوب التي فيها تفريط او عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده وهي فساد وظلم ولهذا سمي قطاع الطريق مفسدين وكانت عقوبتهم حقا لله تعالى لاجتماع الوصفين والذي يريد العلو على غيره من ابناء جنسه هو ظالم له باغ اذ ليس كونك عاليا عليه باولى من كونه عاليا عليك وكلاكما من جنس واحد فالقسط والعدل ان يكونوا اخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك والتوحيد وان كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ولهذا قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) لا يمنع أن يكون داخلا في القسط كما ان ذكر العمل الصالح بعد الايمان لا يمنع أن يكون داخلا في الايمان كما في قوله (وملائكته وجبريل وميكال ومن النبيين ميثاقهم) ومنك هذا اذا قيل إن اسم الايمان يتناوله سواء قيل أنه في مثل هذا يكون داخلا في الاول فيكون مذكوراً مرتين أو قيل بل عطفه عليه يقتضي انه ليس داخلا فيه هنا وان كان داخلا فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تتنوع دلالته بالافراد والاقتران لكن المقصود ان كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم — ولهذا كان العدل أمراً واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد فلا يحل

ظلم أحد أصلا سواء كان مسلما أو كافراً أو كان ظالما بل الظلم انما يباح او يجب فيه العدل عليه أيضا قال تعالى (يا أيها الذين آمنو كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن) أى يحملنكم شنآن أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل (قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد دل على هذا قوله فى الحديث يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا فان هذا خطاب لجميع العباد ان لا يظلم أحد أحداً وأمر العالم فى الشريعة مبنى على هذا وهو العدل فى الدماء والاموال والابضاع والانساب — والاعراض ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله لكن المماثلة قد يكون علمها او عملها متعذراً ومتعسراً ولهذا يكون الواجب مايكون اقرب اليها بحسب الامكان ويقال هذا أمثل وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلى لما كان امثل بما هو العدل والحق فى نفس الامر اذ ذاك محجوز عنه ولهذا قال تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الاوسعها) فذكر أنه لم يكلف نفسا الا وسعها حين امر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لان الكيل لا بد له ان يتفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة او حبات وكذلك التفاضل فى الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه فقال تعالى (لا نكلف نفسا الا وسعها) ولهذا كان القصاص مشروعاً اذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التى تنتهى الى عظم . وفى الاعضاء التى تنتهى الى مفصل فاذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل الى بدله وهو الدية لانه أشبه بالعدل من اتلاف زيادة فى المقتص منه وهذه حجة من رأى — من الفقهاء انه لا قود إلا بالسيف فى العنق قال لان القتل بغير السيف وفى غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما لكن الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب الى العدل فانه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الالم خارج عن قدرته — وأما اذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف أورض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة . وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه وانه يتعذر معه وجودها

بخلاف الاول فان المماثلة قد تقع اذ التفاوت فيه غير متيقن — وكذلك القصاص فى الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء الى التعزير لعدم إمكان المماثلة فيه والذى عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به لان ذلك أقرب الى العدل والمماثلة . فانا اذا تحرينا ان نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدرا وصفة . وهذا النظر أيضاً فى ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله تقريبا أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك فى مواضع ضمان الحيوان وغيره . ونص عليه الشافعى فيمن خرب حائط غيره انه يبنيه كما كان — وبهذا قضى سليمان عليه السلام فى حكومة الحرث التى حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك فى موضعه فجميع هذه الابواب المقصود للشريعة فيها تحرى العدل بحسب الامكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قال بما هو أشبه بالعدل فى نفس الامر وان كان كل منهم قد أوتى علما وحكما لانه هو الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل — وضده الظلم كما قال سبحانه يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . ولما كان العدل لابد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدرى ما العدل والانسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالما عادلا صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف . العالم العادل . والجاهل الظالم — فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار . فهذان القسمان كما قال من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال فى القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ مقعده من النار . وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان أو منتصبا للاحتساب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى الذى يحكم بين الصبيان فى الخطوط فان الصحابة كانوا يعدونه من الحكام . ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم وكان المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . واذا اجتهد فأخطأ فله أجر *

﴿ فصل ﴾ فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمه من الظلم على نفسه

وعلى عباده ذكر بعد ذلك احسانه الى عباده مع غناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة الا ان يكون هو الميسر لذلك . وامر العباد ان يسألوه ذلك . وأخبر انهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل اليهم من النعماء . ويدفع عنهم البلاء وجلب المنفعة ودفع المضرة . اما ان يكون في الدين أو في الدنيا . فصارت أربعة أقسام الهداية والمغفرة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة فى الدنيا وان شئت قلت الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الاصل في الاعمال الارادية . والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن . الطعام لجلب منفعته واللباس لدفع مضرته وفتح الامر بالهداية فانها وان كانت الهداية النافعة هى المتعلقة بالدين فكل اعمال الناس تابعة لهدى الله اياهم كما قال سبحانه (سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) وقال موسى (ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال تعالى (وهديناه النجدين) وقال (انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) ولهذا قيل الهدى أربعة أقسام (أحدها) الهداية الى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والاعجم وبين المؤمن والكافر (والثانى) الهدى بمعنى دعاء الخلق الى ما ينفعهم وأمرهم بذلك وهو نصب الادلة وارسال الرسل وانزال الكتب فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكلفين سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) وقال تعالى (انما أنت منذر ولكل قوم هاد) وقال تعالى (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) فهذا مع قوله انك لا تهدى من أحببت يبين ان الهدى الذى أثبته هو البيان والدعاء والامر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدى الذى نفاه وهو القسم الثالث الذى لا يقدر عليه الا الله والقسم الثالث الهدى الذى هو جعل الهدى فى القلوب . وهو الذى يسميه بعضهم بالالهام والارشاد . وبعضهم يقول هو خلق القدرة على الايمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل فمن قال ذلك من أهل الاثبات جعل التوفيق والهدى ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة * وأما من قال أنهما استطاعتان احداهما قبل الفعل وهى الاستطاعة المشروطة فى التكليف كما قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما . فان لم تستطع فقاعدا . فان لم تستطع فعلى جنب وهذه الاستطاعة يقترن

بها الفعل تارة والترك أخرى وهى الاستطاعة التى لم تعرف القدرية غيرها كما ان أولئك المخالفين لهم من اهل الاثبات لم يعرفوا الا المقارنة. واما الذى عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث والكلام وغيرهم فاثبات النوعين جميعا كما قد بسطناه فى غير هذا الموضع فان الادلة الشرعية والعقلية تثبت النوعين جميعا. والثانية المقارنة للفعل وهي الموجبة له وهى المنفية عمن لم يفعل فى مثل قوله ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون. وفى قوله لا يستطيعون سمعا وهذا الهدى الذي يكثر ذكره فى القرآن فى مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) وقوله فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام. ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفى قوله (من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) وأمثال ذلك وهذا هو الذى تنكر القدرية ان يكون الله هو الفاعل له ويزعمون ان العبد هو الذى يهدى نفسه. وهذا الحديث وأمثاله حجة عليهم حيث قال يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم فامر العباد بان يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله (إهدنا الصراط المستقيم) وعند القدرية ان الله لا يقدر من الهدى الا على ما فعله من إرسال الرسل ونصب الادلة وازاحة العلة ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر فى هداية الله تعالى ولا نعمة له على المؤمن أعظم من نعمته على الكافر فى باب الهدى. وقد بين الاختصاص فى هذه بعد عموم الدعوة فى قوله (والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم) فقد جمع الحديث تنزيهه عن الظلم الذى يجوزه عليه بعض المثبتة وبيان انه هو الذى يهدى عباده ردا على القدرية فاخبر هناك بعدله الذى يذكره بعض المثبتة واخبر هنا باحسانه وقدرته الذى تنكره القدرية وان كان كل منهما قصده تعظيما لا يعرف ما اشتمل عليه قوله. والقسم الرابع الهدى فى الآخرة كما قال تعالى (ان الله يدخل الذين آمنو وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الانهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وقال (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجرى من تحتهم الانهار فى جنات النعيم) فقوله يهديهم ربهم بايمانهم كقوله والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شئ على أحد القولين في الآية — وهذا الهدى ثواب الاهتداء فى الدنيا كما ان ضلال الآخرة جزاء ضلال الدنيا وكما ان

قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى الى طريق النار كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم . وقال (ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وقال (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما الآية فاخبر ان الضالين فى الدنيا يحشرون يوم القيامة عميا وبكما وصما فان الجزاء أبدا من جنس العمل كما قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من في السماء — وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له الله به طريقا الى الجنة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . وقال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار . وقد قال تعالى (وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم . وقال ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وامثال هذا كثير فى الكتاب والسنة * ولهذا ايضا يجرى الرجل فى الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى آخر — ولهذا قيل من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم . وقد قال تعالى (ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) الى قوله مستقيما . وقال (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام . وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم . وقال ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فسروه بالنصر والنجاة كقوله يوم الفرقان وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعد المتقين بالمخارج من الضيق وبرزق المنافع ومن هذا الباب قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقوله انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى . ومنه قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا . وبإزاء ذلك أن الضلال والمعاصى تكون بسبب الذنوب المتقدمة كما قال الله (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم

وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم) وقال فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية . وقال واقسموا بالله جهد أيمانهم الى قوله لايؤمنون الى قوله يعمهون — وهذا باب واسع ولهذا قال من قال من السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها . وقد شاع فى لسان العامة ان قوله اتقوا الله ويعلمكم الله من الباب الاول حيث يستدلون بذلك على ان التقوى سبب تعليم الله وأ كثر الفضلاء يطعنون فى هذه الدلالة لانه لم يربط الفعل الثانى بالاول ربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقوا الله ويعلمكم ولا قال فيعلمكم . وانما أتى بواو العطف وليس من العطف مايقتضى ان الاول سبب الثانى وقد يقال العطف قد يتضمن معني الاقتران والتلازم كما يقال زرني وأزورك وسلم علينا ونسلم عليك ونحو ذلك مما يقتضى اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين كما لو قال لسيده اعتقنى ولك على الف . أو قالت المرأة لزوجها طلقنى ولك الف . أو اخلعنى ولك الف فان ذلك بمنزلة قولها بالف أو على ألف — وكذلك ايضا لو قال انت حر وعليك الف او انت طالق وعليك الف فانه كقوله على الف او بالف عند جمهور الفقهاء . والفرق بينهما قول شاذ ويقول احد المتعاوضين للآخر اعطيك هذا وآخذ هذا ونحو ذلك من العبارات فيقول الآخر نعم وان لم يكن احدهما هو السبب للآخر دون العكس . فقوله واتقوا الله ويعلمكم الله . قد يكون من هذا الباب فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا *

(فصل) واما قوله ياعبادى كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم وكلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أكسكم . فيقتضى اصلين عظيمين (احدهما) وجوب التوكل على الله فى الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وانه لايقضى غير الله على الاطعام والكسوة قدرة مطلقة . وانما القدرة التى تحصل لبعض العباد تكون على بعض اسباب ذلك — ولهذا قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وا كسوهم . فالمأمور به هو المقدور للعباد وكذلك قوله أو اطعام فى يوم ذى مسبغة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة . وقوله فاطعموا القانع والمعتر وقوله وكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعم من لو يشاء الله أطعمه . فذم من يترك المأمور به اكتفاء
بما يجرى به القدر . ومن هنا يعرف ان السبب المأمور به أو المباح لاينافي وجوب التوكل على
الله فى وجود السبب بل الحاجة والفقر الى الله ثابتة مع فعل السبب . اذ ليس فى المخلوقات ما هو
وحده سبب تام لحصول المطلوب — ولهذا لا يجب ان تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا الا
بمشيئة الله تعالى فانه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فمن ظن الاستغناء بالسبب عن التوكل
فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد — ولهذا يخذل امثال هؤلاء
اذا اعتمدوا على الاسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال على رضى الله
عنه لايرجونّ عبد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه . وقد قال تعالى مايفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم * وقال تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو . وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده
وقال قل أرأيتم ماتدعون من دون الله ان أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أوأرادنى
برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون . وهذا كما ان من أخذ
يدخل فى التوكل تاركا لما أمر به من الاسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره
فان فعل المأمور به عبادة لله . وقد قال تعالى فاعبده وتوكل عليه . وقال اياك نعبد واياك نستعين
وقال قل هو ربى لا إله الا هو عليه توكلت واليه متاب . وقال شعيب عليه السلام عليه توكلت
واليه أنيب . وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه
انيب . وقال قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله
وحده الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا
واليك أنبنا واليك المصير . فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل باعظم
ذنبا ممن فعل توكلا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب اذ كلاهما مخل ببعض ما وجب
عليه . وهما مع اشتراكهما فى جنس الذنب فقد يكون هذا ألوم . وقد يكون الآخر مع ان
التوكل فى الحقيقه من جملة الاسباب . وقد روى أبو داود فى سننه أن النبى صلى الله عليه
وسلم قضى بين رجلين . فقال المقضى عليه حسبى الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فان غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف . وفى كل خير إحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان اللوم يفتح عمل الشيطان ففي قوله صلى الله عليه وسلم احرص علي ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز . أمر بالتسبب المأمور به وهو الحرص على المنافع . وأمر مع ذلك بالتوكل وهو الاستعانة بالله فمن اكتفى باحدهما فقد عصى أحد الامرين ونهى عن العجز الذى هو ضد الكيس . كما قال في الحديث الآخر ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس وكما في الحديث الشامي . الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله . فالعاجز فى الحديث مقابل الكيس . ومن قال العاجز الذى هو مقابل البر فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه الحديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس ومن ذلك ما روي البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألوا الناس فقال الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه الى من يكون محتاجا كان مطيعا لله في هذين الامرين بخلاف من ترك ذلك ملتفتا الى ازواد الحجيج كلا على الناس وان كان مع هذا قلبه غير ملتفت الي معين فهو ملتفت الى الجملة . لكن ان كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج فقد يكون فى تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به . وفى هذه النصوص بيان غلط طوائف طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصا اوقدحا فى التوحيد والتوكل وان تركه من كمال التوكل والتوحيد وهم فى ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى فى اخلاد النفس الى البطالة — ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الاسباب يتعلقون باسباب دون ذلك . فاما ان يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة — واما أن يتركوا لاجل ما تبتلوا له من الغلو فى التوكل واجبات او مستحبات انفع لهم من ذلك كمن يصرف همته فى توكله الى شفاء مرضه بلا دواء او نيل رزقه بلا سعى فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك

الهمة والتوجه فى عمل صالح انفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الامر اليسير الذى قدره درهم أو نحوه وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضا نقصاً وانقطاعا عن الخاصة ظنا ان ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة ـ وقد قال في هذا الحديث كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني أطعمكم . وقال فاستكسوني اكسكم وفي الطبراني او غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ليسئل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع فانه ان لم ييسره لم يتيسر . وهذا قد يلزمه ان يجعل أيضا استهداء الله وعمله بطاعته من ذلك وقولهم يوجب دفع المأمور به مطلقا بل دفع المخلوق والمأمور وانما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن يكون بالسبب المأمور به كمن يتزندق فيترك الاعمال الواجبة بناء على ان القدر قد سبق باهل السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم ان القدر سبق بالامور على ما هى عليه فمن قدره الله من أهل السعادة كان مما قدره الله بتيسيره لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره انه ييسره لعمل أهل الشقاء كما قد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال فى حديث عليّ ابن ابى طالب وعمران بن حصين وسراقة ابن جعشم وغيرهم . ومنه حديث الترمذى حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى خزامة عن أبيه . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أرايت ادوية نتداوى بها ورقي نسترقى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا . فقال هى من قدر الله . وطائفة تظن ان التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين الى الله بالنوافل ـ وكذلك قولهم فى اعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو ذلك ـ وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فروض على الاعيان باتفاق أهل الايمان . ومن تركها بالكلية فهو اما كافر واما منافق لكن الناس هم فيها كما هم فى الاعمال الظاهرة . فمنهم ظالم لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طافحة بذلك وليس هؤلاء المعرضون عن هذه الامور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما امروا به من اعمال ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الاعمال بل استحقاق الذم والعقاب يتوجه الى من ترك المأمور من الامور الباطنة والظاهرة وان كانت الامور الباطنة مبتدأ الامور الظاهرة واصولها والامور الظاهرة كمالها وفروعها التى لا تتم الا بها *

(فصل) واما قوله يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا . وفى

رواية وانا اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان (احدهما) المغفرة لمن تاب كما فى قوله تعالى (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى قوله (ثم لا تنصرون) فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين ان المعنى لا ييأس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فان الله سبحانه لا يتعاظمه ذنب ان يغفره لعبده التائب — وقد دخل فى هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب فان الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه قال تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال فى الآية الاخرى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) وقال (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) الى قوله (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان كان من الناس من يستثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطنا للحديث الاسرائيلى الذى فيه فكيف من أضللت — وهذا غلط فان الله قد بين فى كتابه وسنة رسوله انه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع . وقد قال تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) قال الحسن البصرى انظروا الى هذا الكرم عذبوا أولياءه وفتنوهم . ثم هو يدعوهم الى التوبة — وكذلك توبة القاتل ونحوه . وحديث أبى سعيد المتفق عليه فى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته وليس فى الكتاب والسنة ما ينافى ذلك ولا نصوص الوعيد فيه وفى غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء اذ لا منافاة بينهما فانه قد علم يقينا ان كل ذنب فيه وعيد فان لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة اذ نصوص التوبة مبنية لتلك النصوص كالوعيد فى الشرك واكل الربا واكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب * ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التى تلائم أصول الشريعة أن يراد بذلك أن التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب — وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق ولا فرق فى ذلك بين القاتل وسائر الظالمين . فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم لكن من تمام توبته أن يعوضه بمثل مظلمته . وان لم يعوضه فى الدنيا فلا بد له من العوض فى الآخرة فينبغى للظالم التائب

أن يستكثر من الحسنات حتى اذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا. ومع هذا فاذا شاء الله أن يعوض المظلوم من عنده فلا راد لفضله كما اذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ولهذا في حديث القصاص الذى ركب فيه جابر بن عبد الله الى عبد الله بن أنيس شهرا حتى شافهه به — وقد رواه الامام أحمد وغيره واستشهد به البخارى فى صحيحه وهو من جنس حديث الترمذى صحاحه أو حسانه قال فيه اذا كان يوم القيامة فان الله يجمع الخلائق فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر. ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك. انا لديان لا ينبغى لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة. ولا لاحد من أهل النار قبله مظلمة ولا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لاحد من أهل الجنة حتى أقصه منه فبين فى الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار — وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد أن أهل الجنة اذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض. فاذا هذبوا ونقوا اذن لهم فى دخول الجنة — وقد قال سبحانه لما قال ولا يغتب بعضكم بعضا. والاغتياب من ظلم الاعراض قال (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم). فقد نبههم على التوبة من الاغتياب وهو من الظلم. وفي الحديث الصحيح من كان عنده لاخيه مظلمة فى دم أو مال أو عرض فليأته فليستحل منه قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات. فان كان له حسنات والا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه. ثم يلقى فى النار أو كما قال — وهذا فيما علمه المظلوم من العوض. فاما اذا اغتابه أو قذفه ولم يعلم بذلك فقد قيل من شرط توبته اعلامه. وقيل لا يشترط ذلك وهذا قول الاكثرين. وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا ان يفعل مع المظلوم حسنات كالدعاء له والاستغفار وعمل صالح يهدى اليه يقوم مقام اغتيابه وقذفه. قال الحسن البصرى كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته. واما الذنوب التى يطلق الفقهاء فيها نفى قبول التوبة مثل قول اكثرهم لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق. وقولهم اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود الله — وكذلك قول كثير منهم او اكثرهم فى سائر الجرائم كما هو احد قولى الشافعي واصح الروايتين عن احمد. وقولهم فى هؤلاء اذا تابوا بعد الرفع الى الامام لم تقبل توبتهم — فهذا انما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم اى لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا

عقوبة بل يعاقب اما لان توبته غير معلومة الصحة بل يظن به الكذب فيها — واما لان رفع العقوبة بذلك يفضى الى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم ولا يريدون بذلك ان من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فان الله لا يقبل توبته فى الباطن اذ ليس هذا قول أحد من ائمة الفقهاء — بل هذه التوبة لا تمنع الا اذا عاين امر الآخرة كما قال تعالى (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار الآية * قال أبو العالية سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ذلك — فقالوا لى كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب — واما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذى قال انا الله فلما ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين قال الله الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين — وهذا استفهام انكار بين به ان هذه التوبة ليست هى التوبة المقبولة المأمور بها فان استفهام الانكار إما بمعنى النفى إذا قابل الاخبار واما بمعنى الذم والنهى اذا قابل الانشاء — وهذا من هذا ومثله قوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا الآية . بين ان التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع وان هذه سنة الله التى قد خلت فى عباده كفرعون وغيره وفى الحديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر * وروى ما لم يعاين . وقد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عرض على عمه التوحيد فى مرضه الذى مات فيه وقد عاد يهوديا كان يخدمه فمرض عليه الاسلام فاسلم . فقال الحمد لله الذى انقذه بى من النار . ثم قال لاصحابه آووا اخاكم ومما يبين ان المغفرة العامة فى الزمر هى للتائبين انه قال فى سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقيد المغفرة بما دون الشرك وعلقها على المشيئة وهناك أطلق وعمم فدل هذا التقييد والتعليق على ان هذا في حق غير التائب ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لاهل الكبائر في الجملة خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة وان كان المخالفون لهم قد أسرف فريق منهم من المرجئة حتى توقفوا في لحوق الوعيد باحد من أهل القبلة كما يذكر عن غلاتهم انهم

نفوه مطلقا ودين الله وسط بين الغالى فيه والجافى عنه ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق
سلف الامة وأئمتها متطابقة على ان من أهل الكبائر من يعذب وانه لا يبقى في النار من فى
قلبه مثقال ذرة من ايمان (النوع الثانى) من المغفرة العامة التى دل عليها قوله ياعبادى انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا أغفر الذنوب جميعا . المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو بمعنى تأخيره
الى أجل مسمى -- وهذا عام مطلقا ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم فى أبي طالب مع موته
على الشرك فنقل من غمرة من نار حتى جعل ضحضاح من نار فى قدميه نعلان من نار يغلى
منهما دماغه . قال ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار ، وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ، ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك عليها من دابة ، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير *

﴿ فصل ﴾ واما قوله عز وجل ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا
نفعى فتنفعونى فانه هو بين بذلك انه ليس هو فيما يحسن به اليهم من إجابة الدعوات وغفران
الزلات بالمستعيض بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة كما هى عادة المخلوق الذى يعطى
غيره نفعا ليكافئه عليه بنفع أو يدفع عنه ضررا لينفي بذلك ضرره فقال انكم لن تبلغوا نفعى
فتنفعوني ولن تبلغوا ضرى فتضرونى . فلست اذا أجبتكم بهداية المستهدى وكفاية المستكفى
المستطعم والمستكسى بالذى أطلب ان تنفعونى ولا أنا اذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقى
بذلك ان تضرونى فانكم لن تبلغوا نفعى فتنفعونى ولن تبلغوا ضرى فتضرونى اذ هم عاجزون
عن ذلك بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه الا بتقديره وتدبيره -- فكيف بما لا يقدرون
عليه فكيف بالغنى الصمد الذى يمتنع عليه أن يستحق من غيره نفعا أو ضرا -- وهذا الكلام كما
بين ان ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فانهم لن يبلغوا ان يفعلوا به مثل ذلك فكذلك
يتضمن ان ما يأمرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات فانه لا يتضمن استجلاب
نفعهم كما مر السيد لعبده أو الوالد لولده والامير لرعيته ونحو ذلك ولا دفع مضرتهم كنهى
هؤلاء أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم -- فان المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض
وكانوا فى أمرهم ونهيهم قد يكونون كذلك والخالق سبحانه مقدس عن ذلك فبين تنزيهه عن
لحوق نفعهم وضرهم فى احسانه اليهم بما يكون من أفعاله بهم وأوامره لهم قال قتادة ان الله

لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلابه عليهم ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم *

﴿ فصل ﴾ ولهذا ذكر هذين الاصلين بعد هذا فذكر ان برهم وفجورهم الذى هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد فى ملكه ولا ينقص وان اعطاءه اياهم غاية ما يسألونه نسبته الى ما عنده أدنى نسبة — وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية وينقص ملكه بالمعصية * واذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم وهم فى ذلك يبلغون مضرته ومنفعته وهو يفعل ما يفعله من احسان وعفو وأمر ونهى لرجاء المنفعة وخوف المضرة . فقال يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيأ اذ ملكه وهو قدرته على التصرف . فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم وتنقص بقلة المطيعين لهم فان ملكه متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربه ومليكه . وهو الذى يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء والملك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير . ويراد به نفس التدبير والتصرف ويراد به المملوك نفسه الذى هو محل التدبير . ويراد به ذلك كله وبكل حال فليس بر الابرار وفجور الفجار موجبا لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه — بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء فلو شاء ان يخلق مع فجور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع كما يمنع الملوك فجور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك ولو شاء ان لا يخلق مع بر الابرار شيأ مما خلقه لم يكن برهم محوجا له الى ذلك ولا معينا له كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين *

(فصل) ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعة أمره الذين ذكرهما فى الحديث حيث ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء . وذكر الغفران والبر والفجور . فقال لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا فى صعيد واحد فسألونى فأعطيت كل انسان منهم مسئلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر والخياط والمخيط ما يخاط به اذ الفعال والمفعل والمفعال من صيغ الآلات التى يفعل بها كالمسعر والخلاب والمنشار فبين ان جميع الخلائق اذا سألوا وهم فى مكان واحد وزمان واحد فاعطى كل انسان منهم مسئلته لم

ينقصه ذلك مما عنده الا كما ينقص الخياط وهى الابرة اذا غمس فى البحر وقوله لم ينقص مما عندى فيه قولان (أحدهما) انه يدل على ان عنده أمورا موجودة يعطيهم منها ما سألوه اياه . وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لان الاعطاء من الكثير وان كان قليلا فلا بد ان ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ فان قوله مما عندى فيه تخصيص ليس هو فى قوله من ملكي - وقد يقال المعطى اما ان يكون اعيانا قائمة بنفسها او صفات قائمة بغيرها فاما الاعيان فقد تنقل من محل الي محل فيظهر النقص فى المحل الاول واما الصفات فلا تنقل من محلها وان وجد نظيرها فى محل آخر كما يوجد نظير علم المعلم فى قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الاول الى الثانى وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيا . وهى من المسؤل كالهدى . وقد يجاب عن هذا بانه هو من الممكن فى بعض الصفات أن لا يثبت مثلها فى المحل الثاني حتى تزول عن الاول كاللون الذى ينقص . وكالروائح التى تعبق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة ان تنقل الى مهيعة وهي الجحفة وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الاول او بوجود مثله من غير انتقال عينه . فيه للناس قولان اذ منهم من يجوز انتقال الاعراض بل من يجوز ان تجعل الاعراض أعيانا كما هو قول ضرار والنجار وأصحابهما كبرغوث وحفص الفرد . لكن ان قيل هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الاول وفنائه فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله فى المحل الثانى (والقول الثاني) أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص فى حديث موسى والخضر الذى فى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه ان الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر . فقال يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذ البحر * ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء بتعلم العباد وانما المقصود أن نسبة علمى وعلمك الى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور الى البحر * ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله (العلماء ورثة الانبياء) ومنه قوله (وورث سليمان داود) ومنه توريث الكتاب أيضا كقوله (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل فى هذا وان كان العلم الاول ثابتا كما قال سعيد بن المسيب

لقتادة . وقد أقام عنده اسبوعا سأله فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال نزفتني يا أعمى وانزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقي فيه شيء . ومعلوم ان قتادة لو تعلم جميع علم سعيد لم يزل علمه من قلبه كما يزول الماء من القليب لكن قد يقال التعليم انما يكون بالكلام والكلام يحتاج الى حركة وغيرها مما يكون بالمحل ويزول عنه ـ ولهذا يوصف بأنه يخرج من المتكلم كما قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) ويقال قد أخرج العالم هذا الحديث ولم يخرج هذا فاذا كان تعليم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالمحل وهذا نزيف وخروج كان كلام سعيد بن المسيب على حقيقته . ومضمونه انه فى تلك السبع الليالى من كثرة ما اجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك نزيفا ومما يقوى هذا المعنى أن الانسان وان كان علمه فى نفسه فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم الالوان للمتلونات بل قد يذهل الانسان عنه ويغفل وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يحضر تارة ويغيب أخرى * واذا تكلم به الانسان وعلمه فقد تكل النفس وتعيي حتى لا يقوى على استحضاره الا بعد مدة فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالما بالفعل وان لم يكن نفس ما زال هو بعينه القائم في نفس السائل والمستمع ومن قال هذا يقول كون التعليم يرسخ العلم من وجه لا ينافى ما ذكرناه ـ واذا كان مثل هذا النقص والنزيف معقولا فى علم العباد كان استعمال لفظ النقص فى علم الله بناء على اللغة المعتادفى مثل ذلك وان كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو على زوال علمه عنه لكن فى قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم . وتحقيق الامر ان المراد ما أخذ علمى وعلمك من علم الله وما نال علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي وعلمك من علم الله كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الا كما نقص أو أخذ أونال هذا العصفور من هذا البحر أى نسبة هذا الى هذا كنسبة هذا الى هذا وان كان المشبه به جسما ينتقل من محل الي محل ويزول عن المحل الاول وليس المشبه كذلك فان هذا الفرق هو فرق ظاهر يعلمه المستمع من غير التباس ـ كما قال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر فشبه الرؤية بالرؤية وهي وان كانت متعلقة بالمرئى فى الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها * لكن قد علم المستمعون ان المرئى ليس مثل المرئي فكذلك

هنا شبه النقص بالنقص وان كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به ولهذا كل أحد يعلم ان المعلم لايزول علمه بالتعليم بل يشبهونه بضوء السراج الذى يحدث يقتبس منه كل أحد ويأخذون ماشاؤا من الشهب وهو باق بحاله وهذا تمثيل مطابق فان المستوقد من السراج يحدث الله فى فتيلته أو وقوده نارا من جنس تلك النار وان كان قد يقال انها تستحيل عن ذلك الهواء مع ان النار الاولى باقية كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ولهذا قال على رضى الله عنه العلم يزكوا على العمل أو قال على التعليم والمال ينقصه النفقة وعلى هذا فيقال في حديث أبى ذر ان قوله مما عندى وقوله من ملكى هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان ﴿ أحدهما ﴾ ان يكون ما اعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده كما ان علم الله لايدخل فيه نفس علم موسى والخضر (والثانى) ان يقال بل لفظ الملك وماعنده يتناول كل شيء وما أعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ولكن نسبت الى الجملة هذه النسبة الحقيرة ومما يحقق هذا القول الثانى ان الترمذى روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذر مرفوعا فيه لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم ورطبكم ويابسكم سألونى حتى تنتهى مسالة كل واحد منهم فاعطيتهم ماسألونى مانقص ذلك مماعندى كمغرز ابرة لو غمسها أحدكم فى البحر . وذلك انى جواد ماجد واجد عطائى كلام وعذابي كلام انما أمرى لشيء اذا أردته ان أقول له كن فيكون فذكر سبحانه ان عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على انه هو أراد بقوله من ملكى ومما عندى أى من مقدورى فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم ويؤيد ذلك ان فى اللفظ الآخر الذى في نسخة أبى مسهر لم ينقص ذلك من ملكي شيأ الا كما ينقص البحر وهذا قد يقال فيه انه استثناء منقطع أى لم ينقص من ملكى شيأ لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال بل هو تام والمعنى على ماسبق

(فصل) ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله واحسانه فقال ياعبادى انما هى اعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فبين انه محسن الى عباده فى الجزاء على أعمالهم الصالحة احسانا يستحق به الحمد لانه هو المنعم بالامر بها والارشاد اليها والاعانة عليها ثم احصائها ثم توفية جزائها فكل ذلك فضل

منه واحسان اذ كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل. وهو وان كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذى يكون عدلا لا فضلا لان ذلك انما يكون لكون بعض الناس أحسن الى البعض فاستحق المعاوضة وكان احسانه اليه بقدرة المحسن دون المحسَن اليه ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخَص أحدهما بالتفضل على الآخر لتكافئهما وهو قد بين فى الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لاحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذى أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالاحسان وباحقاقه وكتابته على نفسه فهو فى كتابة الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن احسانا مع احسان * فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التى يتبين بها فصل الخطاب. فى هذه المواضع التى عظم فيها الاضطراب. فمن بين موجب على ربه بالمنع أن يكون محسنا متفضلا ومن بين مسو بين عدله واحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان. وجاعل الجميع نوعا واحداً وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل — وكما بين انه محسن فى الحسنات متم احسانه باحصائها والجزاء عليها بين انه عادل فى الجزاء على السيئات فقال ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه كما تقدم بيانه فى مثل قوله (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) * وعلى هذا الاصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التى فطر الناس عليها كما فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن شداد بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت. خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت. أعوذ بك من شر ماصنعت. أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لايغفر الذنوب الا أنت * ففى قوله أبوء لك بنعمتك علىّ اعتراف بنعمته عليه فى الحسنات وغيرها. وقوله وأبوء بذنبي اعتراف منه بانه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد شكوراً لربه مستغفراً لذنبه فيستوجب مزيد الخير وغفر ان الشر من الشكور الغفور الذى يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل — وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام فى اضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصى الى ربهم والى نفوسهم. فشرهم الذى اذا أساء أضاف ذلك الى القدر واعتذر بان القدر سبق بذلك وانه لاخروج له عن القدر فركب الحجة

على ربه فى ظلمه لنفسه — وان أحسن أضاف ذلك الى نفسه ونسي نعمة الله عليه فى تيسيره لليسرى — وهذا ليس مذهب طائفة من بنى آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذي لا حفظوا حدود الامر والنهى ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج ابن الجوزى أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبرى . أيّ مذهب وافق هواك تمذهبت به * وخير الاقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذى جاءت به الشريعة انه اذا أحسن شكر نعمة الله عليه وحمده اذ أنعم عليه بأن جعله محسنا ولم يجعله مسيئا فانه فقير محتاج فى ذاته وصفاته وجميع حركاته وسكناته الى ربه ولا حول ولا قوة الا به فلو لم يهده لم يهتد كما قال أهل الجنة (الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق) — واذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كابيه آدم الذى قال ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . ولم يكن كابليس الذى قال فبما أغويتني لازينن لهم فى الارض ولاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين . ولم يحتجّ بالقدر على ترك مأمور ولا فعل محظور مع ايمانه بالقدر خيره وشره . وأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه وانه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك * وهؤلاء هم الذين اطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه . ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب الى النفس مع العلم بان الله خالق أفعال العباد فيه أسرار ليس هذا موضعها — ومع هذا فقوله تعالى (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا * ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ليس المراد بالحسنات والسيئات فى هذه الآية الطاعة والمعاصى كما يظنه كثير من الناس حتى يحرّف بعضهم القرآن ويقرأ فمن نفسك[1] ومعلوم ان معنى هذه القراءة يناقض القراءة المتواترة وحتى يضمر بعضهم القول على وجه الانكار له وهو قول الله الحق فيجعل قول الله الصدق الذى يحمد ويرضى قولا للكفار يكذب به ويذم ويسخط بالاضمار الباطل الذى يدعيه من غير أن يكون فى السياق ما يدل عليه — ثم ان من جهل هؤلاء ظنهم أن

(١) كذا بالاصل ولعل التحريف بجعل من استفهامية ورفع النفس والله أعلم كتبه مصححه اسمعيل الخطيب

فى هذه الآية حجة للقدرية واحتجاج بعض القدرية بها — وذلك انه لا خلاف بين الناس فى أن الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال ان العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أفعال العباد فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . ومن أثبت خلق الافعال وأثبت الجبر أو نفاه أو أمسك عن نفيه واثباته مطلقاً وفصل المعنى أو لم يفصله فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية — فتبين أن ادخال هذه الآية في القدر فى غاية الجهالة وذلك أن الحسنات والسيئات فى الآية المراد بها المسارّ والمضارّ دون الطاعات والمعاصي كما فى قوله تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون) وهو الشر والخير فى قوله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وكذلك قوله (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها) وقوله تعالى (ولئن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى) وقوله تعالى (وما أرسلنا فى قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) وقوله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فهذه حال فرعون وملئه مع موسى ومن معه كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه اذا أصابهم نعمة وخير قالوا لنا هذه أو قالوا هذه من عند الله . وان أصابهم عذاب وشر تطيروا بالنبي والمؤمنين وقالوا هذه بذنوبهم وانما هى بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين وهو سبحانه ذكر هذا في بيان حال الناكلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فاذا أصابهم نصر ونحوه قالوا هذا من عند الله وان أصابتهم محنة قالوا هذه من عند هذا الذي جاءنا بالامر والنهى والجهاد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) الى قوله (وان منكم لمن ليبطئن) الى قوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) الى قوله (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة) اى هؤلاء المذمومين (يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أى بسبب أمرك ونهيك قال الله تعالى (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك من حسنة) أى من نعمة (فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) أى فبذنبك كما قال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم — وقال (وان

تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم) . وأما القسم الثالث فى هذا الباب فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الايمان أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون فى القدر بالباطل فقوم يرون انهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا خذلان منه فى المعصية — وقوم لا يثبتون لانفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا . ثم من هؤلاء من ينحل عن الامر والنهي فيكون اكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه . ولا بد لهم ولكل أحد من دفع الضرر الحاصل بافعال المعتدين فاذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم ان يذموا أحدا ولا يدفعوا ظالما ولا يقابلوا مسيئا وأن يبيحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهيه مشتهٍ و نحو ذلك من الامور التى لا يعيش عليها بنو آدم اذ هم مضطرون الى شرع فيه أمر ونهى أعظم من اضطرارهم الى الاكل واللباس * وهذا باب واسع لشرحه موضع غير هذا . وانما نبهنا على ما فى الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تنبه الفاضل على ما فى الحقائق . من الجوامع والفوارق . التى تفصل بين الحق والباطل فى هذه المضايق . بحسب ما احتملته أوراق السائل والله ينفعنا وسائر اخواننا المؤمنين بما علمناه ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ منه الا اليه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن واستغفر الله العظيم لي ولجميع اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما *

(٢٣٥) ﴿ مسائل ﴾ ان قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا * فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل — واذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك . وهل نقل عنه عليه السلام مايقتضى وجوبه . وهل يكفى فى ذلك مايصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . واذا تعذر عليه الوصول الى القطع فهل يعذر فى ذلك أو يكون مكلفا به . وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه أم لا — واذا قيل بالوجوب فما الحكمة فى انه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع فى المهالك وقد كان عليه السلام حريصا على هدي امته والله أعلم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل فى أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا . سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فان المسائل التى هى من أصول الدين التى تستحق ان تسمى أصول الدين اعني الدين الذى أرسل الله به رسوله وانزل به كتابه لا يجوز ان يقال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه اذ كونها من أصول الدين يوجب ان تكون من أهم الدين وأنها مما يحتاج اليه ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين — إما ان الرسول أهمل الامور المهمة التي يحتاج الدين اليها فلم يبينها أو انه بينها فلم ينقلها الامة وكلا هذين باطل قطعا وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين وانما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعا فان جهله بالاول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من اصول الدين وفروعه . وجهله بالثانى يوجب ان يدخل فى الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وانما هي جهليات . وجهله بالامرين يوجب ان يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة وان يظن عدم بيان الرسول لما ينبغى أن يعتقد فى ذلك كما هو الواقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم فضلا عن عامتهم * وذلك ان أصول الدين اما ان تكون مسائل يجب اعتقادها قولا أو قولا وعملا كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل *

(اما القسم الاول) فكل ما يحتاج الناس الى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعذر اذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه * وكتاب الله الذى نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التى هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذى بعث الينا رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة الذى اكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام دينا الذى أنزل الكتاب تفصيلا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون اه *
وانما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وان كان ذلك كثيرا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة *
(وأما القسم الثاني) وهو دلائل هذه المسائل الاصولية فانه وان كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة ان الشرع انما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر ويجعلون ماينبني عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطا عظيما بل ضلوا ضلالا مبينا في ظنهم ان دلالة الكتاب والسنة انما هي بطريق الخبر المجرد بل الامر ما عليه سلف الامة وائمتها أهل العلم والايمان من ان الله سبحانه وتعالى بين من الادلة العقلية التي يحتاج اليها في العلم بذلك مالا يقدر أحد من هؤلاء قدره. ونهاية مايذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالامثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) فان الامثال المضروبة هي الاقيسة العقلية سواء كانت قياس شمول أو قياس تمثيل ويدخل في ذلك مايسمونه براهين وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية وان كان لفظ البرهان في اللغة اعم من ذلك كما سمى الله آيتي موسى برهانين * ومما يوضح هذا ان العلم الالهي لايجوز ان يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الاصل والفرع ولا بقياس شمولي تستوي أفراده فان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فلا يجوز ان يمثل بغيره ولايجوز ان يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها — ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الاقيسة في المطالب الالهية لم يصلوا بها الى يقين بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها ولكن يستعمل في ذلك قياس الاولى سواء كان تمثيلا أو شمولا كما قال تعالى (ولله المثل الاعلى) مثل ان نعلم ان كل كمال ثبت الممكن أو المحدث فالواجب القديم أولى به وكل كمال ثبت للمخلوق المربوب المعلول المدبر فانما استفاده من خالقه وربه ومدبره فهو أحق به منه وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات فانه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الاولى. وأنه أحق بالامور الوجودية من كل موجود والامور

العدمية الممكن بها أحق ونحو ذلك * ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والائمة في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها الامام أحمد ومن قبله وبعده من أئمة أهل الاسلام وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك * مثال ذلك انه سبحانه لما أخبر بالمعاد والعلم به تابع للعلم بامكانه فان الممتنع لا يجوز ان يكون بين سبحانه امكانه أتم بيان ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام حيث يثبتون الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني فيقولون هذا ممكن لانه لو قدر وجوده لم يلزم من تقدير وجوده محال فان الشأن في هذه المقدمة فمن أين يعلم انه لا يلزم من تقدير وجوده محال والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو لغيره ولامكان الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع . وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بالامكان الخارجي بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ولا معلوم الامكان الخارجي وهذا هو الامكان الذهني * فالله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان امكان المعاد بهذا اذ يمكن ان يكون الشيء ممتنعاً ولو لغيره وان لم يعلم الذهن امتناعه بخلاف الامكان الخارجي فانه اذا علم بطل ان يكون ممتنعا والانسان يعلم الامكان الخارجي . تارة بعلمه بوجود الشيء . وتارة بعلمه بوجود نظيره . وتارة بعلمه بوجود ماهو أبلغ منه فان وجود الشيء دليل على ان ماهو دونه أولى بالامكان منه * ثم انه اذا بين كون الشيء ممكنا فلا بد من بيان قدرة الرب عليه والا مجرد العلم بامكانه لا يكفي في امكان وقوعه ان لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه هذا كله بمثل قوله (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم وجعل لهم أجلا لا ريب فيه فأبى الظالمون الا كفورا) وقوله (أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم) وقوله (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير) وقوله (لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس) فانه من المعلوم ببداهة العقول ان خلق السموات والارض أعظم من خلق أمثال بني آدم والقدرة عليه أبلغ — وان هذا الايسر أولى بالامكان والقدرة من ذلك * وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الاولى في مثل قوله (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الاعلى في السموات والارض) وقال (وان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب) الآية — وكذلك ماذكره في قوله

(وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) الآيات . فان قوله تعالى من يحيي العظام وهى رميم قياس حذفت احدى مقدمتيه لظهورها والاخرى سالبة كلية قرن معها دليلها وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم) وهذا استفهامُ انكار متضمن للنفى أى لا أحد يحيي العظام وهى رميم فان كونها رميما يمنع عنده إحياءها لمصيرها الى حال اليبس والبرودة المنافية للحياة التى مبناها على الحرارة والرطوبة ولتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ولنحو ذلك من الشبهات * والتقدير هذه العظام رميم ولا أحد يحيي العظام وهى رميم فلا أحد يحييها ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الاحيا * وبين سبحانه امكانه من وجوه ببيان امكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه . فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الاجزاء واستحال * ثم قال (الذى جعل لكم من الشجر الاخضر ناراً) فبين انه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب وذلك أبلغ فى المنافاة لان اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال مالا تقبله اليبوسة . ثم قال (أو ليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) وهذه مقدمة معلومة بالبديهة — ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على ان ذلك مستقر معلوم عند المخاطب كما قال سبحانه (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) ثم بين قدرته العامة بقوله (انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون) وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الادلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه . وانما الغرض التنبيه * وكذلك ما استعمله سبحانه فى تنزيهه وتقديسه عما أضافوه اليه من الولادة سواء سموها حسية أو عقلية كما تزعمه الفلاسفة الصائبون من تولد العقول العشرة والنفوس الفلكية التسعة التي هم مضطربون فيها هل هي جواهر أو اعراض وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور والنفوس بمنزلة الاناث ويجعلون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الارادية الدالة على النفس المحركة — وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات قال تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما

يصفون) وقال تعالى (ألا انهم من إفكهم ليقولون ولد الله وانهم لـكاذبون) وكانوا يقولون الملائكة بنات الله كما يزعم هؤلاء ان النفوس هي الملائكة وهي متولدة عن الله فقال تعالى (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون . واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون للذين لا يؤمنون بالآخرة مثـل السوء ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم) الى قوله (ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم الـكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون) وقال تعالى (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم أومن ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون . وقال تعالى (أفرأيتم اللات والعزى) الى قوله (ألـكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) أي جائرة وغـير ذلك فى القرآن * فبين سبحانه ان الرب الخالق اولى بان ينزه عن الامور الناقصة منكم فكيف تجعلون له ما تكرهون ان يكون لـكم وتستخفون من اضافته اليكم مع أنه واقع لا محالة ولا تنزهونه عن ذلك وتنفونه عنه وهو أحق بنفي المـكروهات المنقصات منكم — وكذلك قوله فى التوحيد (ضرب لـكم مثلا من أنفسكم هل لـكم مما ملـكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) اى كخيفة بعضكم بعضا كما فى قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم) وفى قوله (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وفى قوله (ولا تلمزوا أنفسكم) وفي قوله (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفى قوله (ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) فان المراد فى هـذا كله من نوع واحد فبين سبحانه ان المخلوق لا يكون مملوكه شريكه فيما له حتي يخاف مملوكه كما يخاف نظيره بل تمتنعون ان يكون المملوك لـكم نظيراً فـكيف ترضون لى ان تجعلوا ما هو مخلوقي ومملوكي شريكا لى يدعى ويعبـد كما أدعى وأعبد كما كانوا يقولون فى تلبيتهم لبيك لا شريك لك الآ شريك هو لك تملـكه وما ملك — وهذا باب واسع عظيم جدا ليس هـذا موضعه . وانما الغرض التنبيه على ان فى القرآن والحـكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل التى تستحق ان تـكون أصول الدين

وأما ما يدخله بعض الناس فى هذا المسمي من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وان ادخله

فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الاعراض التي هي صفات الاجسام القائمة بها إما الاكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج اليها هذا الدليل من اثبات الأعراض التي هي الصفات اولا او اثبات بعضها كالاكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق — واثبات حدوثها ثانيا بابطال ظهورها بعد الكمون وابطال انتقالها من محل الى محل — ثم اثبات امتناع خلو الجسم ثالثا إما عن كل جنس من اجناس الاعراض باثبات ان الجسم قابل لها وان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده وإما عن الاكوان — واثبات امتناع حوادث لأول لها رابعا وهو مبني على مقدمتين (احداهما) ان الجسم لا يخلو عن الاعراض التي هي الصفات (والثانية) ان ما لا يخلو عن الصفات التي هي الاعراض فهو محدث لان الصفات التي هي الاعراض لا تكون الا محدثة وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الاعراض كالاكوان وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهى * فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام كالاشعرى وغيره بانها ليست طريقة الرسل وأتباعهم ولا سلف الامة وأئمتها وذكروا انها محرمة عندهم * بل المحققون على انها طريقة باطلة وان مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقا ولهذا تجد من اعتمد عليها في أصول دينه فاحد الامرين له لازم إما ان يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم فتتكافأ عنده الادلة أو يرجح هذا تارة وهذا تارة كما هو حال طوائف منهم — وإما ان يلتزم لاجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كما التزم جهم لاجلها فناء الجنة والنار والتزم ابو الهذيل لاجلها انقطاع حركات أهل الجنة . والتزم قوم لاجلها ان الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك والتزم قوم لاجلها وأجل غيرها ان جميع الاعراض كالطعم واللون وغيرهما لا يجوز بقاؤها بحال لانهم احتاجوا الى جواب النقض الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الاجسام بصفاتها فقالوا صفات الاجسام أعراض اى انها تعرض وتزول فلا تبقى بحال بخلاف صفات الله فانها باقية * وأما جمهور عقلاء بنى آدم فقالوا هذه مخالفة للمعلوم بالحس . والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لاجلها نفي صفات الرب مطلقا او نفي بعضها لان الدال عندهم على حدوث هذه الاشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضا

في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وانكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه الى أمثال ذلك من اللوازم التى التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التى جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم * فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست فى الحقيقة من أصول الدين الذى شرعه الله لعباده * واما الدين الذى قال الله فيه (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) فذاك له أصول وفروع بحسبه * واذا عرف ان مسمى أصول الدين فى عرف الناطقين بهذا الاسم فيه اجمال وابهام لما فيه من الاشتراك بحسب الاوضاع والاصطلاحات تبين ان الذى هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول * واما من شرع دينا لم يأذن به الله فمعلوم ان أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما ان لازم الحق حق * وهذا التقسيم ينبه أيضا على مراد السلف والائمة بذم الكلام وأهله اذ ذلك يتناول لمن استدل بالادلة الفاسدة او استدل على المقالات الباطلة * فاما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكما ودليلا فهو من أهل العلم والايمان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل * واما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه اذا احتيج الى ذلك وكانت المعانى صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فان هذا جائز حسن للحاجة وانما كرهه الائمة اذا لم يحتج اليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة ولدت بارض الحبشة لان أباها كان من المهاجرين اليها فقال لها يا أم خالد هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة الحسن لانها كانت من أهل هذه اللغة — وكذلك يُترَجم القرآن والحديث لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج اليه من كتب الامم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه فالسلف والائمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك بل لأن المعانى التى يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم فى الادلة والاحكام ما يجب النهى عنه لاشتمال هذه الالفاظ على معانى مجملة فى النفى والاثبات كما قال الامام أحمد فى وصفه لاهل البدع فقال : هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون

على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه * فاذا عرفت المعاني التى يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذى اثبته الكتاب والسنة وينفى الباطل الذى نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ماسلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الالفاظ نفيا واثباتا فى الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذى هو الصراط المستقيم وهذا من مثارات الشبهة فانه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الائمة المتبوعين أنه علق بمسمى لفظ الجوهر والجسم والتحيز والعرض ونحو ذلك شيأ من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها . تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم في المعنى الذى هو مدلول اللفظ كمن يقول الجسم هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه او الجوهران فصاعدا او الستة او الثمانية او غير ذلك ومن يقول هو الذى يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وانه مركب من المادة والصورة ومن يقول هو الموجود او الموجود القائم بنفسه وان الموجود لا يكون الا كذلك * والسلف والائمة الذين ذموا وبدعوا الكلام فى الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعانى التى يقصدها هؤلاء بهذه الالفاظ في أصول الدين فى دلائله وفى مسائله نفيا واثباتا * فاما اذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الالفاظ ليتبين ما وافق الحق من معانى هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو مثل الحكم بين سائر الامم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعانى التى يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج الى معرفة معانى الكتاب والسنة . ومعرفة معانى هؤلاء بالفاظهم . ثم اعتبار هذه المعانى بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف *

واما قول السائل فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهى عن الكلام فى بعض المسائل . فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال وان ماهو فى الحقيقة أصول الدين الذى بعث الله به رسوله فلا يجوز ان ينهى عنها بحال بخلاف ما سمي أصول الدين وليس هو أصولا في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل اوهو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع

من الدين مالم يأذن به الله *

واما ماذكره السائل من نهيه فالذى جاء به الكتاب والسنة النهى عن أمور * منها القول على الله بلا علم كقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقوله (ولا تقف ماليس لك به علم) * ومنها ان يقال عليه غير الحق كقوله (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق) وقوله (لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) * ومنها الجدل بغير علم كقوله (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) * ومنها الجدل فى الحق بعد ظهوره كقوله (يجادلونك فى الحق بعد ما تبين) * ومنها الجدل بالباطل كقوله (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) * ومنها الجدل فى آياته كقوله (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا) وقوله (الذين يجادلون فى آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا وقوله (ان في صدورهم الا كبر ماهم ببالغيه) وقوله (ويعلم الذين يجادلون فى آياتنا مالهم من محيص) ونحو ذلك قوله (والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم) وقوله (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) * ومن الامور التى نهى الله عنها فى كتابه التفرق والاختلاف كقوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الى قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) * قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وقال تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شئ) وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الى قوله (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * وقد ذم أهل التفرق والاختلاف فى مثل قوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وفى مثل قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وفى مثل قوله (وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد) * وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي رواه مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف فى مسند أحمد وغيره من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتناظرون فى القدر ورجل يقول ألم يقل الله كذا ورجل يقول ألم يقل الله كذا فكأنما فقئ فى وجهه حب الرمان فقال أبهذا أمرتم انما هلك من كان قبلكم بهذا . ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً لا ليكذب بعضه بعضا انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه . هذا الحديث أو نحوه * وكذلك قوله المرآء فى القرآن كفر * وكذلك ما اخرجاه فى الصحيحين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ قوله (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم *

وأما ان يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التى تدخل فيما يستحق ان يكون من أصول دين الله فهذا لا يكون اللهم الا ان نُهِيَ عن بعض ذلك فى بعض الاحوال مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيضل كقول عبد الله بن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وكقول على عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون ان يكذّب الله ورسوله أو مثل قول حق يستلزم فسادا أعظم من تركه فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم *

واما قول السائل اذا قيل بالجواز فهل يجب وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه فيقال لا ريب انه يجب على كل أحد ان يؤمن بما جاء به الرسول ايمانا عاما مجملا . ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل فى تبليغ ما بعث الله به رسوله وداخل فى تدبر القرآن وعقله وفهمه . وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم * واما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب

على من سمع النصوص وفهمها مِنْ علم التفصيل مالا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل مالا يجب على من ليس كذلك *

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . فيقال الصواب في ذلك التفصيل فانه وان كان طوائف من أهل الكلام يزعمون ان المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الاصول يجب القطع فيها جميعها ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد فهذا الذي قالوه على اطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها . ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فانهم كثيراً ما يحتجون فيها بالادلة التي يزعمونها قطعيات وتكون في الحقيقة من الاغلوطات فضلا عن ان تكون من الظنيات حتى ان الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ويقطع ببطلانها في موضع آخر بل منهم من غاية كلامه كذلك وحتى قد يدعي كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر *

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله (اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم) وقوله (فاعلم انه لا إله الا هو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الايمان بما أوجب الله الايمان به وقد تقرر في الشريعة ان الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين * فاذا كان كثير مما تنازعت فيه الامة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه وليس عليه ان يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين بل ذلك هو الذي يقدر عليه لا سيما اذا كان مطابقا للحق فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض اذا لم يقدر على أكثر منه لكن ينبغي أن يعرف ان عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فانما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل الى معرفته فلما اعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبني آدم (فإما يأتينكم مني هدىً فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى

فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ان لا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة وقرأ هذه الآية وكما فى الحديث الذى رواه الترمذي وغيره عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشبع منه العلماء وهو الذى لم تنته الجن اذ سمعته أن قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى (المص كتاب انزل اليك فلا يكن فى صدرك حرج منه) الى قوله (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراسته لغافلين أو تقولوا لو أنا انزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون) * قوله سبحانه انه سيجزى الصادف عن آياته مطلقا سواء كان مكذبا أولم يكن سوء العذاب بما كانوا يصدفون يبين ذلك ان كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الايمان به أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافرا من لا يكذبه اذا لم يؤمن به ولهذا أخبر الله فى غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما انزله وان كان له نظر وجدل واجتهاد فى عقليات وامور غير ذلك وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين قال تعالى (وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم من شيء اذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) وقال تعالى (ان في صدورهم الا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله) والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى (ان هي الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان). وقد طالب سبحانه لمن اتخذ دينا بقوله (ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم) فالكتاب الكتاب. والأثارة كما قال من قال من السلف هى الرواية والاسناد وقالوا هى الخط أيضا اذ الرواية والاسناد يكتب بالخط وذلك لان الأثارة من الاثر فالعلم الذى يقوله من يقبل قوله يؤثر بالاسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من آثاره. وقال تعالى فى نعت المنافقين (ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا. واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا. اولئك الذين يعلم الله مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا). وفى هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم الى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وان زعم انه يريد التوفيق بين الادلة الشرعية وبين مايسميه هو عقليات من الامور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار * فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والايمان مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد فى طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه. كما قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله) الى قوله (لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت فى صحيح مسلم ان الله قال قد فعلت وكذلك ثبت فيه من حديث

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة الا أعطى ذلك . فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لايؤاخذهم ان نسوا أوأخطؤا * وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحال هذه فيقال هذه العبارة وان تنازع الناس فيها نفياواثباتا فينبغي ان يعرف ان الخلاف المحقق فيها نوعان (أحدهما) مااتفق الناس على جوازه ووقوعه وانما تنازعوا في اطلاق القول عليه بانه لايطاق (والثاني) مااتفقوا على انه لايطاق لكن تنازعوا في جواز الامر به ولم يتنازعوا في عدم وقوعه * فأما ان يكون أمر اتفق أهل العلم والايمان على انه لايطاق وتنازعوا في وقوع الامر به فليس كذلك ﴿فالنوع الاول﴾ كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهي قدرته وطاقته هل يجب ان تكون مع الفعل أو يجب ان تكون متقدمة على الفعل . فمن قال بالاول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف مالا يطيقه اذ لم يكن عنده قدرة الا مع الفعل ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم مادل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الامر والنهي وهي المصححة للفعل لايجب ان تقارن الفعل * وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له فالاول كقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومعلوم ان الحج والصلاة يجب على المستطيع سواء فعل اولم يفعل فعلم ان هذه الاستطاعة لا تجب ان تكون مع الفعل * والثانية كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضا الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعا) وهذه حال من صدّه هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له . واما الاولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها) وأمثال ذلك فهؤلاء المفرطون والمعتدون في أصول الدين اذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الى الرسول فهم من هذا القسم * وكذلك أيضا تنازعهم في المأمور به الذي علم الله انه لا يكون او أخبر مع ذلك أنه لا يكون فمن الناس من

يقول ان هذا غير مقدور عليه كما ان غالية القدرية يزعمون ان يتقدم علم الله وخبره وكتابه
بانه لا يكون وذلك لاتفاق الفريقين على ان خلاف المعلوم لا يكون ممكنا ولا مقدورا عليه
وقد خالفهم فى ذلك جمهور الناس وقالوا هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى وقالوا ان الله
يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنا مقدورا للعبد غير واقع ولا كائن لعدم ارادة العبد له او
لبغضه اياه ونحو ذلك لا لعجزه عنه وهذا النزاع يزول بتنويع القدرة كما تقدم فانه غير مقدور
القدرة المقارنة للفعل وان كان مقدوراً القدرة المصححة للفعل التى هى مناط الامر والنهى *
﴿واما النوع الثانى﴾ فكاتفاقهم على ان العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الاعمى والاقطع
والزَّمِن نقط المصحف وكتابته والطيران فمثل هذا النوع قد اتفقوا على انه غير واقع فى الشريعة
وانما تنازعوا فى جواز الامر به عقلا حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين
والنقيضين هل يجوز الامر به من جهة العقل مع أن ذلك لم يرد في الشريعة * ومن غلا فزعم
وقوع هذا الضرب فى الشريعة كمن يزعم ان أبا لهب كلف بان يؤمن بانه لا يؤمن فهو مبطل
فى ذلك عند عامة أهل القبلة من جميع الطوائف بل اذا قدر أنه أخبر بصليه النار المستلزم لموته
على الكفر وانه أسمع هذا الخطاب ففى هذا الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الايمان حينئذ
كايمان من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا)وقال
تعالي (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) * والمقصود هنا التنبيه على ان النزاع
فى هذا الاصل يتنوع تارة الى الفعل المأمور به وتارة الى جواز الامر. ومن هنا شبه من شبه
من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسما واحدا وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا
لوقوع بعض الاقسام التى لا يجعلها عامة المسلمين من باب ما لا يطاق والنزاع فيها لا يتعلق
بمسائل الامر والنهى وانما يتعلق بمسائل القضاء والقدر * ثم انه جعل جواز هذا القسم مستلزما
لجواز القسم الذى اتفق المسلمون على أنه غير مقدور عليه وقاس أحد النوعين بالآخر وذلك
من الأقيسة التى اتفق المسلمون بل وسائر أهل الملل بل وسائر العقلاء على بطلانها فان من
قاس الصحيح المأمور بالافعال لقوله ان القدرة مع الفعل او ان الله علم أنه لا يفعل على العاجز
الذى لو أراد الفعل لم يقدر عليه فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك
من مثل الاهواء بين القدرية واخوانهم الجبرية * واذا عرف هذا فاطلاق القول بتكليف ما لا

يطاق من البدع الحادثة في الاسلام كاطلاق القول بان الناس مجبورون على افعالهم وقد اتفق سلف الامة وأئمتها على انكار ذلك وذم من يطلقه وان قصد به الرد على القدرية الذين لايقرون بان الله خالق افعال العباد ولا بانه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد والباطل بالباطل . ولولا ان هذا الجواب لايحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم فى ذلك ما يبين ردهم لذلك * واما اذا فصل مقصود القائل وبين بالعبارة التى لايشتبه فيها الحق بالباطل ما هو الحق وميز بين الحق والباطل كان هذا من الفرقان وخرج المبين حينئذ مما ذم به أمثال هؤلاء الذين وصفتهم الائمة بانهم مختلفون في كتاب الله مخالفون الكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله وانهم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويحرفون الكلم عن مواضعه ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ولهذا كان يدخل عندهم المجبرة فى مسمى القدرية المذمومين لخوضهم فى القدر بالباطل اذ هذا جماع المعنى الذى ذمت به القدرية ولهذا ترجم الامام أبو بكر الخلال فى كتاب السنة فقال الرد على القدرية وقولهم ان الله أجبر العباد على المعاصى . ثم روى عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدى والاوزاعى عن الجبر فقال الزبيدى أمر الله أعظم وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده علي ما احب * وقال الاوزاعى ما اعرف للجبر أصلا فى القرآن ولا فى السنة فاهاب ان اقول ذلك ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل فهذا يعرف فى القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وضعت هذا مخافة ان يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق * فهذان الجوابان اللذان ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعى التابعين من احسن الاجوبة * اما الزبيدى فمحمد بن الوليد صاحب الزهرى فانه قال أمر الله أعظم وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل فنفى الجبر وذلك لان الجبر المعروف فى اللغة هو إلزام الانسان بخلاف رضاه كما تقول الفقهاء في باب النكاح هل تجبر المرأة على النكاح اولا تجبر واذا عضلها الولى ماذا تصنع فيعنون بجبرها انكاحها بدون رضاها واختيارها ويعنون بعضلها منعها مما ترضاه وتختاره فقال الله اعظم من ان يجبر أو يعضل لان الله سبحانه قادر على ان يجعل العبد محبا راضيا لما يفعله ومبغضا وكارها لما يتركه كما هو الواقع فلا يكون العبد مجبورا علي مايختاره ويرضاه ويريده وهي افعاله الاختيارية ولا يكون معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولايريده وهي تروكه الاختيارية * واما الاوزاعى فانه

منع من اطلاق هذا اللفظ وان عنى به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل فى الكتاب والسنة فيفضي الى اطلاق لفظ مبتدع ظاهر في ارادة الباطل وذلك لايسوغ وان قيل انه اريد به معنى صحيح * قال الخلال أنبأنا المروزى قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول انكر سفيان الثورى الجبر وقال . الله تعالى جبل العباد . قال المروزى أظنه أراد قول النبي صلي الله عليه وسلم لاشج عبد القيس . يعني قوله الذى فى صحيح مسلم ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة فقال أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما فقال بل خلقين جبلت عليهما فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله تعالى . ولهذا احتج البخارى وغيره على خلق الافعال بقوله تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فاخبر تعالى انه خلق الانسان على هذه الصفة * وجواب الاوزاعي أقوم من جواب الزبيدى لان الزبيدى نفى الجبر والاوزاعى منع اطلاقه اذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا فنفيه قد يقتضى نفى الحق والباطل كما ذكر الخلال ماذكره عبدالله بن احمد في كتاب السنة . فقال ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب انه قال انما سمي الجبار لانه يجبر الخلق على ما أراد فاذا امتنع من اطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وان كان ظاهرا فى المعنى الفاسد خشية ان يظن انه ينفي المعنيين جميعا * وهكذا يقال في نفى الطاقة على المأمور فان اثبات الجبر فى المحظور نظير سلب الطاقة فى المأمور . وهكذا كان يقول الامام احمد وغيره من ائمة السنة . قال الخلال أنبأنا الميمون قال سمعت أباعبدالله يعنى احمد بن حنبل يناظر خالد بن خداش يعنى فى القدر فذكروا رجلا فقال ابو عبدالله انما اكره من هذا ان يقول أجبر الله . وقال أنبأنا المروزى قلت لابى عبد الله رجل يقول ان الله أجبر العباد فقال هكذا لا تقل وانكر هذا وقال يضل من يشاء ويهدى من يشاء . وقال أنبأنا المروزى قال كتب الى عبد الوهاب فى أمر حسن بن خاف العكبرى وقال انه تنزه عن ميراث أبيه فقال رجل قدرى ان الله لم يجبر العباد على المعاصى فرد عليه أحمد بن رجاء فقال ان الله جبر العباد على ما أراد . اراد بذلك اثبات القدر فوضع أحمد بن على كتابا يحتج فيه فادخلته على أبى عبد الله فاخبرته بالقصة فقال ويضع كتابا وانكر عليهما جميعا . على ابن رجاء حين قال جبر العباد . وعلى القدرى الذي قال لم يجبر وانكر على احمد فى وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب وقال لى يجب على

ابن رجاء ان يستغفر ربه لما قال جبر العباد فقلت لابى عبد الله فما الجواب فى هذه المسئلة قال يضل الله من يشاء ويهدى من يشا * قال المروزي فى هذه المسئلة انه سمع أبا عبد الله لما انكر على الذى قال لم يجبر وعلى من رد عليه جبر فقال أبو عبد الله كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا فى جوابها وقال يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه وانكر على من رد بشئ من جنس الكلام اذا لم يكن له فيها امام ۰ مقدم قال المروزى فما كان باسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبرا ومعه شيخة وكتاب من أهل عكبرا فادخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال ياأبا عبد الله هو ذا الكتاب ادفعه الى أبى بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز وجل فقال أبو عبد الله لى ۰ ينبغى ان تقبلوا منه فرجعوا اليه * وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام في غير هذا الموضع وتكلمنا على الاصل الفاسد الذى ظنه المتفرقون من ان اثبات المعنى الحق الذى يسمونه جبرا ينافى الامر والنهى حتى جعله القدرية منافيا للامر والنهى مطلقا وجعله طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفى حسن الفعل وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ومن المعلوم انه لاينافى ذلك الا كما ينافيه بمعنى كون الفعل ملائما للفاعل ونافعاله له وكونه منافرا للفاعل وضارا له

(٢٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجلين اختلفا فقال أحدهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أعلم وأفقه من على بن أبى طالب رضى الله عنه — وقال الآخر بل على بن أبى طالب أعلم وأفقه من أبى بكر وعمر فاى القولين أصوب * وهل هذان الحديثان وهما قوله صلى الله عليه وسلم اقضاكم على ۰ وقوله انا مدينة العلم وعلى بابها صحيحان ۰ واذا كانا صحيحين هل فيهما دليل أن عليا أعلم وافقه من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين ۰ واذا ادعى مدع ان اجماع المسلمين على ان عليا رضى الله عنه أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين يكون محقا أو مخطئا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين إن عليا أعلم وأفقه من أبى بكر وعمر بل ولا من أبى بكر وحده ۰ ومدعى الاجماع على ذلك من أجهل الناس واكذبهم بل ذكر غير واحد من العلماء اجماع العلماء على ان أبا بكر الصديق أعلم من على منهم الامام منصور بن عبد الجبار السمعانى المروزى أحد الائمة الستة من أصحاب الشافعى ۰ ذكر في كتابه

تقويم الادلة على الامام اجماع علماء السنة على ان أبا بكر أعلم من علي . وما علمت أحدا من الائمة المشهورين ينازع في ذلك وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم يفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب كما كان يفعل ذلك اذا خرج هو وأبو بكر يدعو الناس الى الاسلام ولما هاجرا جميعا ويوم حنين وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول ولم تكن هذه المرتبة لغيره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته لاهل العلم والفقه والرأي من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه مثل قصة مشاورته في أسرى بدر . فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر وكذلك غير ذلك وقد روى في الحديث انه قال لهما اذا اتفقتما على أمر لم اخالفكما ولهذا كان قولهما حجة في أحد قولي العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد وهذا بخلاف قول عثمان وعلي * وفي السنن عنه انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر . ولم يجعل هذا لغيرهما بل ثبت عنه انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فامر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول الائمة الاربعة . وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدى به في افعاله وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط * وفي صحيح مسلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا معه في سفر فقال ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا . وقد ثبت عن ابن عباس انه كان يفتي من كتاب الله فان لم يجد فبما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم يجد أفتى بقول ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي . وابن عباس حبر الامة واعلم الصحابة وافقههم في زمانه وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدما لقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل * وايضا فابو بكر وعمر كان اختصاصهما بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما وابو بكر كان اكثر اختصاصا فانه كان يَسمَر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين كما روى ابو بكر بن ابي شيبة . ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وأنا معه * وفي الصحيحين

عن عبد الرحمن بن ابى بكر أن اصحاب الصفّة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صُلِيت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت امرأته ماحبسك عن اضيافك قال أوما عشيتِهم قالت أبوا حتى تجيء عَرضوا عليهم العشاء فغلبوهم وذكر الحديث . وفى رواية كان يتحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل . وفى سفر الهجرة لم يصحب غير ابى بكر ويوم بدر لم يبق معه فى العريش غيره وقال ان امنّ الناس علينا في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا . وهذا من اصح الاحاديث المستفيضة فى الصحاح من وجوه كثيرة * وفى الصحيحين عن ابى الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلَّم وقال انى كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لى فابى عليّ فاتيتك فقال يغفر الله لك ثلاثا ثم ان عمر ندم فأتى منزل ابى بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال أنا كنت أظلم يارسول الله مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواسانى بنفسه وماله فهل انتم تاركولى صاحبي فهل انتم تاركولى صاحبي فما أوذى بعدها . قال البخارى . غامر سبق بالخير * وفى الصحيحين عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنّفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يُرعنى الا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائى فالتفتّ فاذا هو عليّ وترحم على عمر وقال ماخلفتَ أحداً أحب اليّ ان القى الله عز وجل بعمله منك وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك أنى كنت كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر فان كنت أرجو أو أظن ان يجعلك الله معهما * وفى الصحيحين وغيرهما انه لما كان يوم أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون أفى القوم محمد أفي القوم محمد أفى القوم محمد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لاتجيبوه . فقال أفي القوم ابن أبي قحافة أفي القوم ابن أبي قحافة أفي القوم ابن أبي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجيبوه . فقال أفي القوم ابن الخطاب أفي القوم ابن الخطاب أفي القوم ابن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتجيبوه فقال لاصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت عدو الله ان الذين عددت لا حياء وقد بقي لك مايسوءك وذكر الحديث . فهذا امير الكفار في تلك الحال انما سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه بانهم رؤس المسلمين . النبي ووزيراه . ولهذا سأل الرشيد مالك بن انس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال منزلتهما في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته . وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والائتلاف والمحبة والمشاركة في العلم والدين تقتضي انهما احق بذلك من غيرهما . وهذا ظاهر بين لمن له خبرة باحوال القوم * اما الصديق فانه مع قيامه بامور من العلم والفقه عجز عنها غيره حتى بينها لهم لم يحفظ له قول مخالف نصا . هذا يدل على غاية البراعة . واما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النص لكون تلك النصوص لم تبلغهم . والذى وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها . وذلك مثل نفقة المتوفى عنها زوجها فان قول عمر هو الذى وافق النص دون القول الآخر . وكذلك مسئلة الحرام قول عمر وغيره فيها هو الاشبه بالنصوص من القول الآخر * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت كأني أتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج من اظفاري ثم ناولت فضلي عمر فقالوا ما أولت يارسول الله قال العلم * وفي الترمذى وغيره انه قال لو لم أبعث فيكم لبعث عمر * وأيضا فان الصديق استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة التى هي عمود الاسلام وعلى اقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أشكل منها وأقام المناسك قبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد الى المشركين فلما لحقه قال أميرا أو مأمورا قال بل مأمورا فأمر أبا بكر على علي بن أبي طالب وكان علي ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك

لابى بكر وكان هذا بعد غزوة تبوك التى استخلف عليا فيها على المدينة ولم يكن بقى بالمدينة من الرجال الا منافق أو معذور أو مذنب فلحقه علىّ فقال أتخلفنى مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى . بين بذلك ان استخلاف علىّ على المدينة لا يقتضى نقص المرتبة فان موسى قد استخلف هرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يستخلف رجالا لكن كان يكون بها رجال . وعام تبوك خرج النبي صلى الله عليه وسلم بجميع المسلمين ولم يأذن لاحد فى التخلف عن الغزاة لان العدوّ كان شديدا والسفر بعيدا وفيها أنزل الله سورة براءة . وكتاب أبي بكر فى الصدقات(١) وأوجزها ولهذا عمل به عامة الفقهاء وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ فدل ذلك على انه علم بالسنة الناسخة * وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضا فالصحابة في زمن أبى بكر لم يكونوا يتنازعون في مسئلة الا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع فلا يعرف بينهم فى زمانه مسئلة واحدة تنازعوا فيها الا ارتفع النزاع بينهم بسببه كتنازعهم فى وفاته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وفى ميراثه وفى تجهيز جيش اسامة وقتال مانعى الزكاة وغير ذلك من المسائل الكبار بل كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يعلمهم ويقوّمهم ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون * وبعده لم يبلغ علم أحد وكماله علم أبى بكر وكماله فصاروا يتنازعون فى بعض المسائل كما تنازعوا فى الجد والاخوة وفى الحرام وفي الطلاق الثلاث وفى غير ذلك من المسائل المعروفة مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد ابي بكر وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعليا فى كثير من اقوالهم ولم يعرف انهم خالفوا ابا بكر فى شيء مما كان يفتي فيه ويقضي وهذا يدل على غاية العلم . وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الاسلام فلم يخل بشيء منه بل دخل الناس من الباب الذى خرجوا منه مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم وكثرة الخاذلين فكمل به من علمهم ودينهم مالا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان وكانوا يسمون ابا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد هذا سموا عمر وغيره امير المؤمنين قال السهيلي وغيره من العلماء ظهر قوله لا تحزن ان الله معنا فى ابى بكر في اللفظ كما ظهر في

---

(١) كذا بالاصل الذى بأيدينا وفى العبارة سقط يدل عليه السياق ولعله قوله آخر الكتب والله اعلم اه مصححه

المعنى فكانوا يقولون محمد رسول الله وابو بكر خليفة رسول الله ثم انقطع هذا الاتصال اللفظى بموته فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله * وايضا فعلى بن ابى طالب تعلم من ابي بكر بعض السنة بخلاف ابى بكر فانه لم يتعلم من على بن ابي طالب كما فى الحديث المشهور الذى فى السنن حديث صلاة التوبة عن على قال كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى فاذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلى ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له * ومما يبين لك هذا ان ائمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعليا كعلقمة والأسود وشريح القاضى وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول على * واما تابعو اهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم اظهر واشهر من ان يذكر وانما الكوفة ظهر فيها فقه علىّ وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته وكل شيعة علىّ الذين صحبوه لا يعرف عن احد منهم انه قدمه على ابى بكر وعمر لا فى فقه ولا علم ولا غيرهما بل كل شيعته الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون ابا بكر وعمر الا من كان علىّ ينكر عليه ويذمه مع قلتهم فى عهد على وخمولهم كانوا ثلاث طوائف طائفة غلت فيه كالتى ادعت فيه الالهية وهؤلاء حرقهم علىّ بالنار. وطائفة كانت تسب أبا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبا فلما بلغ عليا ذلك طلب قتله فهرب. وطائفة كانت تفضله على أبى بكر وعمر قال لا يبلغنى عن أحد منكم انه فضلنى على أبى بكر وعمر الا جلدته حد المفترى. وقد روى عن على من نحو ثمانين وجها وأكثر انه قال على منبر الكوفة خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر * وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره من رواية رجال همدان خاصة التى يقول فيها على

ولو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلى بسلام

من رواية سفيان الثورى عن منذر الثورى وكلاهما من همدان. رواه البخارى عن محمد ابن كثير. قال ثنا سفيان الثورى ثنا جامع بن شداد ثنا أبو يعلى منذر الثورى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابى يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى أو ما تعرف فقلت لا فقال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه ولخاصته ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهما. والمتواضع لا يجوز له ان يتقدم بعقوبة كل من قال

الحق ولا يجوز ان يسميه مفتريا. ورأس الفضائل العلم وكل من كان أفضل من غيره من الانبياء والصحابة وغيرهم فانه اعلم منه قال تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) والدلائل على ذلك كثيرة وكلام العلماء في ذلك كثير *

واما قوله اقضاكم على فلم يروه احد من اهل الكتب الستة ولا اهل المسانيد المشهورة لا احمد ولا غيره باسناد صحيح ولا ضعيف وانما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ولكن قال عمر بن الخطاب ابيّ اقرؤنا وعليّ اقضانا وهذا قاله بعد موت ابي بكر * والذى فى الترمذى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت وليس فيه ذكر عليّ. والحديث الذى فيه ذكر على مع ضعفه فيه أن معاذ بن جبل اعلم بالحلال والحرام وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قدّر صحة هذا الحديث لكان الاعلم بالحلال والحرام اوسع علما من الاعلم بالقضاء لان الذي يختص بالقضاء انما هو فصل الخصومات فى الظاهر مع جواز ان يكون الباطن بخلافه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وانما اقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار . فقد أخبر سيد القضاة ان قضاءه لا يحل الحرام بل يحرم على المسلم ان يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير . وعلم الحلال والحرام يتناول الظاهر والباطن فكان الاعلم به اعلم بالدين * وايضا فالقضاء نوعان (احدهما) الحكم عند تجاحد الخصمين مثل ان يدعى احدهما امرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها (والثاني) مالا يتجاحدان فيه يتصادقان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما فى قسم فريضة او فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر او فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك فهذا الباب هو من ابواب الحلال والحرام فاذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما ذلك ولم يحتاجا الى من يحكم بينهما وانما يحتاجان الى حاكم عند التجاحد وذلك انما يكون فى الاغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان فاما الحلال والحرام فيحتاج اليه كل احد من بر وفاجر وما يختص بالقضاء لا يحتاج اليه الا قليل من الأبرار ولهذا لما أمر ابو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان فى شئ * ولو عد مجموع ماقضى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات فاين هذا من كلامه في الحلال والحرام. الذى هو قوام

دين الاسلام . يحتاج اليه الخاص والعام * وقوله اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اقرب الى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله اقضاكم علىّ لو كان مما يحتج به * واذا كان ذلك اصح اسنادا واظهر دلالة علم ان المحتج بذلك على ان عليا اعلم من معاذ بن جبل جاهل فكيف من ابي بكر وعمر اللذين هما اعلم من معاذ بن جبل مع ان الحديث الذى فيه ذكر معاذ وزيد يضعفه بعضهم ويحسنه بعضهم . واما الحديث الذى فيه ذكر علىّ فانه ضعيف *

واما حديث مدينة العلم فأضعف واوهى ولهذا انما يعدّ فى الموضوعات المكذوبات وان كان الترمذي قد رواه ولهذا ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وبين انه موضوع من سائر طرقه والكذب يعرف من نفس متنه لا يحتاج الى النظر فى اسناده فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة الا باب واحد ولا يجوز ان يكون المبلغ عنه واحدا بل يجب ان يكون المبلغ عنه اهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ورواية الواحد لا تفيد العلم الا مع قرائن وتلك القرائن اما ان تكون منتفية واما ان تكون خفية عن كثير من الناس او اكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة بخلاف النقل المتواتر الذى يحصل به العلم للخاص والعام * وهذا الحديث انما افتراه زنديق او جاهل ظنه مدحا وهو مطرّق الزنادقة الى القدح فى علم الدين اذا لم يبلّغه الا واحد من الصحابة * ثم ان هذا خلاف المعلوم بالتواتر فان جميع مدائن المسلمين بلغهم العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق علىّ رضي الله عنه * اما اهل المدينة ومكة فالامر فيهم ظاهر وكذلك أهل الشام والبصرة فان هؤلاء لم يكونوا يروون عن علىّ الاشيأ قليلا وانما غالب[1] كان فى أهل الكوفة ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل ان يتولى عثمان فضلا عن خلافة على وكان أفقه أهل المدينة واعلمهم تعلموا الدين فى خلافة عمر وقبل ذلك لم يتعلم أحد منهم من علىّ شيأ الا من تعلم منه لما كان باليمن كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل . وكان مقام معاذ بن جبل فى أهل اليمن وتعليمه لهم اكثر من مقام على وتعليمه . ولهذا روى أهل اليمن عن معاذ اكثر مما رووه عن على . وشريح وغيره من اكابر التابعين انما تفقهوا على معاذ . ولما قدم على الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك وعلىّ وجد على القضاء فى خلافته شريحا وعبيدة السلمانى

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وانما غالب عامه وفقهه كان ونحوه والله أعلم كتبه مصححه

وكلاهما تفقه على غيره . فاذا كان علم الاسلام انتشر فى مدائن الاسلام بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم الى الكوفة لما صار الى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص على بتبليغ شىء من العلم الا وقد اختص غيره بما هو اكثر منه فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لابى بكر وعمر وعثمان منه اكثر مما حصل لعلى * واما الخاص فابن عباس كان اكثر فتيا منه وابو هريرة اكثر رواية منه وعلى اعلم منهما كما ان ابا بكر وعمر وعثمان اعلم منهما أيضا فان الخلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج اليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص *

واما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علىّ بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه وما فى هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات أى اسنان الابل التى تجب فيه الدية. وفيها فكاك الاسير. وفيها لا يقتل مسلم بكافر * وفى لفظ هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ لم يعهده الى الناس فنفى ذلك . الى غير ذلك من الاحاديث عنه التى تدل على ان كل من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه *

وما يقوله بعض الجهال انه شرب من غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الاولين والآخرين من اقبح الكذب البارد فان شرب غسل الميت ليس بمشروع ولا شرب على شيأ ولو كان هذا يوجب العلم لشركه فى ذلك كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم* وكذلك ما يذكر انه كان عنده علم باطن امتاز به عن ابى بكر وعمر وغيرهما فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم الذين هم أكفر منهم بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى كالذين يعتقدون الهيته ونبوته وانه كان أعلم من النبى صلى الله عليه وسلم وانه كان معلما للنبى صلى الله عليه وسلم في الباطن ونحو هذه المقالات التى انما يقولها الغلاة فى الكفر والالحاد والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣٧) (مسألة) عن قول الشيخ ابى محمد عبد الله بن ابى زيد فى آخر عقيدته وان خير القرون القرن الذى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به . ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم * وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلى * فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر وتفضيل عمر على عثمان وعثمان على علي * فاذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل ام لا * بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا مأجورين ان شاء الله تعالى

(الجواب) الحمد لله رب العالمين * اما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلى فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالامامة فى العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والاوزاعي وأهل الشام وسفيان الثورى وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة * وحكى مالك اجماع أهل المدينة على ذلك فقال ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يشك فى تقديم أبي بكر وعمر * وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب * وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لابيه على بن أبي طالب يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنيّ أو ما تعرف قلت لا قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر * ويروى هذا عن على بن أبي طالب من نحو ثمانين وجها وانه كان يقوله على منبر الكوفة بل قال لا أوتى باحد يفضلنى على أبي بكر وعمر الاجلدته حد المفترى . فمن فضله على أبى بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضى الله عنه ثمانين سوطا * وكان سفيان يقول من فضل عليا على أبى بكر فقد أزرى بالمهاجرين وما أرى أنه يصعد له الى الله عمل وهو مقيم على ذلك * وفى الترمذى وغيره روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال يا على هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين * وقد استفاض فى الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من حديث أبى سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعنى نفسه * وفى الصحيح انه قال على المنبر ان امنّ الناس عليّ فى صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله الا لا يبقين فى المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابى بكر * وهذا صريح فى انه لم يكن عنده من أهل الارض من يستحق المخالة لو كانت ممكنة

من المخلوقين الا ابا بكر فعلم انه لم يكن عنده افضل منه ولا أحب اليه منه وكذلك في الصحيح
انه قال عمرو بن العاص اى الناس أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها * وكذلك
في الصحيح أنه قال لعائشة ادعي لى اباك واخاك حتى اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف عليه
الناس من بعدى ثم قال يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر * وفى الصحيح عنه ان امرأة قالت
يارسول الله أرأيت ان جئت فلم أجدك كأنها تعنى الموت قال فأتى ابا بكر * وفي السنن عنه انه
قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر * وفى الصحيح عنه أنه كان في سفر فقال ان
يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا * وفى السنن عنه قال رأيت كانى وضعت فى كفة والامة فى
كفة فرجحت بالامة ثم وضع ابو بكر فى كفة والامة فى كفة فرجح ابو بكر ثم وضع عمر
فى كفة والامة فى كفة فرجح عمر * وفى الصحيح انه كان بين ابى بكر وعمر كلام فطلب ابو
بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل فجاء ابو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال
اجلس يا أبا بكر يغفر الله لك وندم عمر فجاء الى منزل ابي بكر فلم يجده فجاء الى النبى صلى
الله عليه وسلم فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ايها الناس انى جئت اليكم فقلت اني
رسول الله فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركو لى صاحبى فهل انتم تاركو لي صاحبى
فهل أنتم تاركو لى صاحبي فما أوذى بعدها * وقد تواتر فى الصحيح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مرض قال مروا ابا بكر فليصل بالناس مرتين او ثلاثا حتى قال إنكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد فى تقديمه فى الامامة على سائر
الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلىّ وغيرهم مما بين للامة تقدمه عنده على غيره * وفى الصحيح أن
جنازة عمر لما وضعت جاء على بن أبى طالب يتخلل الصفوف ثم قال لارجو أن يجعلك الله مع صاحبيك
فانى كثيرا ما كنت اسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر . فهذا يبين ملازمتهما للنبى صلى الله عليه وسلم فى
مدخله ومخرجه وذهابه ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له يا أبا عبد الله أخبرني عن منزلة ابى
بكر وعمر من النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا أمير المؤمنين منزلتهما منه فى حياته كمنزلتهما
منه بعد وفاته فقال شفيتني يا مالك . وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته وموازرتهما
له على أمره ومباطنتهما مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما باحوال النبى صلى الله عليه وسلم

وأقواله وأفعاله وسيرته مع أصحابه ولهذا لم يتنازع فى هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته واخلاقه وانما ينفى هذا أو يقف فيه من لا يكون عالما بحقيقة أمور النبي صلى الله عليه وسلم وان كان له نصيب من كلام او فقه اوحساب او غير ذلك او من يكون قد سمع أحاديث مكذوبة تناقض هذه الامور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف فى الامر او رجح غير ابى بكر . وهذا كسائر الامور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم يشك فيها او ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم فى شفاعته وحوضه وخروج أهل الكبائر من النار والأحاديث المتواترة عندهم فى الصفات والقدر والعلو والرؤية وغير ذلك من الاصول التى اتفق عليها أهل العلم بسنته لما تواترت عندهم عنه وان كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزانى المحصن واعتبار النصاب فى السرقة وامثال ذلك من الاحكام التى ينازعهم فيها بعض أهل البدع ولهذا كان ائمة الاسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الاصول بخلاف من نازع فى مسائل الاجتهاد التى لم تبلغ هذا المبلغ فى تواتر السنن عنه كالتنازع بينهم فى الحكم بشاهد ويمين وفى القسامة والقرعة وغير ذلك من الامور التى لم تبلغ هذا المبلغ * واما عثمان وعلى فهذه دون تلك فان هذه كان قد حصل فيها نزاع فان سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره وبعض أهل المدينة توقف فى عثمان وعلى وهى احدى الروايتين عن مالك لكن الرواية الاخرى عنه تقديم عثمان على على كما هو مذهب سائر الائمة كالشافعي وابى حنيفة وأصحابه واحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء من ائمة الاسلام حتى ان هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة على قولين هما روايتان عن احمد وقد قال ايوب السختياني واحمد بن حنبل والدار قطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار . وايوب هذا امام اهل السنة وامام اهل البصرة روى عنه مالك فى الموطأ . وكان لا يروى عن اهل العراق وروى انه سئل عن الرواية عنه فقال ماحدثتكم عن احد الا وايوب افضل منه . وذكره ابو حنيفة فقال لقد رأيته قعد مقعدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكرته الا اقشعر جسمى * والحجة لهذا ما اخرجاه فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر انه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى

عليه وسلم. كنا نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان. وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فلا ينكره * وايضا فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخاري وغير البخاري ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة انفس عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يُدخِل معهم سعيد بن زيد وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان من بني عدي قبيلة عمر وقال عن ابنه عبد الله يحضركم عبد الله وليس له في الامر شيء ووصى ان يصلي صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد فلما توفي عمر واجتمعوا عند المنبر قال طلحة ماكان لي من هذا الامر فهو لعثمان. وقال الزبير ما كان لي من هذا الامر فهو لعلي. وقال سعد ما كان لي من هذا الامر فهو لعبد الرحمن بن عوف فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف يخرج منا واحد ويولي واحد فسكت عثمان وعليّ فقال عبد الرحمن أنا اخرج وروي انه قال عليه عهد الله وميثاقه أن يولي افضلهما ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام بلياليها يشاور المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان ويشاور أمهات المؤمنين ويشاور امراء الامصار فانهم كانوا في المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن ان لي ثلاثا مااغتمضت بنوم فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن ولئن وليت عليا لتسمعن ولتطيعن قال نعم. وقال لعلي عليك عهد الله وميثاقه إن وليتك لتعدلن ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن قال نعم فقال اني رأيت الناس لايَعدِلون بعثمان فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار من غير رغبة اعطاهم اياها ولا رهبة خوّفهم بها. وهذا اجماع منهم على تقديم عثمان على عليّ فلهذا قال ايوب واحمد بن حنبل والدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار فانه لو لم يكن هو احق بالتقديم وقد قدموه كانوا جاهلين بفضله وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني ومن نسبهم الى الجهل والظلم فقد أزرى بهم. ولو زعم زاعم انهم قدموا عثمان لضغن كان في نفس بعضهم على عليّ وان أهل الضغن كانوا ذوي شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء فقد نسبهم الى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق هذا وهمْ في أعز ما كانوا وأقوى ما كانوا فانه حين مات عمر كان الاسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط. وكان عمر أعز أهل الايمان وأذل أهل الكفر والنفاق

الى حد بلغ فى القوة والظهور مبلغا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالامور . فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل خير أمة أخرجت للناس على خلاف ما شهد الله به لهم . وهذا هو أصل مذهب الرافضة فان الذى ابتدع الرفض كان يهوديا أظهر الاسلام نفاقا ودسّ الى الجهال دسائس يقدح بها فى أصل الايمان ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة فانه يكون الرجل واقفا ثم يصير مفضلا ثم يصير سبّابا ثم يصير غاليا ثم يصير جاحدا معطلا ولهذا انضمت الى الرافضة أئمة الزنادقة من الاسماعيلية والنصيرية وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية وأمثالهم من طوائف الزندقة والنفاق فان القدح فى خير القرون الذين صحبوا الرسول قدح فى الرسول عليه السلام كما قال مالك وغيره من أئمة العلم هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طعنوا فى أصحابه ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين * وأيضا فهؤلاء الذين نقلوا القرآن والاسلام وشرائع النبى صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا فضائل علىّ وغيره فالقدح فيهم يوجب ان لا يوثق بما نقلوه من الدين وحينئذ فلا تثبت فضيلة لا لعلي ولا لغيره والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصورة فانه لو طلب منهم الناصبي الذى يبغض عليا ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا ايمان على وفضله لم يقدروا على ذلك بل تغلبهم الخوارج فان فضائل على انما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم فاذا طعنوا فى بعض الخلفاء بما يفترونه عليهم من انهم طلبوا الرياسة وقاتلوا على ذلك كان طعن الخوارج فى على بمثل ذلك واضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة * والقرآن قد أثنى على الصحابة فى غير موضع كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسني) وقال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)

وقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) * وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة * وفى الصحيحين عن أبي سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسي بيده لو أن احدكم انفق مثل احد ذهبا مابلغ مد احدهم ولا نصيفه * وقد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه انه قال خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * وهذه الاحاديث مستفيضة بل متواترة فى فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون فالقدح فيهم قدح فى القرآن والسنة ولهذا تكلم الناس فى تكفير الرافضة بما قد بسطناه فى غير هذا الموضع والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ عن الروح المؤمنة ان الملائكة تتلقاها وتصعد بها من سماء الى السماء التى فيها الله . وعن الشيخ عبد القادر انه افضل المشايخ . والامام احمد انه افضل الائمة فهل هذا صحيح ام لا *

﴿ الجواب ﴾ أما ترجيح بعض الائمة والمشايخ على بعض مثل من يرجح امامه الذى تفقه على مذهبه او يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر او الشيخ ابا مدين او احمد او غيرهم فهذا الباب اكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الانفس فانهم لا يعلمون حقيقة مراتب الائمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل كل انسان تهوى نفسه ان يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وان لم يكن معه برهان على ذلك وقد يفضى ذلك الى تحاجهم وتقاتلهم وتفرقهم . وهذا مما حرمه الله ورسوله كما قال تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة

والفرقة فما دخل فى هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فانه يجب النهى عنه فليس لاحد ان يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله * وأما من ترجح عنده فضل امام على امام او شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيما افضل الترجيع فى الاذان او تركه وافراد الاقامة أو إثناؤها وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها والقنوت فى الفجر او تركه والجهر بالتسمية او المخافتة بها او ترك قراءتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التى تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها اصاب الحق فله اجران ومن كان قد اجتهد فاخطأ فله اجر وخطؤه مغفور له فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد احمد لم ينكر علي من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك. ولا احد فى الاسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلانا افضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب لانه من المعلوم ان كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولا أو عملا لا يقبل قول من يفتى بخلاف ذلك لكن ان كان الرجل مقلدا[1] لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق. وان كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) لكن عليه ان لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم قال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) وما من امام الا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره . ولا يعرف هذا التفاضل الا من خاض في تفاصيل العلم *

وأما الحديث المذكور فى قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها الى السماء التى فيها الله فهذا حديث معروف جيد الاسناد. وقوله فيها الله بمنزلة قوله تعالى (أأمنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هى تمور أم امنتم من فى السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير) وبمنزلة ما ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية معاوية بن الحكم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة . وليس المراد بذلك ان السماء تحصر الرب وتحويه كما تحوى الشمس والقمر وغيرهما فان هذا لا يقوله مسلم

---

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة قوله فليكن مقلدا والله أعلم كتبه مصححه

ولا يعتقده عاقل فقد قال سبحانه وتعالى (وسع كرسيه السموات والارض) والسموات فى الكرسى كحلقة ملقاة فى أرض فلاة . والكرسى فى العرش كحلقة ملقاة فى أرض فلاة والرب سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس فى مخلوقاته شىء من ذاته ولا فى ذاته شىء من مخلوقاته وقال تعالى (ولأصلبنكم في جذوع النخل) وقال (فسيحوا فى الارض) وقال (يتيهون فى الارض) وليس المراد انهم فى جوف النخل وجوف الارض بل معنى ذلك انه فوق السموات وعليها بائن من المخلوقات كما أخبر فى كتابه عن نفسه أنه خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش وقال ياعيسى (اني متوفيك ورافعك الى) وقال تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقال (بل رفعه الله اليه) وأمثال ذلك فى الكتاب والسنة * وجواب هذه المسئلة مبسوط فى غير هذا الموضع *

(٢٣٩) ﴿ مسئلة ﴾ ما معنى اجماع العلماء . وهل يسوغ للمجتهد خلافهم . وما معناه . وهل قول الصحابى حجة . وما معنى قولهم حديث حسن أو مرسل أو غريب وجمع الترمذى بين الغريب والصحيح في حديث واحد . وهل فى الحديث متواتر لفظا ومعنى . وهل جمهور احاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن . وما هو شرط البخارى ومسلم فانهم قد فرقوا بين شرط البخارى ومسلم فقالوا على شرط البخارى ثم مسلم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * معنى الاجماع ان تجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم من الاحكام لم يكن لاحد ان يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها اجماعا ولا يكون الامر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح فى الكتاب والسنة * وأما أقوال بعض الامة كالفقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضى الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا اذا رأوا قولا فى الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فان تحديدها بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ترى قصر الصلاة فى السفر الذى هو دون ذلك كالسفر من مكة الى عرفة فانه

قد ثبت ان اهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمني وعرفة . وكذلك طائفة من اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قالوا ان جمع الطلاق الثلاث محرم بدعه[1] لان الكتاب والسنة عندهم انما يدلان على ذلك وخالفوا ائمتهم . وطائفة من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الائمة الاربعة . وطائفة من اصحاب ابي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الائمة الاربعة . بل ذكر ابن عبد البر أن الاجماع منعقد على خلافه . وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فانه يكفر يمينه — وكذلك من حلف بالعتاق . وكذلك قال طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي . قالوا ان من قال الطلاق يلزمني لايقع به طلاق ومن حلف بذلك لايقع به طلاق وهذا منقول عن ابي حنيفة نفسه . وطائفة من العلماء قالوا ان الحالف بالطلاق لايقع به طلاق ولا تلزمه كفارة وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق انه لايلزمه بل تجزئه كفارة يمين واقوال الائمة الاربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الاولى ولهذا كان من هو من ائمة التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يمينا فيه الكفارة * وهذا بخلاف ايقاع الطلاق فانه اذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الامة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الامة بل لا كفارة في الايقاع مطلقا وانما الكفارة خاصة في الحلف فاذا تنازع المسلمون في مسئلة وجب رد ماتنازعوا فيه الى الله والرسول فأيّ القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فان هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس فان الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) وذكر حكم اليمين في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأي غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . فمن جعل اليمين بها لها حكم . والنذر والاعتاق والتطليق له حكم آخر كان قوله موافقا للكتاب والسنة . ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة . ومن ظن في هذا اجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعا وكيف تجتمع الامة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن

(١) في نسخة من هذه المسألة بدل قوله محرم بدعة واحدة اه مصححه

الصحابة والقياس الصحيح يخالفه * والصيغ ثلاثة صيغة ايقاع كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا باتفاق الناس . وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق الناس . وصيغة تعليق كقوله ان زنيت فانت طالق فهذا ان قصد به الايقاع عند وجود الصفة بان يكون يريد اذا زنت ايقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا ايقاع وليس بيمين وان قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها اذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس

﴿ فصل ﴾ واما اقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء . وان تنازعوا رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء . وان قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه . وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم

﴿ فصل ﴾ والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عمن أخذه من الصحابة ويحتمل انه أخذه من غيرهم . ثم من الناس من لا يسمى مرسلا الا ما أرسله التابعي ومنهم من يعد ما أرسله غير التابعي مرسلا . وكذلك ما يسقط من اسناده رجل فمنهم من يخصه باسم المنقطع ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعا وهذا كله سائغ في اللغة *

(وأما الغريب) فهو الذى لا يعرف الا من طريق واحد * ثم قد يكون صحيحا كحديث انما الاعمال بالنيات . ونهيه عن بيع الولاء وهبته . وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث (فالاول) انما ثبت عن يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب (والثاني) انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (والثالث) انما يعرف من رواية مالك عن الزهري عن أنس ولكن اكثر الغرائب ضعيفة

(واما الحسن) في اصطلاح الترمذي فهو ما روى من وجهين وليس في روايته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمى حسنا ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه حسن غريب فانه لم يرو الا من وجه واحد وقد سماه حسنا وقد أجيب عنه بانه قد يكون غريبا

لم يرو الا عن تابعى واحد لكن روى عنه من وجهين فصار حسنا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص وهو فى أصله غريب . وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لانه روى باسناد صحيح غريب ثم روى عن الراوى الاصلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح غريب لان الحسن ما تعدد طرقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وان كان احد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن . وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه وهو حسن المتن لان المتن روى من وجهين ولهذا يقول وفى الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن وان كان اسناده غريبا. واذا قال مع ذلك إنه صحيح فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن وقد يكون غريبا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه. وان كان هو صحيحا من ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وانما الشبهة فى اجتماع الحسن والغريب وقد تقدم انه قد يكون غريبا حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين

(واما المتواتر) فالصواب الذى عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذى عليه الجمهور ان العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به . فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن تفيد العلم . وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقى الامة له بالقبول * وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول اكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائنى وابن فورك فانه وان كان فى نفسه لا يفيد الا الظن لكن لما اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين فى ذلك الى ظاهر أو قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور وان كان بدون الاجماع ليس بقطعي لأن الاجماع معصوم فأهل العلم بالاحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق

يكذب ولا التكذيب يصدق . وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم .
ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم

(فصل) واما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه . وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به . وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه اخطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الامر كذلك فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيي بن سعيد القطان وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم

(٢٤٠) مسئلة فيمن يقول ان النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة . هل قوله صواب وهل أراد النص الذى لا يحتمل التأويل او الالفاظ الواردة المحتملة . ومن نفى القياس وأبطله من الظاهرية هل قوله صواب . وما حجته على ذلك . وما معنى قولهم النص

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالى وغيره وهو خطأ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد * ومنهم من يقول انها وافية بجميع ذلك وانما انكر ذلك من انكره لانه لم يفهم معاني النصوص العامة التى هي أقوال الله ورسوله وشمولها لاحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كلية وقاعدة عامة تتناول انواعا كثيرة وتلك الانواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد * مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس ان لفظ الخمر لا يتناول الا عصير العنب خاصة . ثم من هؤلاء من لم يحرم الا ذلك أو حرم معه بعض الانبذة المسكرة كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فان أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزَّبَد وهذا الخمر عنده ويحرم المطبوخ منه مالم يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه لم يحرمه ويحرم النيء من نبيذ التمر فان طبخ أدنى طبخ حل عنده * وهذه المسكرات

الثلاثة ليست خمراً عنده مع أنها حرام . وما سوى ذلك من الأنبذة فانما يحرّم منه مايسكر * وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور فى تحريم كل مسكر قليله وكثيره وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبى الليث السمرقندى * ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس إما فى الاسم وإما فى الحكم . وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد . يظنون ان تحريم كل مسكر انما كان بالقياس فى الاسماء او القياس فى الحكم * والصواب الذى عليه الائمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر . فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده وان كان القياس دليلا آخر يوافق النص وثبتت أيضا نصوص صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر * ففى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام * وفى الصحيحين عن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له عندنا شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الذرة يقال له المِزر . قال وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام الى أحاديث أخر يطول وصفها . وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أى مادة كانت من الحبوب أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك . ومن ظن ان النص انما يتناول خمر العنب قال انه لم يبين حكم هذه المسكرات التى هى فى الارض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك ثابتا بالقياس وهؤلاء غلطوا فى فهم النص * ومما يبين ذلك انه قد ثبت بالاحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شئ فان المدينة لم يكن فيها شجر العنب وانما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر وعلموا ان ذلك الشراب هو خمر محرم . فعلم ان لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول أو كانوا عرفوا التعميم بلغه[1] الرسول صلى الله عليه وسلم فانه المبين عن الله مراده فان الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص * وكذلك لفظ الميسر

«١» فى نسخة ببيان الرسول

هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيوع الغرر التى نهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذى هو ميسر اذ القمار معناه ان يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أولا يحصل كالذى يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . وعلى هذا فلفظ الميسر فى كتاب الله تعالى يتناول هذا كله * وما ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الاجنة فى البطون وغير ذلك * ومن هذا الباب لفظ الربا فانه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله لكن يحتاج فى معرفة دخول الانواع والاعيان في النص الى ما يستدل به علي ذلك . وهذا الذى يسمى تحقيق المناط * وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعي ولهذا قال أكثر العلماء بذلك وقالوا لا يجوز للرجل ان يطلق المرأة ثلاثا ويدل ايضا على ان الطلاق لا يقع الا رجعيا وأن ما كان بائنا فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته أو بالخلو عن لفظه فقط أولا يشترط شئ من ذلك على ثلاثة أقوال * وكذلك قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وذلك كفارة أيمانكم هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين . فمن العلماء من قال كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال لا يتناول النص الا الحلف باسم الله . وغير ذلك لا تنعقد ولا شئ فيها . ومنهم من قال بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص . ولا ريب ان النص يدل على القول الاول . فمن قال ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه لم يكن هذا مدلول النص * وكذلك الكلام فى عامة مسائل النزاع بين المسلمين اذا طاب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك وتبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الافعال * وكان الامام أحمد يقول انه ما من مسئلة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها والصحابة كانوا يحتجون فى

عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأى ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا * والقياس الصحيح نوعان (أحدهما) ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل الا فرق غير مؤثر فى الشرع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن . فلهذا قال جماهير العلماء إنه أىّ نجاسة وقعت فى دهن من الأدهان كالفأرة التى تقع فى الزيت وكالهرّ الذى يقع فى السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التى وقعت فى السمن . ومن قال من أهل الظاهر ان هذا الحكم لا يكون الا فى فأرة وقعت فى سمن فقد أخطأ فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن لما استفتى عنها أفتى فيها والاستفتاء اذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع فأجاب المفتى عن ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم * ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع (والنوع الثاني من القياس) ان ينص على حكم لمعنى من المعانى ويكون ذلك المعنى موجودا فى غيره فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع سوى بينهما وكان هذا قياسا صحيحا * فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى ان يعرف مراده باللفظ . واذا عرفنا مراده فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك — وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس كما أنا علمنا ان الحج خص به الكعبة وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان وان الاستقبال خص به جهة الكعبة وان المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك فانه يمتنع هنا ان نقيس على المنصوص غيره * واذا عين الشارع مكانا أو زمانا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان أو عين بعض الاقوال والافعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود بل وتعيين التكبير وأم القرآن فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرم وقالوا المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى (انما النسيء

زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله) . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالذكى وقالوا أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قال تعالى (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) فهذه الأقيسة الفاسدة وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد . وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد . وكل من سوى بين شيئين أوفرق بين شيئين بغير الاوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد لكن من القياس مايعلم صحته ومنه مايعلم فساده ومنه مالم يتبين أمره * فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل — ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته * فالحجج الاثرية والنظرية تنقسم الى مايعلم صحته والى مايعلم فساده والى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما * ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين — ويراد بالنص مادلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (تلك عشرة كاملة) (والله أنزل الكتاب والميزان) فالكتاب هو النص والميزان هو العدل . والقياس الصحيح من باب العدل فانه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح * ومن كان متبحراً في الادلة الشرعية أمكنه ان يستدل على غالب الاحكام بالنصوص وبالأقيسة فثبت ان كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الامثلة فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك فان الله حرم الخمر لانها توقع بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى . وهذا المعنى موجود في جميع الاشربة المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين الانواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بان قولهم خلاف القياس لكن يقولون

ا آثار توافق اتبعناها ويقولون ان اسم الخمر لم يتناول كل مسكر وغلطوا فى فهم النص وان
وا مجتهدين مثابين على اجتهادهم . ومعرفة عموم الاسماء الموجودة فى النص وخصوصها من
رفة حدود ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقا وأجدر أن
يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) * والكلام فى ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول
قصاؤه لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا والله أعلم

(٢٤١) ﴿ مسئلة ﴾ فى قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل هى هذه القبور التى تزورها
اس اليوم مثل قبر نوح وقبر الخليل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس والياس واليسع
شعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق . واين قبر على بن أبى طالب فهل يصح من
لك القبور شئ أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل
يه نزاع لكن الصحيح الذى عليه الجمهور انه قبره * وأما يونس والياس وشعيب وزكريا فلا
يعرف * وقبر على بن أبي طالب بقصر الامارة الذى بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي
تقول العامة انه قبر هود والله أعلم

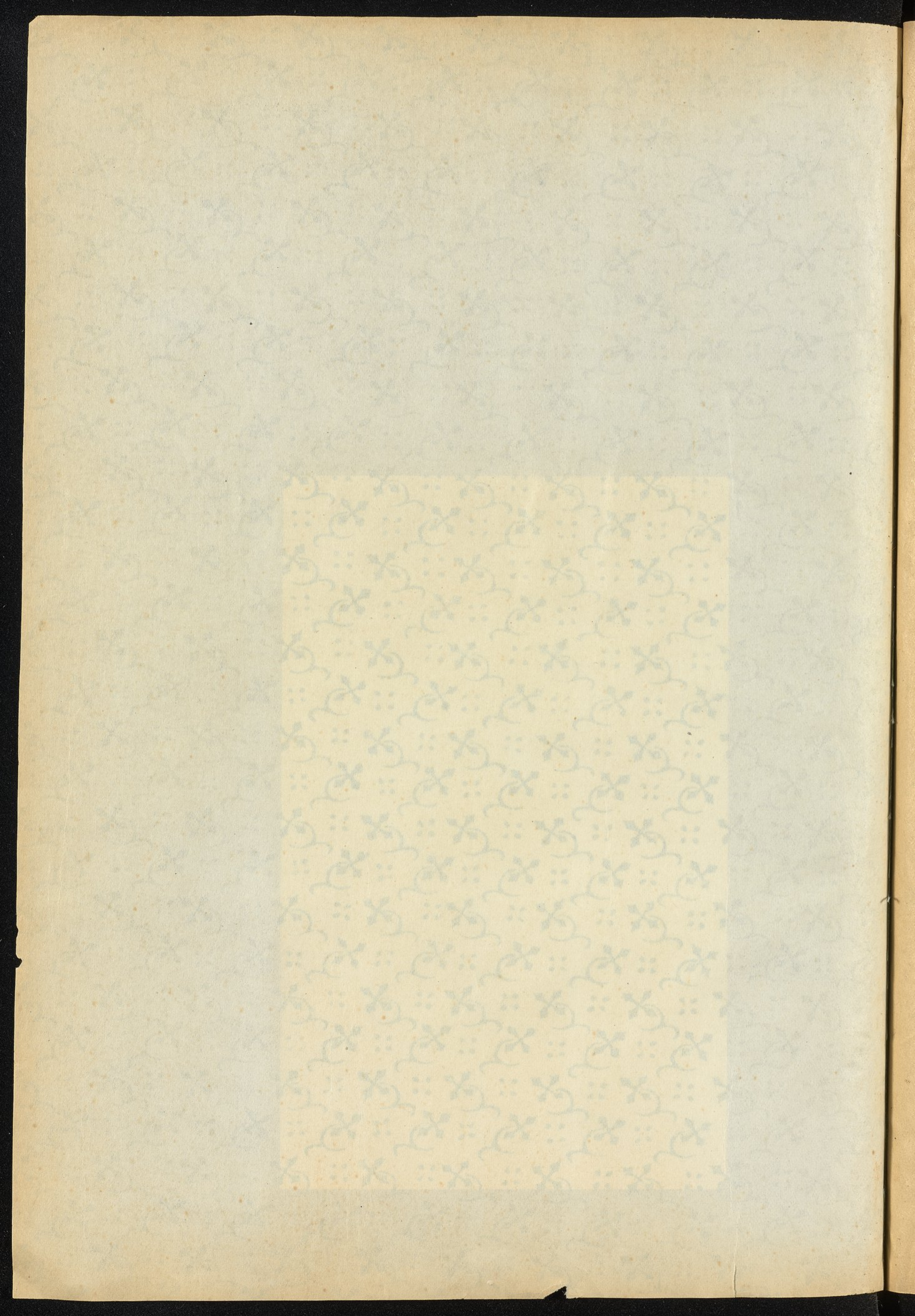
﴿ فصل ﴾ فى أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهى باطلة ﴿ منها ﴾ قولهم[1]
انه نهى عن بيع وشرط فان هذا حديث باطل وليس فى شئ من كتب المسلمين وانما
يروى فى حكايات منقطعة ﴿ ومنها ﴾ قولهم نهى عن قفيز الطحان وهذا أيضا باطل ﴿ ومنها ﴾
حديث محلل السباق . من أدخل فرسا بين فرسين فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب
من قوله . هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهرى عن الزهرى عن سعيد وغلط سفيان بن
حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا وأهل العلم بالحديث يعرفون
أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك ابو داود السجستانى وغيره من
ل العلم وهم متفقون على ان سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهرى وأنه
يحتج بما ينفرد به * ومحلل السباق لا أصل له فى الشريعة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم

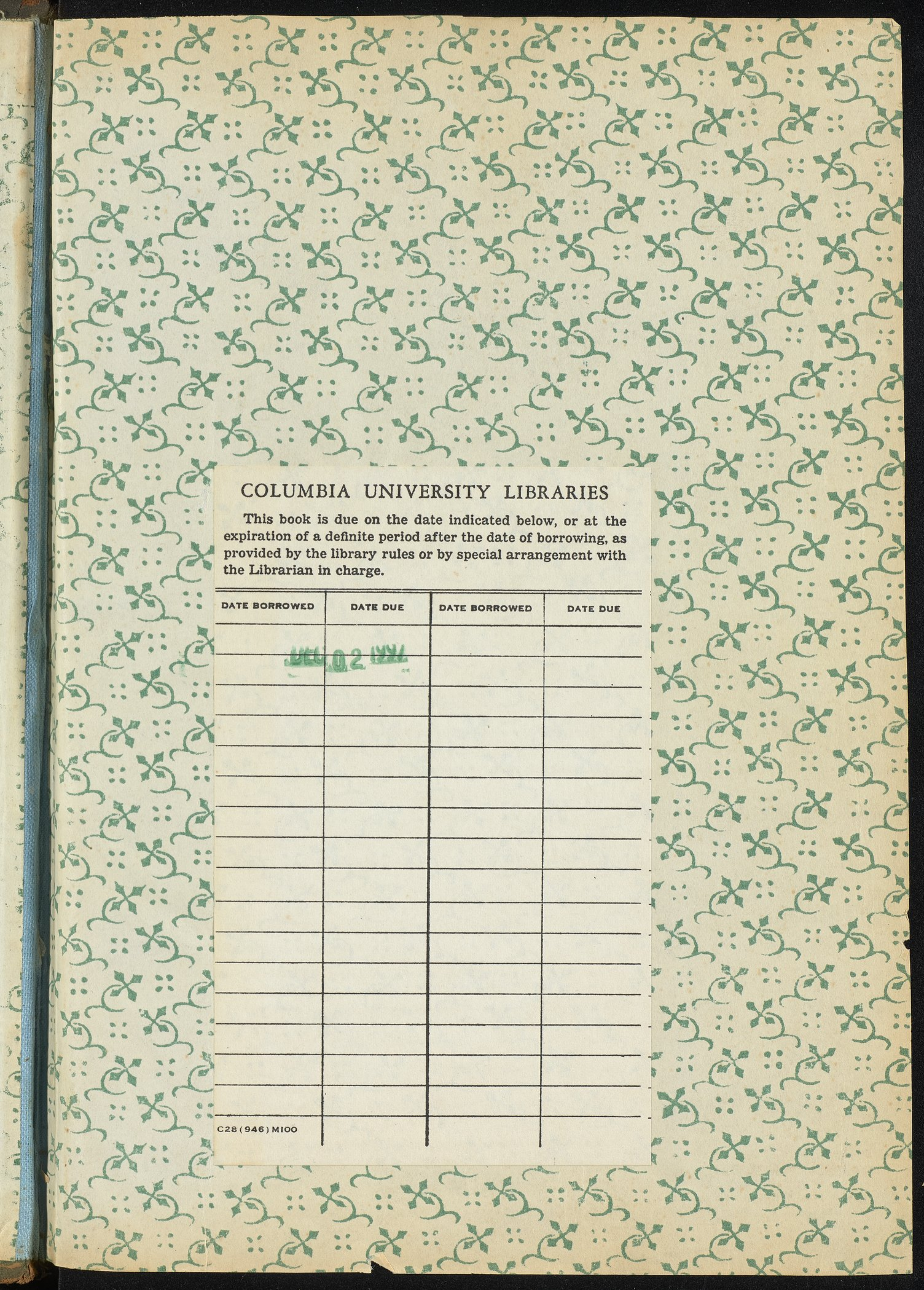
« ١ » هذا الفصل وجدناه فى بعض الاجزاء فادرجناه فى آخر هذا الجزء وان لم يكن جزأ من
جواب المسألة حرصا على الفائدة كتبه مصححه اسمعيل الخطيب عفي عنه

امته بمحلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره انهم كانوا يتسابقون بجمل ولا يجعلون بينهم محللا. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا انه يكون قمارا ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار وليس الامر كما قالوه بل المحلل مراد[1] المحاضرة وفى المحلل ظلم لانه اذا سبق أخذ واذا سُبق لم يعط وغيره اذا سُبق أعطى فدخول المحلل ظلم لاتأتى به الشريعة. والكلام على هذا مبسوط فى موضع آخر والله تعالى أعلم *

﴿ بحمد الله تعالى قد تم المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾ ويليه المجلد الثانى اوله ﴿ المسئلة الاولى ﴾ فى رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من اول رجب الى آخر رمضان الخ

(١) كذا بالاصل وصوابه مؤدالى المخاطرة اه مصححه





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.
DATE BORROWED
DATE DUE
DATE BORROWED
DATE DUE
C28(946)M100

